الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشـــريعة و القانون
إســلام آباد ـ باكســـتان

T-1558

الفتوى وأحكامها فى الشريعة الإسلامية

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى أصول الفقه)

بإشراف

الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا

رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة و القانون

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

إعداد الطالب

وحيودى بن بكرى

رقم التسجيل : ٩٤ / LLM / SF / ٢٤٥

العام الجامعى

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

30/08/2019

T-1558

Accession No.....

ED

M.D.

MS

۴۹۷.۱۴۱

وح ف

۱- فقہ اسلامی - اصول

۲- فتوی و احکامھا

DATA ENTERED

27/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

قسم أصول الفقه كلية الشريعة و القانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد باكستان

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب : وحيودى بن بكرى

بعنوان : الفتوى وأحكامها فىالشريعة الإسلامية

اليوم :

التاريخ : الموافق :

لـجـنـة الـمـنـاقـشـــــة

رقم	البيان	الأسماء	التوقيعات
١	المناقش الخارجى		
٢	المناقش الداخلى		
٣	المشرف على البحث		

الإهـــــداء

إلى والدى اللذين ربيانى صغيرا ، رحمهما الله تعالى رحمة واسعة ،
و إلى كل من علمنى ولو حرفا و أرشدنى إلى الحق و الصدق و الصواب ،
و إلى كل من يبذل جهده فى سبيل الله دون تحزب و لا تعصب مذموم ،
أهدى هذا البحث المتواضع .

كلمة الشكر و التقدير

أحمد الله عز وجل و أشكره على نعمه الكثيرة و عونه فى إتمام كتابة هذه الرسالة المتواضعة ، و أصلى و أسلم على النبى الكريم ، محمد صلى الله عليه و سلم ، و على آله وأصحابه و من اهتدى بهداه إلى يوم الدين ، وبعد

فأتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا المشرف على هذه الرسالة ، الذى قد بذل جهده و أفرغ صبره و أخلص توجيهاته و دقق ملاحظته خلال قيامى بكتابة هذه الرسالة ، فلا أنسى الساعات التى يخصصنى بها ، فكثيرا ما آثرنى بوقت راحته الذى هو فى أمس الحاجة إليه لما يقوم به من إنجاز هذا العمل .

كما أشكر لأساتذتى الكرام فى هذه الجامعة ، و خاصة فى كلية الشريعة و القانون الذين علمونى و أرشدونى فترة دراستى فى هذه الجامعة . والإخوة العاملين بمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية و مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد على خدماتهم فى مراجعة المراجع و المصادر وجميع من ساهموا فى إتمام كتابة هذه الرسالة .

ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر و توفير الاحترام لرؤساء معهد التربية الإسلامية الحديثة " دار السلام " GONTOR INDONESIA الذين تفضلوا بإرسالى إلى هذه الجامعة المباركة مواصلة للدراسة و طلبا للعلم و تفهما للدين .

و أخيرا أتوجه إلى البارى تبارك و تعالى سائلا أن يوفقنى لما يحب و يرضاه إنه سميع مجيب .

إسلام آباد ، / ٤ / ١٩٩٨ هـ

وحيودى بن بكرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و به نستعين على أمور الدنيا و الدين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد

فإن حاجة الناس إلى الفتوى لا تنقطع، إذ لا يخلو أى مجتمع من المجتمعات الإنسانية من العوام الذين لا يعرفون الأحكام الشرعية ، مع أن الواقعة و الحادثة متجددة ومستحدثة ، و النصوص محصورة ، وهم فى حاجة ماسة إلى المفتى، بل حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، فمنزلة المفتى فى الأرض كمنزلة النجوم فى السماء، لذلك ينبغى لمن انتصب منصب الإفتاء استيفاء الشروط المطلوبة و الصفات التى لا بد أن يتحلى بها، كما لا بد له معرفة الضوابط والآداب فى إصدار الفتوى ، إذ أن الفتوى أمر خطير للغاية لأنها تعد تشريعا عاما يتعلق بالسائل وغيره ، لذلك قال النبى صلى الله عليه و سلم : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) (١) ، وقال كذلك : (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) (٢) ، فينبغى عليه أن يعد له عدته و يتأهب له أهبته ، حتى يكون لهذا المنصب ثماره المرجوة، ولأن صلاح الناس

---

(١) ـ أخرجه الدارمى فى سننه ، المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ٣٢ حديث رقم ١٥٩ ، جـ ١ ، ص٥٣ ، طبعة المطبعة العربية باكستان .

(٢) ـ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب العلم ، باب : التوقى فى الفتيا ، حديث رقم ٣٦٥٧ ، جـ ٣ ، ص ٣٢١ ، طبعة دار الفكر .

وفسادهم متوقف عليه ، ورد فى إعلام الموقعين: " صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس و إذا فسدا فسد الناس ، قيل من هم ؟ قال : الملوك و العلماء " (١)

فمن هنا كانت الفتوى و أحكامها فى الشريعة الإسلامية من الأبحاث الهامة التى لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها. بل إن هذا البحث من أهم ما يحتاج إليه إذ لا يعرف شعائر الحق فى الأحكام الشرعية إلا به .

سبب اختيار الموضوع :

إن من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار ى هذا الموضوع هى كما يلى :

١ ـ إن الفتوى لمهمة للغاية ، فحاجة الناس إليها و إلىالمفتىلا تنقطع من أزمنة إلى أخرى، فوجود المفتى بينهم كوجود النجوم فى السماء ، بل حاجتهم إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب .

٢ ـ اجترأ كثير من الناس اليوم على إصدار الفتوى مع عدم الأهلية ، فهذه الرسالة المتواضعة تلقى الضوء و البيان على الفتوى و أحكامها فى الشريعة الإسلامية ، تحذيرا للمفتين من التصدى للإفتاء و التساهل فى إصدار الفتوى إلا إذا كانوا مستجمعين شروط المفتى المطلوبة

٣ ـ إن بحث الفتوى لم تدرس من قبل العلماء المتقدمين دراسة فقهية و أصولية شاملة فىكتب خاصة بها إلا ما ندر ، بل جاءت أبحاث الفتوى فى الغالب مذكورة باختصار شديد فىكتب الفقه و بشكل موسع فى بطون كتب الأصول مما يحد من الاستفادة منه إذا ما قيس بالكتب المختصة فى الفتوى .

---

(١) ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، جـ ١ ، ص١٠ ، طبعة دار الفكر ١٣٧٣ هـ بيروت .

خطة الرسالة

أما الخطة التى سرت عليها فاشتملت على مقدمة و أربعة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدى : أهمية الفتوى و تاريخها ، و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الفتوى وخطرها وحاجة الناس إليها

المبحث الثانى : نبذة تاريخية عن فتوى و اجتهاد الرسول و الصحابة والتابعين و من بعدهم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفتوى و الاجتهاد فى العهد النبوى و فتاواه عليه السلام

المطلب الثانى : الفتوى والاجتهاد فىعهد الصحابة رضىالله عنهم، و فيه فرعان :

الفرع الأول : فتاوى الصحابة و اجتهاداتهم

الفرع الثانى : المفتون من الصحابة رضى الله عنهم

المطلب الثالث : الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم ، و فيه فرعان :

الفرع الأول : الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم

الفرع الثانى : المفتون من التابعين ومن بعدهم

المبحث الثالث : عصرا الجمود و النهضة بالفقه الإسلامى ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : عصر الجمود بالفقه الإسلامى

المطلب الثانى : عصر النهضة بالفقه الإسلامى

الفصل الأول : الفتوى و المفتى ، واشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفتوى ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة

المطلب الثانى : تعريف الفتوى اصطلاحا

المبحث الثانى : الفرق بين الفتوى و الحكم القضائى

منهج البحث :

أما المنهج الذىسرت عليه فى هذه الرسالة فهو :

١ ـ استندت هذه الرسالة إلىمصادر و مراجع قديمة و حديثة من كتب الأصول و الفقه وغيرها .

٢ ـ ذكرت أقوال الفقهاء و الأصوليين فى كل موضع من مواضع الخلاف بينهم ، ثم ذكرت أدلة كل فريق مع مناقشة كل دليل ما أمكن مناقشته للوصول إلى القول الراجح .

٣ ـ قمت بعزو الآيات والأحاديث جميعها ، أما الآيات فذكرت السورة و رقم الآية ، أما الأحاديث فقد رجعت إلى مصادرها الأصلية و عزوتها إلىكتب الحديث ، بذكر الكتاب و الباب ورقمهما و رقم الحديث ، إن كان موجودا فى النسخة التى اعتمدتها بالإضافة إلى الجزء والصفحة .

٤ ـ قمت بالترجمة المختصرة لكل المفتين الذين ذكرتهم كما ترجمت بعض الأعلام الأخرى معتمدا على كتب التراجم بالإضافة إلى كتب أخرى .

٥ ـ ذكرت فى خاتمة الرسالة أهم النتائج التى توصلت إليها

٦ ـ و ضعت جملة من الفهارس العلمية المتعددة ، تساعد فى الرجوع إلى المطلوب بيسر وسهولة و تبين محتويات الرسالة ، وهذه الفهارس هى :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

٣ ـ فهرس الأعلام .

٤ ـ فهرس المصادر و المراجع .

٥ ـ فهرس الموضوعات .

بعد بيان أهمية الموضوع الذى اخترته و منهج البحث الذى سرت عليه لابد لى أن أثبت الخطة لهذه الرسالة .

خطة الرسالة

أما الخطة التى سرت عليها فاشتملت على مقدمة و أربعة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدى : أهمية الفتوى و تاريخها ، و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الفتوى وخطرها وحاجة الناس إليها

المبحث الثانى : نبذة تاريخية عن فتوى و اجتهاد الرسول و الصحابة والتابعين و من بعدهم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفتوى و الاجتهاد فى العهد النبوى و فتاواه عليه السلام

المطلب الثانى : الفتوى والاجتهاد فىعهد الصحابة رضىالله عنهم، و فيه فرعان :

الفرع الأول : فتاوى الصحابة و اجتهاداتهم

الفرع الثانى : المفتون من الصحابة رضى الله عنهم

المطلب الثالث : الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم ، و فيه فرعان :

الفرع الأول : الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم

الفرع الثانى : المفتون من التابعين ومن بعدهم

المبحث الثالث : عصرا الجمود و النهضة بالفقه الإسلامى ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : عصر الجمود بالفقه الإسلامى

المطلب الثانى : عصر النهضة بالفقه الإسلامى

الفصل الأول : الفتوى و المفتى ، واشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفتوى ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة

المطلب الثانى : تعريف الفتوى اصطلاحا

المبحث الثانى : الفرق بين الفتوى و الحكم القضائى

المبحث الثالث : حكم الفتوى ، فيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الفتوى

المطلب الثانى : حكم الفتوى

المبحث الرابع : شروط المفتى، و الصفات التى يجب أن يتحلى بها ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط المفتى

المطلب الثانى : الصفات التى يجب أن يتحلى بها المفتى

المبحث الخامس : أقسام المفتين

المبحث السادس : فتوى المقلد تخريجا عن مذهب إمامه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إن كان المقلد يقلد مجتهدا حيا

المطلب الثانى : إن كان المقلد يقلد مجتهدا ميتا

الفصل الثانى : المستفتى و المستفتى فيه ، و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من يجوز له الاستفتاء ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : استفتاء العامى المحض والعالم بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد المطلق

المطلب الثانى : استفتاء المجتهد مجتهدا آخر فيما لا علم له به

المبحث الثانى : هل يلزم العامى بمذهب معين ، قيه مطلبان :

المطلب الأول : هل يلزم العامى بمذهب معين

المطلب الثانى : هل يجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئيا

المبحث الثالث : المستفتى فيه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستفتاء فى الأحكام الأصلية الاعتقادية

المطلب الثانى : تكرار المستفتى فيه

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالفتوى ، و اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمل بالفتوى إذا رجع المفتى عنها ، واشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : رجوع المفتى عن الفتوى مع علم المستفتى به قبل العمل بالفتوى الأولى

المطلب الثانى : إن كان المستفتى قد عمل بالفتوى قبل علمه برجوع المفتى و فيه فرعان :

الفرع الأول : إن كان العمل بالفتوى مخالفا لدليل قاطع

الفرع الثانى : إن كان رجوع المفتى عن فتواه من جهة الاجتهاد

المطلب الثالث : هل يلزم المفتى إعلام المستفتين بالرجوع

المطلب الرابع : هل يضمن المفتى ما أتلف بسبب فتواه إذا رجع عنها

المبحث الثانى : تعدد المفتين فى الفتوى الواحدة و اختلاف فتواهم ، فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعدد المفتين فى الفتوى الواحدة

المطلب الثانى : اختلاف فتوى المفتين

المبحث الثالث : أخذ الأجرة و الرزق من بيت المال و قبول الهدية على الفتوى ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة

المطلب الثانى : أخذ الرزق من بيب المال على الفتوى

المطلب الثالث : قبول الهدية على الفتوى

الخاتمة : بيان أهم النتائج التى وصلت إليها الرسالة

وحيودى بن بكر

إسلام آباد ، ١٩٩٨

الفصل التمهيدى

أهمية الفتوى وتاريخها

واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أهمية الفتوى وخطرها وحاجة الناس إليها

المبحث الثانى : نبذة تاريخية عن اجتهاد وفتوى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم

المبحث الثالث : عصرا الجمود والنهضة بالفقه الإسلامى

المبحث الأول

أهمية الفتوى وخطرها وحاجة الناس إليها

لقد خلق الله الإنسان فى هذه الدنيا من أكمل المخلوقات والكائنات ، فوهبه الله عقلا يسمو به إلى بارئ هذا الكون . وهذا يقتضى أن يكون الإنسان مسؤولا عن كل قول يتفوه به ، أو عمل ترتكبه جوارحه . قال الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (١) . فهو مسؤول مسؤولية مطلقة عن كل أعماله و أقواله وظاهره وباطنه ، وعليه أن يلتزم حكم الشرع فى هذا من تحليل وتحريم . ومن هنا فإن المسلم فى حاجة ماسة إلى السؤال والاستفتاء عن أحكام الدين ، قال تعالى :﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٢) .

ففى زمن النبوة يلجأ الناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم لمعرفة الأحكام المستجدة ، فيسألونه عنها، فيجيبهم النبىعن تلك الأسئلة سواء عن طريق الوحى أو عن طريق الاجتهاد الذى لا يقر النبى صلى الله عليه وسلم فيه على الخطأ بل ينزل الوحى بتبيين صحيحه . لذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم أول من قام بهذه الوظيفة الجليلة ، فهو أول مفت فى الإسلام يفتى الناس عما سألوه ، لأن الإفتاء نوع من البيان الذى هو من وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل :﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٣) .

أما بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقد دعت الحاجة إلى وجود خلفاء له يرثونه فى هذا المنصب الشريف ، لإجابة الأسئلة التى يسألها الناس فى أمور دينهم ودنياهم ، مصداقا

---

(١) ـ سورة المدثر ، الآية : ٣٨ .

(٢) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، و سورة الأنبياء ، الآية : ٧

(٣) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (إن العلماء ورثة الأنبياء) [1] إذ على الرغم من وجود القرآن والسنة بين أيدى الناس إلا أنه ليس بإمكان جميعهم أن يعرفوا الشرع دون وجود من يدلهم عليه ، ويبين لهم حلاله وحرامه ، فقراءة القرآن والسنة لا يكفيان للتعرف علىأحكامهما بل لا بد لهذا من علوم أخرى تمكن القارئ من معرفة المراد منهما ، وهذا لا يتيسر لكل الناس، لذلك كان لا بد من وجود طائفة تتفقه فى أمور دينها ، وتفقه الناس فيها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فلو لا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فىالدين ولينذروا قومهم إذارجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [2] ولو انعدمت هذه الطائفة بحيث لا يجد الناس من يعلمون منه حكم الله ويستفتونه فى عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم ، لأدى هذا إلى الجهل بالشريعة وتخبط الناس فى دينهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال حتى يرتكبوا المعاصى من حيث لا يشعرون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فيصبح بذلك الشيطان قائدهم و مفتيهم .

فمن هنا نرى أن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة ، والأعمال الدينية الرفيعة ، ينوب فيها الفقيه بالتبليغ عن الله رب العالمين ويؤمن على شرعه ودينه ، ولذلك يقتضى حفظ الأمانة ، والصدق فى التبليغ . وإذا كان الكذب و الافتراء على الناس فاحشة كبيرة ، فكيف بالكذب والافتراء على الله تعالى ، وإذا كانت الخيانة وسوء الائتمان فى أموال الناس وحقوقهم جريمة يعاقب عليها صاحبها ويستحق اللوم والازدراء ، وهى من أرذل الأخلاق ، وأسوأ الصفات، فكيف بالخيانة وسوء الائتمان فى قضايا الشرع وأحكام الدين ؟ وإذا كان الإنسان يفتخر بأنه ممثل شخصي لرئيس الدولة ، ويعتز أنه رسول وسفير له ، وأنه يتولى حفظ أسراره وتبليغ آرائه فكيف به وهو ينوب عن رب العالمين فى الأخبار عن أحكامه ونشر دينه ؟ وإن عمل المفتى يشبه عمل الأنبياء والمرسلين .

---

(١) ـ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب العلم ، باب : الحث على طلب العلم ، حديث رقم ٣٦٤١ ، جـ ٣ ، ص ٣١٧ .وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، فى المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على العلم ١٧ ، حديث رقم ٢٢٣ جـ ١ ، ص ٨١ ، طبعة دار إحياء التراث العربى . وأخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب العلم ٣، باب : العلم قبل القول والعمل ١٠ ، جـ ١، ص ٢٥ ، طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول ـ تركيا .

(٢) ـ سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

قال الإمام النووى [1] : " اعلم أن هذا الباب مهم جدا ... لعموم الحاجة إليه " . ثم قال : " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، ولكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى " [2] .

وقال ابن قيم الجوزية [3] مبينا مكانة المفتى ومسؤوليته : " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟ فحقيق بمن أقيم فى هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذى أقيم فيه ، ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى :﴿ ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم

---

(١) ـ هو : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووى ، الدمشقى، الشافعى ، (محيى الدين ، أبو زكريا) فقيه محدث حافظ لغوى مشارك فى بعض العلوم ، ولد بنوى من أعمال حوران فى العشرالأول من المحرم سنة ٦٣١ هـ ، وتوفى بنوى فى ١٤ رجب سنة ٦٧٧ هـ ، ودفن بها. و من تصانيفه : الأربعون النووية فى الحديث ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين فى فروع الفقه الشافعى ، وتهذيب الأسماء واللغة . (انظر : معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحاله ، جـ ١٣، ص ٢٠٢ ، طبعة مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي . والبداية والنهاية للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى جـ ١٣ ، ص ٢٧٨ ، طبعة المكتبة العربية والمكتبة القدوسية لاهور باكستان) .

(٢) ـ كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٢ ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة .

(٣) ـ هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامى وأحد كبار العلماء ، ولد فى دمشق سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١ هـ ، من مصنفاته : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وغيرهما ، (انظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢٨٠ ، الطبعة الثالثة . وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ ، طبعة دار المسيرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ ، بيروت ـ لبنان) .

فى الكتب ﴾ (١) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة ، إذ يقول فى كتابه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكللة ﴾ (٢) وليعلم المفتى لمن ينوب فى فتواه . وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدى الله " (٣)

ونظرا لهذه الأهمية التى تترتب على الفتوى ، إذ هى ميزان الشريعة فى المجتمع ، فإن العلماء والفقهاء منذ زمن الصحابة ، يتحرزون من الفتوى ، ويقدرون عظم المسؤولية فيها ، ويحتاطون كثيرا عند إصدار الفتوى ، ويحاولون التهرب منها خوفا من الخطأ فيها ، ولا يقدمون عليها إلا إذا تعينت عليهم . فقد رهب النبى صلى الله عليه وسلم من ليس أهلا للفتوى من التصدر لها ، كما رهب من التسرع فيها والقول فيها بدون علم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) (٤) وقال كذلك : (من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه) (٥) . وأخرج الشيخان عن ابن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه ءو سلم يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذ لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (٦) فمن أجل خطورة هذا المنصب كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يكرهون

---

(١) — سورة النساء ، الأية : ١٢٧

(٢) ـ سورة النساء ، الآية : ١٧٦

(٣) ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية ، جـ ١ ، ص ١٠ - ١١ .

(٤) ـ أخرجه الدارمى فى سننه ، المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ٢٠ ، حديث رقم ١٥٩ ، جـ ١ ، ص ٥٣ .

(٥) ـ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب العلم ، باب : التوقى فى الفتيا ، حديث رقم ٣٦٥٧ ، جـ ٣ ، ص ٣٢١

(٦) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ٣ ، باب : كيف يقبض العلم ٣٤، جـ ١ ، ص ٣٤ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب العلم ٤٧ ، باب رفع العلم و قبضه و ظهورالجهل و الفتن فى آخر الزمان ٥ ، حديث رقم ٢٦٧٣ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان. و أخرجه ابن ماجه فى سننه ، فى المقدمة ، باب اجتناب الرأى و القياس ٨ ، حديث رقم ٥٢ ، جـ ١ ، ص ٢٠. وأخرجه أحمد فى مسنده ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ ،و أخرجه الدارمى فى سننه ، فى المقدمة ،

التسرع فى الفتوى ، بل يود كل واحد منهم لو أن أخاه يكفيه الفتوى ، فإذا رأى أنها تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة ثم أفتى [1]

قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : " لقد أدركت فى هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا " [2] .

وقد ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " إن الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتى لمجنون " [3] .

وعن الأثرم قال : " سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى ، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه " [4] .

وعن الهيثم بن جميل : " شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى " [5] .

باستعراض هذا البيان الموجز نرى إن الفتوى لمهمة من جانب ، حيث احتاج إليها الناس لمعرفة الأحكام الشرعية ، من جانب آخر إن هذا المنصب خطير للغاية يحتاج إلى التحرز والاحتياط لإصدارها مصداقا للأحاديث السابقة .

=باب فى ذهاب العلم ٢٦ ، حديث رقم ٢٤٥ ، جـ ١ ، ص ٦٨ .و أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء فى ذهاب العلم ٥ ، حديث رقم ٢٦٥٢ ، جـ ٥ ، ص ٥١ .

(١) ـ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتى ، جـ ٣ ، ص ٤٥٦ .

(٢) ـ أخرجه الدارمى فى سننه ، المقدمة ، باب : من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١٩ ، حديث رقم ١٣٧، جـ ١ ، ص ٤٩ .

(٣) ـ أخرجه الدارمى فى سننه ، المقدمة ، باب : فى الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتى٢١ ، حديث رقم ١٧٦، جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٤) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٣ .

(٥) ـ نفس المصدر .

المبحث الثانى

نبذة تاريخية عن اجتهاد وفتوى الرسول والصحابة والتابعين ومن بعدهم

تصدر النبى صلى الله عليه وسلم أول منصب فى الإسلام ، فكان رسولا يعلم الناس أمور دينهم ويبلغهم شرع ربهم . ومفتيا يفتيهم فيما يستجد لهم من حوادث ، ثم تولى هذا المنصب من بعده الصحابة رضى الله عنهم ثم التابعون وتابعوهم ، حتى وصل الإفتاء ذروته على أيدى الأئمة الأربعة وغيرهم حيث كثرت الحوادث المستجدة مما دعا إلى إعمال الفكر والاجتهاد .

فيشتمل دراسة تاريخ الفتوى فى هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : الاجتهاد والفتوى فى العهد النبوى وفتاواه عليه الصلاة و السلام

المطلب الثانى : الاجتهاد والفتوى فى عهد الصحابة رضى الله عنهم .

المطلب الثالث : الاجتهاد والفتوى فى عهد التابعين ومن بعدهم .

المطلب الأول

الفتوى والاجتهاد فى العهد النبوى وفتاواه عليه الصلاة والسلام

إن أول من قام بوظيفة الإفتاء هو النبىصلىالله عليه وسلم، فهو أول مفت فى الإسلام ، يفتى عن الله عز وجل ، كما أنه يبلغ عنه ، والفرق بينهما واضح لا لبس فيه . إذ أن التبليغ هو مقتضى الرسالة ، فالنبى فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تبارك وتعالى ، وأما فتاواه فإما إخبار عن الله تعالى بما يجده فى الأدلة من حكم الله تعالى ، و إما اجتهاد بالرأى حيث لم يرد قرآن أو هى اجتهاد فى تطبيق الوقائع على النصوص وإيجاد الحكم الشرعى من خلال ذلك .

هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، اختلف الأصوليون فى هذه المسألة و الرأى الراجح أنه كان متعبدا بالاجتهاد و أنه لا يقر على خطأ [1]

---

(١) ـ انظر : الإبهاج فىشرح المنهاج علىمناهج الوصول إلى علم الأصول ، لشيخ الإسلام علىبن عبد الكافىالسبكى و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . ونهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . والإحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، جـ ٤ ، ص ٢٢٢ـ ٢٣٥ ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمرو بن أبى بكر المقرى النحوى الأصولى الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب ، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى ، لعبد العزيز البخارى ، جـ ٣ ، ص ٢٠٥ـ ٢١٢ طبعة الصدف ببلشرز ، كراتشى ـ باكستان . واللمع فى أصول الفقه ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى الشافعى ، ص ٧٦ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ ، القاهرة ـ مصر. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن على الشوكانى، حققه على نسخة المؤلف لأول مرة وعلق عليه د. شعبان محمد إسماعيل ، جـ ٢ ، ص ٣١٣ ـ ٣١٨ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، طبعة دار الكتبى ، مصر .

و فيما يلى أمثلة من فتاوى النبى صلى الله عليه وسلم الاجتهادية [1] .

١ ـ أتت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها ؟ فقال : أرأيت لو على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت: نعم ، فقال : فصومى عن أمك [2] .

٢ ـ أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم منكرا لولده الذى جاءت به امرأته أسود ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها أورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق [3] .

٣ ـ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا حتى توفى فقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث [4]

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٦٦ ـ ٤١٤ .

(٢) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ٣٠، باب من مات وعليه صوم ٤٢ ، جـ ٢ ، ص ٢٤٠ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصيام ١٣ ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧ ، حديث رقم ١١٤٨ ، جـ ٢ ،ص ٨٠٤ .

(٣) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الطلاق ٦٨ ، باب إذا عرض بنفى الولد ٢٦ ، جـ ٦ ، ص ١٧٨ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب اللعان ١٩ ، حديث رقم ١٥٠٠ ، جـ ٢ ، ص ١١٣٧ .

(٤) ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب النكاح ٩ ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١٨ ، حديث رقم ١٨٩١ ، جـ ١ ، ص ٦٠٩ . وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حديث رقم ٢١١٤، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ . وأخرجه الدارمى فى سننه ، كتاب النكاح ١١، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها صداقا ٤٧ جـ ٢ ص ٧٨ .

٤ ـ سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أجد شيئا، وليس لى مال ، ولى يتيم له، قال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ، قال : وأحسبه ، قال : ولا تق مالك بماله (١) .

٥ ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال : ما لك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (٢) .

٦ ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الشاة ، فقال : خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب (٣) .

٧ ـ سئل عن الخيط الأبيض والأسود ، فقال : هو سواد الليل وبياض النهار (٤) .

٨ ـ سئل عن الثوم ، أحرام هو ؟ قال : لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه (٥) .

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الوصايا ٢٢ ، باب : قوله " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٩ ، حديث رقم ٢٧١٨ ، جـ ٢ ، ص ٩٠٧ . وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الوصايا ، باب ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم ، حديث رقم ٢٧٢ ، جـ ٣ ، ص ١١٥ .

(٢) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب اللقطة ٤٥ ، باب ضالة الإبل٣ ، جـ ٣ ، ص ٩٣ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب اللقطة ٣١ ، حديث رقم ١٧٢٢ ، جـ ٣ ، ص ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨ .

(٣) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب اللقطة ٤٥، باب : ضالة الغنم ٣، جـ ٣ ، ص ٩٣ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب اللقطة ٣١ ، حديث رقم ١٧٢٢ ، جـ ٣ ، ص ١٣٤٨ .

(٤) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الصوم ٣٠ ، باب : قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ١٦ ، جـ ٢ ، ص ٢٣١ .

(٥) ـ أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأشربة ٣٦ ، باب إباحة أكل الثوم ٣١ ، حديث رقم ٢٠٥٣ ، جـ ٣ ، ص ١٦٣٣ .

المطلب الثانى
الفتوى والاجتهاد فىعهد الصحابة رضى الله عنهم

واشتمل هذا المطلب على الفرعين التاليين :

الفرع الأول : فتاوى الصحابة واجتهاداتهم

لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة رضى الله عنهم قبل وفاته إلا وقد درب علماءهم على الاجتهاد والفتوى ، سواء فى حضوره أو فى غيابه ، فأراد بذلك أن يعلمهم طريقة الاستنباط ويمرنهم علىكيفية أخذ الأحكام الشرعية من أدلتها الكلية ، إذ أن قواعد الدين والنصوص الشرعية متناهية ، لا تستوفى جميع الأحكام الشرعية تفاصيلها وجزئياتها ، مع أن الحوادث تتجدد وتتغير ، ولذلك دربهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقدروا على استنباط الأحكام الشرعية لهذه الوقائع الجديدة من القرآن والسنة .

ولم يتفق الفقهاء و الأصوليون فىجواز اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، سواء فى حضوره أو غيابه ، بل اختلفوا إلى عدة أقوال ، و القول الراجح هو قول المجيزين فى هذه المسألة (١) .

---

(١) ـ انظر : الإحكام فىأصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨ ، ونهاية السول للأسنوى ، جـ ٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢ . و منتهى الوصول و الأمل لابن الحاجب . ص ٢١٠ ـ ٢١١ ، والإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ . و إرشاد الفحول للإمام الشوكانى، جـ ٢ ، ص ٣١٨ ـ ٣٢٣، و اللمع للشيرازى ، ص ٧٥ . و المستصفى فى علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ طبعة المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ بولاق مصر . و أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٤٨ ـ ٤٥١، طبعة المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ ، مكة المكرمة . و أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢، ص ١٠٦٥ ، طبعة دار الفكر،الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دمشق سوريا .

أما بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فقد واجه المسلون وقائع وأحداثا جديدة ما كان لهم بها عهد فى أيام النبىصلى الله عليه وسلم ، فكان لا بد من معرفة حكم الله فيها . فالحرب التى وقعت ، والفتوحات الإسلامية التى يترتب عليها امتداد سلطان الإسلام على بلاد كثيرة ، واتصال المسلمين بأهل تلك البلاد ، كل ذلك يؤدى إلى ظهور مسائل وقضايا جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها . لذلك تولدت من ذلك الحين ضرورة الاجتهاد لإيجاد الفتاوى لهذه المسائل والقضايا المستجدة التى لا حكم لها فى كتاب ولا سنة .

وبذلك فإن مصدرا جديدا قد انضاف إلى المصدرين التشريعين ، القرآن والسنة ألا وهو الاجتهاد. ولما كان الاجتهاد مبنيا على الرأى ، فكثيرا ما وقع الاختلاف بين الصحابة فى نتيجة الاجتهاد التى وصلوا إليها. فكما أنهم اجتهدوا واختلفوا، فقد اجتهدوا واتفقوا كذلك، فيصبح الحكم ثابتا بالإجماع ، وهكذا ظهر الإجماع كمصدر للتشريع كذلك فى هذا العصر .

فقد رسم الصحابة رضى الله عنهم المنهاج فى الاجتهاد ، إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا إلى كتاب الله تعالى، لا يبغون عنه بديلا إذا وجدوا النص فيه . فإذا لم يجدوا نص الحكم فى الكتاب هرعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجدوا الحكم طبقوه ، وإن لم يجدوا عمدوا إلى الاجتهاد فى ضوء القواعد العامة للكتاب و السنة ، فإن اتفقوا على رأى كان إجماعا منهم على الحكم ، و إن لم يجدوا اجتهدوا و قال كل منهم برأيه مع إقامة الدليل على ما ذهب إليه .

وهذا المنهاج الذى سلكوه هو الذى أقر النبىصلىالله عليه وسلم معاذ بن جبل عليه عند ما أرسله قاضيا إلى اليمن فقد قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بكتاب الله، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه ولا فى كتاب الله؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله و رسوله) (١) .

ولم يكن استعمال الرأى عندهم مقصورا على القياس كما هو معناه الآن فى الاصطلاح، بل كان يشمل الاجتهاد بجميع أنواعه من قياس واستحسان وبراءة أصلية وسد الذرائع والمصالح المرسلة (٢) . فقد عرف ابن قيم الجوزية الرأى لدى الصحابة فقال : " هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " (٣) .

ومع أخذ الصحابة بالرأى ورجوعهم إليه إلا أنهم يكرهون الاعتماد عليه بل ذم كثير منهم الرأى إذا كان اتباعا للهوى من غير استناد إلى كتاب أو سنة لأن هذا الرأى هو الرأى الباطل ، حتى لا يجترئ الناس على القول فى الدين بلا علم (٤).

فإذا اجتهدوا بالرأى فما كان أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله ، بل كانوا يرون ما يبدولهم من الرأى منسوبا إليهم لا إلى الشريعة ، فلا يحتمون العمل به . ولقد قال ابن مسعود فى إحدى فتاويه : " أقول فيها برأيى . فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برئ منه " (٥) .

وقد أفتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مسألة ، فكتب كاتبه عقب الفتيا : " هذا ما رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئسما قلت ، قل : هذا رأى عمر فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر " (٦) .

---

(١) ـ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، حديث رقم ٣٥٩٢ ، جـ ٣ ، ص ٣٠٣ .

(٢) ـ انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ١٢١ ، طبعة مكتبة القدس و مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ .

(٣) ـ انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ١ ، ص ٦٦ .

(٤) ـ نفس المصدر ، جـ ١ ، ص ٥٣ ـ ٦٧ .

(٥) ـ نفس المصدر ، جـ ١ ، ص ٥٧ .

(٦) ـ نفس المصدر ، جـ ١ ، ص ٥٤ .

ولا يخفى أن الاجتهاد بالرأى فى الفتوى قد أدى إلى الاختلاف بين الصحابة فى فتاواهم ، والتفاوت فى مداركهم هو من أهم الأسباب لهذا الاختلاف ، فما يعتبر صوابا عند البعض قد لا يعتبر كذلك عند الآخرين .

وهناك أسباب أخرى أدت إلى هذا الاختلاف بين الصحابة نوجزها فيما يلى (١) :

١ ـ تفاوت الصحابة فى فهم ما أجمل من القرآن الكريم .

٢ ـ تفاوتهم فى السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى فى الأخذ بالسنة والاجتهاد فى فهمها .

٣ ـ تفاوتهم فى الاجتهاد حيث لا نص .

و فيما يلىأمثلة من فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة فى وقائع لا نص فيها ، أو فيها نص إلا أنهم اختلفوا فى فهم هذا النص :

١ ـ أفتىعمربن الخطاب رضىالله عنه بأن الحامل المتوفىعنها زوجها تنتهىعدتها بوضع حملها(٢) . وأفتى على رضى الله عنه بأن عليها أن تعتد بأبعد الأجلين (٣) ومنشأ الخلاف تعارض نصين عامين ،و هما: قوله تعالى :﴿ وأولٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٤)

---

(١) ـ انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية ، للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، طبعة دار الفكر العربى . وتاريخ التشريع الإسلامى ، مناع القطان ، ص ١٥٦ ـ ١٦٢ طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٤ هـ ، بيروت . والمدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى، محمد عوض الهزايمة و مصطفى أحمد نجيب ، ص ٦٥ ، طبعة دار عمار ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

(٢) ـ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب عدة الحامل من الوفاة ، جـ ٧ ، ص ٤٣٠ ، طبعة دار الفكر.

(٣) ـ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب عدة الحامل من الوفاة ، جـ ٤ ، ص ٤٣٠ .

(٤) ـ سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

وقوله تعالى:﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (١)

٢ ـ أفتى عمر رضى الله عنه فى المعتدة التى تتزوج فى عدتها بغير مطلقها ، أنها تحرم على الزوج الثانى حرمة مؤبدة إن دخل بها ، معاملة لها بنقيض مقصودها ، وزجرا لها عن مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذا بالمصالح المرسلة (٢) .وخالفه فى ذلك على كرم الله وجهه قائلا : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء ، تمسكا بالبراءة الأصلية (٣) . فوجه الخلاف أن عمر يثبت الحرمة المؤبدة و أما على فينفى هذه الحرمة.

---

(١) ـ سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٢) ـ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب الاختلاف فى مهرها و تحريم نكاحها على الثانى، جـ ٧ ، ص ٤٤١

(٣) ـ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،باب الاختلاف فى مهرها و تحريم نكاحها على الثانى، جـ ٧ ، ص ٤٢٢ .

الفرع الثانى : المفتون من الصحابة رضى الله عنهم (١) .

لم يكن جميع الصحابة رضى الله عنهم مفتيا ومعلما ، ولكن بعضهم مفت ومعلم وبعضهم مستفت ومتعلم يسألون المفتى عن الأحكام المستجدة ، وذلك حسب ما وهبه الله من علم ومعلومات ، وحسب حظ كل منهم من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، والأخذ عنه ، وتعمقه فى القرآن والسنة فهما وحفظا .

والمفتون من الصحابة رضى‌الله عنهم لم يكونوا على درجة واحدة من القدرة على‌الفتوى ، بل لقد كان هناك من الصحابة من يعد مكثرا من الفتوى ، حتى يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية وأبو محمد بن حزم أن الذى حفظت عنهم الفتوى من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة . والمكثرون منهم سبعة فقط : عمر بن الخطاب (٢) ، و على بن أبى طالب (٣)

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، جـ ١ ، ص ١٤

الإحكام فى أصول الأحكام ، للإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، جـ ١ ، ص ٨٩ ـ ٩٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان

(٢) ـ هو : أبوحفص ، عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، الخليفة الثانى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم بعد البعثة بنحو ست سنين ، وله من العمر ست وعشرون عاما ، توفى شهيدا ختام سنة ٢٣ هـ ، قتله أبو لؤلؤة . (انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لشيخ الإسلام إمام الحفاظ شهاب الدين الفقيه أحمد بن على بن محمد بن محمد على الكتانى العسقلانى الشافعى‌المعروف بابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٥١١ طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، والفكر السامى‌فى تاريخ الفقه الإسلامى، لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفارسى ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، جـ ١ ، ص ١٧٤ ، طبعة المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ، المدينة المنورة) .

(٣) ـ هو : على بن أبى طالب ، الخليفة الرابع ، هو أول من أسلم من الشباب ، وأول قاض ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، تربى فى بيت النبوة ، وهو صهر النبى على أعز الخلق عليه فاطمة ابنته وابن عمه أبى طالب ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا تبوك ، حيث استخلفه

وعبد الله بن مسعود (١) ، وعائشة أم المؤمنين (٢) ، وزيد بن ثابت (٣) ، وعبد الله بن عباس (٤)، وعبد الله بن عمر (٥)

= على المدينة ، توفي شهيدا بالكوفة سنة ٤٠ هـ في رمضان . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٥٠١ والفكر السامي للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٧٩) .

(١) ـ هو : عبد الله بن مسعود الهذلي ، أحد السابقين الأولين للإسلام ، وهو سادس من أسلم ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ، والفكر السامي للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٨٢) .

(٢) ـ هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات أو خمس ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست أو سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وقبض وهي بنت ثماني عشرة سنة . كانت من الفقهاء العلماء روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفيت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع (انظر : الأعلام للزركلي ، جـ ٤ ، ص٥ ، والفكر السامي للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٤٦)

(٣) ـ هو : زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي البخاري ، أول مشاهده أحد فما بعدها ، وهو كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكتب الوحي وغيره ، ثم استكتبه أبو بكر فعمر ، وهو الذي باشر جمع المصحف الشريف أيام أبي بكر ، كما تولى نسخ المصاحف زمن عثمان بن عفان ، توفي سنة نيف وأربعين هجرية . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ، والفكر السامي للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٨٢) .

(٤) ـ هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، من علماء الصحابة وفقهائهم، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٢٢ ، والإستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش كتاب " الإصابة " للفقيه الحافظ المحدث القرطبي المالكي ، جـ ٢ ، ص ٣٤٣ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت) .

(٥) ـ هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، أسلم مع أبيه وهاجر ، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، وكذلك يوم أحد ، ثم أجازه في الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم ، توفي في مكة سنة نيف وسبعين هـ .(انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ ، و الاستيعاب للقرطبي ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣)

أما المتوسطون فى الفتوى من الصحابة فمنهم : أبو بكر الصديق (١) ، وأم سلمة (٢) ، وأنس بن مالك (٣) ، وأبو سعيد الخدرى (٤) ، وأبو هريرة (٥) ، وعثمان بن عفان (٦) ،

---

(١) ـ هو : عبد الله بن أبى قحافة التيمى القرشى ، صاحب رسول الله صلى‌الله عليه وسلم فى الغار ، ورفيقه فى الهجرة ، والسابق الأول للإسلام ، الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع من يعتد به . (انظر : الفكر السامى للحجوى جـ ١ ، ص ١٧٣)

(٢) ـ هى : أم المؤمنين هند بنت أبى أمية ، القرشية المخزومية ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبى سلمة بن عبد الأسد ، ثم هاجرت إلى المدينة ، ولما مات زوجها خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها ، ماتت سنة ٥٩ هـ ، عن عمر يقارب الأربع والثمانين سنة . (انظر : الفكر السامى للحجوى جـ ١ ، ص ٢٠٩)

(٣) ـ هو : أنس بن مالك ، أبو حمزة الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول صلى الله عليه وسلم وكان عمره آنذاك عشر سنين ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، غزا ثمانى غزوات مع النبى صلى الله عليه وسلم ، بعثه أبو بكر إلى البحرين على السعاية ، أم البصرة وتوفى بها ، وكان آخر الصحابة موتا فيها . دعا له النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة ، فقال أنس : لقد رأيت اثنتين وأرجو الثالثة . (انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٢ ، ص ٨٤ ، والاستيعاب للقرطبى ، جـ ١ ، ص ٤٤) .

(٤) ـ هو : سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى ، من صغار الصحابة ، استصغر يوم أحد فلم يشهدها ، وقد استشهد أبوه فى تلك الغزوة ، وشهد هو ما بعدها . من أفقه صغار الصحابة وأكثرهم حديثا ، توفى سنة نيف وستين أو نيف وسبعين هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٢ ، و الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٠٨) .

(٥) ـ هو : أبو هريرة بن عامر الدوسى ، اختلف فى اسمه فقيل هو عمير بن عامر ، وقيل عبد الشمس بن صخر، فسماه النبى صلى الله عليه وسلم فى الإسلام عبد الرحمن . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا ، أسلم بين الحديبية وخيبر ، وقد كان عمره ثلاثين سنة ، وقدم المدينة مهاجرا ، وسكن الصفة ، ولازم النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ٥٧ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٢ ، ص ٣٩٥ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٤٧) .

(٦) ـ هو : عثمان بن عفان ، أبو عبد الله القرشى الأموى ، الخليفة الثالث ، بويع بعد عمر ، بإجماع بعد الشورى التامة والاختيار الحر ، وهو من السابقين للإسلام ، هاجر الهجرتين ، وصلى للقبلتين ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنتين كريمتين ، الواحدة بعد وفاة الأخرى ، وكان من أكبر

وعبد الله بن عمرو بن العاص (١) ، وعبد الله بن الزبير (٢) ، وأبو موسى الأشعرى (٣) ، وسعد بن أبى وقاص (٤) ، وسلمان الفارسى (٥) ، وجابر بن عبد الله (٦) ،

=المساعدين للنبى صلى الله عليه وسلم بماله الكثير عند شدة احتياج الإسلام إليه ، قتل شهيدا ختام سنة ٣٥ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٤٥ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٧٨) .

(١) ـ هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى القرشى ، أسلم قبل أبيه ، وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم ، مات بالشام سنة ٦٥ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٣٤٣ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٤٨) .

(٢) ـ هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر ، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة ، حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد بن معاوية ، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام ، إلا أن عبد الملك بن مروان غلب على العراق ، ثم جهز الحجاج إلى ابن الزبير فقاتله إلى أن قتل سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ، و الفكر السامى للحجوى ، جـ ٢ ، ص ٢٩١)

(٣) ـ هو : عبد الله بن قيس الأشعرى ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على بعض بلاد اليمن ، كما استعمله عمر على البصرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد الحكمين بمعركة صفين ، ثم اعتزل الفريقين ، ثم مات سنة نيف وأربعين هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٥١ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٨٨) .

(٤) ـ هو : سعد بن أبى وقاص الزهرى القرشى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وآخرهم موتا ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وهو أحد أهل الشورى الستة ، الذين جعل عمر أمر الخلافة شورى بينهم ، وكان على رأس من فتح العراق وولى الكوفة فى عهد عمر ، وهو الذى بناها ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ولزم بيته ، توفى سنة نيف وخمسين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر جـ ٣ ، ٤٨٣ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٤٩)

(٥) ـ هو : سلمان الفارسى ، أبو عبد الله ، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان ، ترك مجده وخرج يطلب الدين الصحيح ، فتنصر أولا ثم تهود ثانيا ، ثم أسر فتناولته أيدى الرق حتى أسلم ، مات سنة نيف وثلاثين هـ (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٩٥)

(٦) ـ هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصارى السلمى، شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وشهد العقبة الثانية ، من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين ، وكانت له حلقة فى المسجد النبوى حيث

ومعاذ بن جبل (١) ، وهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجتمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا كما يضاف إلى هؤلاء : طلحة (٢) ، والزبير (٣) ، وعبد الرحمن بن عوف (٤) ، وعمران بن حصين (٥)

=يؤخذ عنه العلم ، توفى سنة ٧٨ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٥١) .

(١) ـ هو : معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى ، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . أمره النبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ، و ولاه عمر بعد أبى عبيدة ابن الجراح على الشام ، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة هـ . أو التى بعدها ، وله من العمر نيف وثلاثون سنة . (انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٣ ، ص ٤٠٦ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٧٥) .

(٢) ـ هو : طلحة بن عبد الله التيمى القرشى، ثامن من أسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى ، توفى سنة ست وثلاثين هجرية فى وقعة الجمل (انظر:الإصابة لابن حجر، جـ ٢ ، ص ٢٢٠ ، والفكر السامى للحجوى جـ ١ ، ص ٢٥١) .

(٣) ـ هو : الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر الهجرتين، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة ٣٦ هـ ، فى وادى السباع قرب البصرة، أيام حرب على وعائشة وله من العمر نيف وستون سنة . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٥٢٦ . والفكر السامى للحجوى جـ ١ ، ص٢٥٠) .

(٤) ـ هو : عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، الأمين على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده فى حجهن بتولية عمر له فى ذلك ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا فما بعدها، أعان المسلمين إعانات مالية شهيرة ، توفى سنة ٣٢ هـ ، ودفن بالبقيع . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٤٠٨ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٨١) .

(٥) ـ هو : عمران بن حصين الخزاعى أبو نجيد ، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفى سنة ٥٢ هـ . (الإصابة لابن حجر ، جـ ٣ ، و الفكر السامى للحجوى ،جـ ١ ، ص ٢٥٣) .

وأبو بكرة (١) ، وعبادة بن الصامت (٢) ، ومعاوية بن أبى سفيان (٣) .

أما الباقون فهم مقلون فى الفتوى ولا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك ، ويمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث . وقد أورد ابن القيم وابن حزم فى كتابهما جميع أسماء الصحابة المقلين فى الفتوى ، إلا أننا سنذكر بعضهم لا كلهم فى هذا البحث لكثرتهم، ومن هؤلاء هم : أبو عبيدة بن الجراح(٤) وعبد الله بن رواحة (٥) ،

---

(١) ـ هو : نفيع بن الحارث بن مسروح الثقفى، من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، و كان ممن اعتزل الفتنة ، توفى سنة ٥١ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٣ ـ ص ٥٤٣ و الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ - ص ٢٥٤)

(٢) ـ هو : عبادة بن الصامت الأنصارى الخزرجى ، كان أحد النقباء بالعقبة ، و شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وجهه عمر إلى الشام قاضيا و معلما ، حيث أقام بفلسطين ، و هو أول من تولى القضاء فيها ، و هو ممن جمع القرآن فى عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ، توفى بالرملة سنة ٣٤ هـ . (انظر : الإصابة لابن حجر، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ و الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٨٩)

(٣) ـ هو : معاوية بن أبى سفيان القرشى الأموى ، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأرجح ، قيل أسلم يوم عمرة القضاء ، و قيل أسلم يوم الحديبية و كتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح ، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء ، ولاه عمر الشام و أقره عثمان عليها ، لم يبايع عليا ، ثم حاربه ، و استقل بالشام ، ثم أضاف إليها مصر ، ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ، ثم استقل لما صالح الحسن ، واجتمع عليه الناس ، فسمى ذلك العام عام الجماعة ، توفى سنة ٦٠ هـ . (انظر : انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٣ ، ص ٤١٢ .و الإستيعاب للقرطبى ، جـ ٣ ، ص٣٧٥)

(٤) ـ هو : أبو عبيدة بن الجراح القرشى الفهرى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعدها ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، فاتح الشام ومبيد دولة الروم منها ، توفى فى طاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ . (انظر : الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٩٦)

(٥) ـ هو : عبد الله بن رواحة الأنصارى الخزرجى ، أحد قواد الإسلام فى البعوث والسرايا ، ومن النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وما بعدها ، استشهد فى سرية مؤتة ، وقد كان الخليفة الثانى بعد جعفر بن أبى طالب

وعمار بن ياسر (١) وغيرهم .

=في تلك السرية . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٢٩٨ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٠٥)

(١) ـ هو : عمار بن ياسر العنسى ، أبو اليقظان ، حليف بنى مخزوم ، كان من السابقين الأولين ، ممن عذب فى سبيل الله هو وأبوه وأمه ، وكان عليه السلام يمر بهم فيقول :(صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة) شهد المشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها . استعمله عمر على الكوفة . (انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٥٠٥ ، والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ١٩٠) .

المطلب الثالث

الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم

ويشتمل هذا المطلب على فرعين تاليين :

الفرع الأول : الفتوى والاجتهاد فى عهد التابعين ومن بعدهم

لقد كان عمر بن الخطاب يحرم على كبار الصحابة أن يبرحوا المدينة إلا لحاجة ماسة وأنه كان بعيد النظر فى ذلك ، إذ كان يجمعهم عند النوازل فيستشيرهم ، فيتيسر بذلك الإجماع الذى قضى على كثير من الاختلاف فى المسائل . فلما كان زمن عثمان رضى الله عنه وزادت عنه الفتوح توسعا رخص لهم فى الانتشار فتفرقوا فى الأمصار واستوطنوا معلمين ومفتين . فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة يستفتونهم ويأخذون عنهم . ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء ، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر ، وإن الأمصار تختلف فى عاداتها ، وأنواع معيشتها ، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية ، وأنه من المتعذر على علماء الأمصار المترامية أن يتصلوا اتصالا علميا وثيقا لبعد الشقة و المسافة وصعوبة المواصلات .

وكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم ، وعولوا على ما جرى عليه عملهم ، وحكم به قضاتهم ، لأنهم شاهدوا أحوالهم وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم ، فكان للمصريين فتاو ، وللشاميين فتاو ، وكذلك كان للكوفيين والبصريين والمغربين والمدنيين والمكيين .

وكان أهل المدينة يتبعون فتاوى ابن عمر ، واتبع أهل مكة فتاوى عبد الله بن عباس ، أما أهل الكوفة فاتبعوا فتاوى عبد الله بن مسعود ، كما اعتمد أهل البصرة فتاوى أبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك ، واتبع أهل الشام فتاوى معاذ بن جبل وعبادة ابن الصامت (١) .

---

(١) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، لمحمد على السايس ، ص ٦٦ ـ ٦٧ . طبعة دار الفكر العربى .

وكما تمسك التابعون وتابعوهم بفتاوى الصحابة ، فإنهم كذلك قد ورثوا طريقتهم في الاجتهاد ، فكان من التابعين وتابعيهم من يتحاشى القول بالرأى والاجتهاد ، وذلك تبعا لطريقة معلميهم من الصحابة كالزبير وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس ، وكان منهم من اشتهر بالقول بالرأى تبعا لطريقة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود .

ومع مرور الزمان اشتد الخلاف بين هاتين النزعتين وأخذت تتحدد ملامح كل منهما ، وتتبين مناهجهما ، ويكثر أنصارهما ، وتسبب ذلك في ظهور المدرستين المختلفتين ، مدرسة الحديث ومدرسة الرأى (١) .

أما مدرسة الحديث فقد ظهرت في الحجاز ، واتخذت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم موطنا لها . وكان رئيسها الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ، أما واضع حجر الأساس لهذه المدرسة فهو عبد الله بن عمر وأمثاله من الصحابة ثم من حذا حذوهم من التابعين ، كسعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد .

تميزت هذه المدرسة بأن أتباعها يتوقفون عند النصوص والآثار ولا يحيدون عنها ولا يلجأون إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى ، كما أنهم يكرهون السؤال عما لم يقع ، لأنه يضطرهم إلى الرأى الذى يكرهونه ، واعتادوا الأخذ بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة . وهذا الوقوف عند النصوص والآثار يرجع إلى عدة أسباب منها : تأثرهم بطريقة شيوخهم في تعلقهم بالآثار وتورعهم عن الأخذ بالرأى ، وكثرة ما بيدهم من الآثار ، و قلة ما يعرض عليهم من الحوادث التى لم تكن لها نظير في عصر الصحابة ، هذا فضلا عن أن أغلب أهل الحجاز بدوى فكانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة فإن أعيتهم الفتوى على الحكم في شيء من ذلك أعملوا رأيهم وربما توقفوا عن الإفتاء (٢) .

---

(١) ـ انظر : دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التى ظهرت فيهما ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ص ٧٤ ـ ٧٥ ، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دمشق ـ سوريا .

(٢) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ٧٣ . و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٣٨ ـ ١٣٩ . ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص ٧٦ ـ ٧٩ .

أما مدرسة الرأى فظهرت فى الكوفة ، وأبو حنيفة هـو أعظم من توجهها ، وقد أخذت فقهها من الصحابى عبد الله بن مسعود ، منذ أرسله عمر بن الخطاب إليها معلما . فكان أتباع هذه المدرسة يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، ومشتملة على مصالح راجعة إلى العباد . وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة للحكم . فكانوا يبحثون عن تلك العلل التى شرعت الأحكام لأجلها ، ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما . ولذلك تميزت هذه المدرسة بكثرة تفريع أتباعهم للفروع ولو كانت خيالية قبل أن تقع . وقلة رواتهم للحديث باشتراطهم فيه شروطا لا يسلم معها إلا القليل .

أما أسباب ظهور هذه المدرسة فى الكوفة فمنها : تأثر أتباعها بطريقة معلميهم الأول عبد الله بن مسعود ، وقلة الحديث فيها ، وكثرة المسائل الجديدة التى تحتاج إلى معرفة أحكامها [1]. وعلى أن أخذ أهل الكوفة بالرأى كان لأحد أمرين : إما أنهم لم يبلغهم الحديث أو يبلغهم و شكوا فى صحته .

وقد اشتدت المنافسة بين هاتين المدرستين ، وعاب كل فريق منهم طريق الآخر ، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأى ، كربيعة بن عبد الرحمن [2] شيخ الإمام مالك ، ولهذا لقب بربيعة الرأى . ومن العراقيين من يكره الرأى وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر

---

(١) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ٧٣ ـ ٧٥ . و المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى ، محمد عوض الهزايمة ومصطفى أحمد نجيب ، ص ٦٨ ـ ٧٠ . و دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص ٧٩ ـ ٨٥ .

(٢) ـ هو : أبو عثمان ربيعة بن أبى عبدالرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر التيميين ـ تيم قريش ـ المعروف بربيعة الرأى ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، و عنه أخذ مالك بن أنس رضى الله عنه . توفى سنة ١٣٦ هـ ، و قيل سنة ١٣٠ هـ بالهاشمية . (انظر : الفهرست ، لابن النديم ، ص ٢٨٦ ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان . و وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ، حققه الدكتور إحسان عباس، جـ ٢، ص ٢٨٨ ، طبعة منشورات الرضى قم ١٣٤٢ هـ)

بن شراحيل [1] المعروف بالشعبي[2] ، إلا أن هذا الخلاف القائم بين هاتين المدرستين أخذ بالانحسار رويدا رويدا ، حيث استقر فيه اعتبار الرأى طريقة فقهية صحيحة ، بحدودها وأصولها الشرعية التى أوضحها أصحابها ودفعوا بها عن هذه الطريقة الشبهات بما يبعدها عن معنى القول بالتشهى والهوى المجرد عن الدليل الشرعى .

ويمكننا القول إن مصادر الاجتهاد والفتوى قد تعددت كثيرا فى عهد الفقهاء الأربعة . ولكن هذه المصادر يصلح بعضها أدلة عند بعض أئمة الاجتهاد والفتوى ، بينما يرى بعض آخر أنها غير صالحة للاستدلال . وقد سميت هذه المصادر بالمصادر التبعية وأهمها : الاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، ومذهب الصحابى ، وسد الذرائع وعمل أهل المدينة [3] .

---

(١) ـ هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى (أبو عمرو) محدث ، راوية ، فقيه شاعر ، ولد سنة ١٩ هـ ، ونشأ بالكوفة ، و اتصل بعبد الملك بن مروان و استقضاه عمر بن عبد العزيز ، توفى فجأة بالكوفة ، له الكفاية فى العبادة والطاعة . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضى كحاله ، جـ ٥ ، ص ٥٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٣ ، ص ١٢)

(٢) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ٧٥ .

(٣) ـ هذه المصادر التبعية هى :

ـ الاستحسان : هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول .

ـ المصالح المرسلة : هى المصالح التى أرسلها الشارع ، ولم يقم دليل فيه على اعتبارها ، كما أنه لم يقم دليل على إلغائها وعدم إعتبارها .

ـ العرف : هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

ـ الاستصحاب : هو اعتبار الحكم الذى ثبت بالدليل فى الماضى قائما فى الحال ، حتى يوجد دليل يغير هذا الحكم .

ـ شرع من قبلنا : هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التى كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل إليهم . ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو منسوخ فى شرعنا .

ـ مذهب الصحابى : هو ما اختاره الصحابى ولم يرد فيه حكم فى القرآن أو فى السنة .

ـ سد الذرائع : والذرائع هى التوسل بما فيه مصلحة إلى ما هو مفسدة سواء أكان ذلك قصدا أم بغير قصد . وسدها هو حسمها والمنع منها .

الفرع الثانى : المفتون من التابعين ومن بعدهم

عرفنا مما مضى أن الصحابة الذين اشتهروا بالفتوى مائة ونيف وثلاثون ، وقد عرفنا المكثرين والمتوسطين وبعض المقلين منهم . وأما المفتون من التابعين ومن بعدهم فكثيرون ، سنذكر هنا أسماء الذين اشتهروا بالفتوى أكثر من غيرهم ، وسنتبع فى ذلك تقسيمهم حسب بلدانهم (١) :

١ ــ المفتون بالمدينة المنورة : منهم سعيد بن المسيب (٢) ، وعروة بن الزبير (٣) ، ومحمد بن

ــ عمل أهل المدينة : وقد عده الإمام مالك دليلا شرعيا . (انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص ٩٨ - ١٠٠) .

(١) ــ انظر: الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، جـ ١ ، ص ٩١ ــ ٩٢ . و إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ١، ص ٢٢ ــ ٢٩ . وحسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للسيوطى ،جـ ١، ص٢٩٥ - ٣٤٤ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ ، ١٩٦٧ م

(٢) ــ هو : سعيد بن المسيب ، أبو محمد المخزومى ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أخذ علمه عن زيد بن ثابت ، وجالس ابن عباس وابن عمر ... وهو زوج ابنة أبى هريرة ، وجل روايته المسندة عنه ، روى عنه ابنه محمد والزهرى وقتادة ... ، توفى سنة نيف وتسعين هـ . (انظر : تهذيب التهذيب للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، جـ ٤ ، ص ٨٤ طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٨ هـ هند . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٣٩ ــ ٤٠ . والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٩١ - ٢٩٢) .

(٣) ــ هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، ولد سنة ست وعشرين هـ ، وتوفى سنة نيف وتسعين هـ. تفقه على خالته عائشة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم . قال الزهرى عنه : عروة بحر لا تكدره الدلاء، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وخالته عائشة ... وروى عنه صالح بن كيسان الزهرى ... (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٤٧ ــ ٤٨ . والفكر السامىللحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٩٣).

شهاب الزهرى (١) ، ومالك بن أنس (٢) .

٢ ـ المفتون بمكة المكرمة : منهم عطاء بن أبى رباح (٣) ، وعكرمة (٤) ، أبو الزبير المكى (٥)، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (٦) ،

---

(١) ـ هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى القرشى ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، أدرك عشرة من الصحابة . روى عن عبد الله بن عمر ، وأنس ، وجابر ... وروى عنه عطاء ابن أبى رباح وأبو الزبير المكى ... توفى سنة ١٢٤ هـ . (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٤٧ ـ ٤٨ . والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٩٣) .

(٢) ـ هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، وهو من أتباع التابعين ، إذ لم يلق صحابيا على الصحيح وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه على السنة ، ولد سنة ٩٥ هـ ، وتوفى سنة ١٧٩ هـ . وله من العمر ٨٤ سنة . (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١٠ ، ص ٥ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٥٣ ـ ٥٤ . و الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٣٧٦) .

(٣) ـ هو : عطاء بن أبى رباح ، واسمه أسلم القرشى ، مولى فهر أو جمع ، أحد الفقهاء والأئمة ، انتهت إليه الفتوى بمكة ، روى عن ابن عباس وابن عمر ... وروى عنه مجاهد والزهرى ... ، توفى سنة نيف وعشرة ومائة هـ (انظر تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٧ ، ص ١٨٩. و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٥٧ . و الفكر السامى للحجوى، جـ ١ ، ص ٢٩٨) .

(٤) ـ هو : عكرمة مولى ابن عباس المغربى البربرى ، أصله من بربر ، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد ، كان أفقه أهل وقته ، روى عن مولاه ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى هريرة ... وروى عنه إبراهيم النخعى والشعبى وغيرهم ، توفى بالمدينة سنة نيف ومائة هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٧ ، ص ٢٦٢ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٥ .والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٢٩٨) .

(٥) ـ هو : أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدى المكى ، مولاهم ، أحد الأئمة الأعلام فى الحديث والفتوى ، روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة ... وروى عنه عطاء وهو من شيوخه ، والزهرى ... توفى سنة ١٢٦ هـ(انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر، جـ ٩ ، ص٤٤٠ .والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٠٨)

(٦) ـ هو : أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ، وجريج مولى لآل أم حبيب بنت جبير ، وهو أحد الفقهاء الأعلام ، وروى عن عطاء بن أبى رباح ، والزهرى ... وروى عنه الأوزاعى والليث ، توفى سنة ١٥٠ هـ . (انظر: تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٦ ، ص ٤٠٢ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص٦٠ . والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤١٥)

ومسلم بن خالد الزنجي (١)، ومحمدبن إدريس الشافعي (٢) وعبد الله بن الزبير الحميدى (٣) .

٣ ـ المفتون بالبصرة : ومنهم الحسن البصرى (٤) ، وابن سيرين (٥) ، وقتادة (٦) ،

---

(١) ـ هو مسلم بن خالد المخزومى ، مولاهم ، المعروف بالزنجى ، وكان مفتى مكة بعد ابن جريج ، وعنه أخذ الشافعى الفقه ، وروى عن الزهرى وابن جريج ... وروى عن الشافعى وابن وهب ... ، توفى سنة ١٧٩ هـ أو ١٨٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ١٠ ، ص ١٢٨ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٦٠ .والفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٣٠٤) .

(٢) ـ هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى ، المطلبى ، الشافعى ، الحجازى ، المكى ، (أبو عبد الله) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية ، ولد بغزة ، فلسطين سنة ١٥٠ هـ ، توفى سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن فى آخر يوم من رجب . من تصانيفه الكثيرة : المسند فى الحديث ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وغيرها . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٩ ، ص ٣٢ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، د. إحسان عباس ، جـ ٤ ، ص ١٦٣،

(٣) ـ هو : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى الأسدى المكى ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عيينة والشافعى ... وروى عنه البخارى ومسلم ، توفى سنة ٢١٩ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٥ ص٢١٠و الفكرالسامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٣٢) .

(٤) ـ هو : الحسن بن يسار البصرى ، مولى الأنصار ، وأمه خير مولاة أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، رأى عليا وطلحة وعائشة . وروى عن عمار بن ياسر وعثمان ... وروى عنه قتادة وعطاء بن السائب كان شيخ البصرة وفقيهها ، توفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٩١ - ٩٢) .

(٥) ـ هو : أبو بكر بن سيرين الأنصارى ، مولى أنس بن مالك ، وروى عن مولاه وزيد بن ثابت ... وروى عنه الشعبى وثابت وقتادة ... فقيه ، حافظ ، متقن ، من أورع أهل البصرة ، توفى سنة١١٠ هـ ، وله من العمر ٧٧ سنة . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٩ ، ص ٢١٤.وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٩٢)

(٦) ـ هو : قتادة بن دعامة السدوسى البصرى ، ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك وأبى سعيد الخدرى ... روى عنه حماد بن سلمة والأوزاعى ... وهو حافظ فقيه محدث ، ولد سنة ٦١ هـ ، وتوفى سنة ١١٧ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٨ ، ص ٣٥١ ، و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٩٤) .

وسوار القاضى (١) ، وحماد بن سلمة (٢)

٤ ـ المفتون بالكوفة : و منهم علقمة بن قيس النخعى (٣) ، وإبراهيم النخعى (٤) و حماد بن أبى سليمان (٥) و سفيان الثورى (٦)

---

(١) ـ هو : سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبرى البصرى القاضى ، روى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى ... ، وروى عنه بشر بن المفضل وابن علية . كان فقيها . ولاه أبو جعفر قضاء البصرة سنة ١٣٨ هـ وظل قاضيا إلى أن مات . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٤ ، ص ٢٦٨) .

(٢) ـ هو : حماد بن أبى سلمة بن دينار البصرى ، مولى تميم ، أبو سلمة ، روى عن قتادة وحميد الطويل ... وروى عنه ابن جريج والثورى ... مات سنة ١٦٧ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٣ ، ص ١١، و ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، تحقيق على محمد النجارى ، جـ ١ ، ص٥٩٠ طبعة دار المعرفة ، بيروت)

(٣) ـ هو : علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، و روى عن عمر و عثمان و على ... و روى عنه إبراهيم النخعى بن أخته ، و عامر الشعب ... شهد صفين ... مات بالكوفة سنة نيف وستين وقيل نيف و سبعين هـ .(انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٢٧٦ وطبقات الفقهاء للشيرازى ،ص ٧٩)

(٤) ـ هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو بن النخعىالكوفى ، الفقيه الحافظ ، و روى عن خاليه الأسود و عبد الرحمن ، وروى عنه الأعمش و حماد بن سليمان...كان مفتى أهل الكوفة ، توفى سنة ٩٦ هـ.
(انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ١ . ص١٧٧ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٧٩ ـ ٨٠)

(٥) ـ هو : حماد بن أبى سليمان الكوفى الفقيه ، مولى إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى ، روى عن أنس و سعيد بن المسيب ... و روى عنه شعبة و الثورى ... مات سنة ١٢٠هـ ، و قيل سنة ١١٩هـ .
(انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ١٦ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٦٤)

(٦) ـ هو : سفيان بن سعيد بن المسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، روى عن أبيه و أبى إسحاق الشيبانى...و روى عنه ابن إسحاق و هو من شيوخه و الأوزاعى و مالك ... ولد فى خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٦ ، و توفى بالبصرة سنة ١٦١هـ ، كان ثقة مأمونا عابدا ثبتا . (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، جـ ٤ ، ص ١١١ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٨٥ ـ ٥٦)

و أبوحنيفة (١) و وكيع بن الجراح (٢) و أبو يوسف القاضي(٣) و محمدبن الحسن (٤) و زفر (٥) و الحسن بن زياد اللؤلؤى (٦)

---

(١) ــ هو : النعمان بن ثابت التيمى الكوفى ، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، قيل هو من أبناء فارس، فقيه مشهور، من أتباع التابعين ، روى عن عطاء بن أبى رباح ، و حماد بن أبى سليمان ... وروى عنه زفر بن هذيل و أبو يوسف القاضى... من الفقهاء ، الحفاظ، المحدثين ، ولد سنة ٨٠ هـ ، و توفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ . (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١٠ ، ص ٤٤٩ و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٨٨ ـ ٨٧ و الفكر السامىللحجوى ، جـ ١ , ص ٣٣٩)

(٢) ــ هو : و كيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى . أبو سفيان الكوفى الحافظ . روى عن أبيه و الأعمش ، وروى عنه شيخه سفيان الثورى والأشج...كان حافظا فقيها، ولد سنه نيف و عشرين و مائة ، و توفى سنة ١٩٧هـ(انظر :تهذيب التهذيب لابن جحر، جـ١١، ص١٢٣ و ميزان الاعتدال للذهبىجـ٤ ، ص ٣٢٥)

(٣) ــ هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصارى ، (أبو يوسف القاضى) ، روى عن عطاء بن السائب و هشام بن عروة ، و تفقه على ابن أبى ليلى ثم على أبى حنيفة ، فكان على أكبر تلامذته ، وأفضل معين له. فقيه ، حافظ ، و هو أول قضاة فى عهد ثلاثة من الخلفاء ، توفى سنة ١٨٢ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١١ ، ص ٣٨٠ . والفكر السامىللحجوى ، جـ ١ ، جـ ٤٣٣)

(٤) ــ هو : محمد بن الحسن فرقد الشيبانى ، مولى بنى شيبان ، ولد بواسط سنة ١٣٥ هـ ، وكان فقيها عالما، كتب عن مالك كثيرا من حديثه ...و لازم أبا حنيفه ثم أبا يوسف بعده ، حتى صار مرجع أهل الرأى فىحياة أبى يوسف . و له فى ذلك مصنفات هى التى بقيت بأيدى الحنفية حيث استندوا عليها فى معرفة مذهب أبى حنيفة و تعرف بكتب ظاهر الرواية . توفى سنة تسع و ثمانين و مائة هـ. (انظر : الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٣٥)

(٥) ــ هو : زفر بن هذيل بن قيس العنبرى البصرى . أبوه من أهل أصبهان، أحد أصحاب الإمام أبى حنيفة ، غلب عليه الرأى حتى كان أكثر أصحاب أبى حنيفة أخذا بالقياس، توفى سنة ١٥٨ هـ و له ٤٨ سنة . (انظر : الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٣٧)

(٦) ــ هو : الحسن بن زياد ، أبو على اللؤلؤى ، مولى الأنصار ، و هو أحد أصحاب الإمام أبى حنيفة، أخذ عن أبى حنيفة ثم أبى يوسف ثم محمد بن الحسن ، روى عنه محمد بن سماعة القاضى... وهو كوفى ، نزل ببغداد ، ولما توفى حفص بن غياث جعل على القضاء مكانه ثم استعفى من القضاء ، فقيه عالم بروايات أبى حنيفة ، وقد صنف كتبا عديدة فى مذهبه ، توفى سنة ٢٠٤ هـ (انظر : الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٣٧)

٥ ـ المفتون بالشام : منهم أبو إدريس الخولاني (١) ومكحول (٢) والأوزاعي (٣) و شعيب بن إسحاق (٤)

٦ ـ المفتون من أهل مصر : أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (٥) و يزيد بن أبي حبيب (٦)

---

(١) ـ هو : عائذ بن عبد الله بن عمرو ، أبو إدريس الخولاني العوذي ، روى عن عمر بن الخطاب و أبي الدرداء ... روى عنه الزهري و القاسم بن محمد ...كان قاضي الشام في خلافة عبد الملك ، و هو من الفقهاء العلماء ، توفي سنة ٨٠ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٥ ، ٨٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٦٩)

(٢) ـ هو : مكحول بن عبد الله الشامي، أبو عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا ، و عن أنس و طاووس... روى عنه الأوزاعي و محمد بن إسحاق، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، قيل هو مولى لامرأة من هذيل ، أمام أهل الشام ، لم يكن في زمنه من هوأبصرمنه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب ، توفي سنة نيف و عشرة و مائة هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٩ . و طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٧٠)

(٣) ـ هو : عبد الرحمن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي ، من سبي أهل اليمن ، نزل بيروت في آخر عمره ، فمات بها مرابطا ، روى عن عطاء بن أبي رباح و قتادة ...و روى عنه الثوري و أبو إسحاق الفزاري ، إليه يرجع فتاوى أهل الشام ، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا، ولد سنة ٨٨ هـ و توفي في بيروت سنة نيف و خمسين و مائة هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر جـ ٦ ، ص ٢٣٨)

(٤) ـ هو : شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الدمشقي الأموي ، مولى رملة بنت عثمان ، و أصله من البصرة ، و روى عن أبيه و أبي حنيفة و تمذهب له ، و روى عنه إسحاق بن راهويه و الحكم بن موسى . قال عنه النسائي وابن معين ثقة ، توفي سنة ١٨٩ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٤ ، ص ٣٤٧)

(٥) ـ هو : مرثد بن عبد الله اليزني الحميدي ، أبو الخير ، روى عن ثابت وابن عمر، روى عنه يزيد بن أبي حبيب...كان مفتي أهل مصر في زمانه ، مات سنة ٩٠ هـ ، (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١٠، ص ٨٢ و طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٧٥ - ٧٦)

(٦) ـ هو : يزيد بن أبي حبيب و اسمه سويد الأزدي ، أبو رجاء المصري ، فقيه مصر و شيخها و مفتيها ، روى عن سالم و نافع ...روى عنه ابن لهيعة و الليث... مات ١٢٨ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ١١ ، ص ٣١٨)

و الليث بن سعد (١) و عبد الله بن وهب (٢) و المزنى (٣)

٧ ـ المفتون فى بغداد : منهم أبو عبيدة القاسم بن سلام (٤) و أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى (٥) والإمام أحمد بن حنبل (٦) و أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى (٧) .

---

(١) ـ هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث المصرى ،الأصبهانى الأصل ، المصرى الدار ، ولد بقلقشندة (قرية مصر) سنة ٩٤ هـ . اشتغل بالفتوى فى زمانه . روى عن عطاء و نافع ، و روى عنه ابن لهيعة وابن عجلان ...توفى سنة ١٧٥ هـ (انظر : الفكر السامىللحجوى ، جـ ١ ، ص ٣٦٩)

(٢) ـ هو : عبد الله بن وهب بن مسلمة الفهرى القرشى ، مولاهم المصرى الإمام ، روى عن مالك و طبقته ، و تفقه على الليث و مالك ، ولد سنة ١٢٥ هـ ، و توفى سنة ١٩٧ هـ جمع بين الفقه و الرواية والعبادة . (انظر : الفكر السامىللحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٤٢)

(٣) ـ هو : إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ، أبو إبراهيم ، إمام ورع زاهد ، و عالم مجتهد ، إمام الشافعية وأعرفهم بأقوال إمامهم ، مؤلف الكتب التى عليها مدار المذهب الشافعى ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، و توفى سنة ٢٦٤ هـ (انظر : الفكر السامى للحجوى ، جـ ١ ، ص ٤٤٢)

(٤) ـ هو : القاسم بن سلام البغدادى ، أبو عبيدة ، الفقيه القاضى ، صاحب التصانيف ، روى عن الأصمعى وابن المبارك و وكيع ، وروى عنه عبد الله الدارمى و محمد بن يحيى المروزى ...كان فاضلا فى دينه و فىعلمه ، توفى بمكة سنة ٢٢٤ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ٨ ، ص ٣١٥ . و طبقات الفقهاء للشيرازى، ص ١٠٢)

(٥) ـ هو : إبراهيم بن خالد الكلبى ، البغدادى ، أخذ الفقه عن الشافعى، و روى عن الشافعى و وكيع...وروى عنه أبو داود وابن ماجه ...مات سنة ٢٤٠ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١ ، ص ١١٨ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ١٠١ - ١٠٢)

(٦) ـ هو : أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى، خرجت به أمه من مرو وهى حامل ، فولدته فى بغداد ، و بها طلب العلم ، ثم طاف البلاد، روى عن سفيان بن عيينة و الشافعى ... و روى عنه البخارى و مسلم ... ولد سنة ١٦٤ هـ ، و توفى سنة ٢٤١ هـ (انظر : تهذيب التهذيب لابن جحر ، جـ ١ ، ص ٧٢ . و طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ١٠١)

(٧) ـ هو : محمد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر نزل ببغداد و مات بها سنة ٣١٠ هـ ، وهو صاحب التاريخ " تاريخ الطبرى " و المصنفات الكثيرة (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ١٠٢ - ١٠٣)

المبحث الثالث

عصرا الجمود والنهضة بالفقه الإسلامى

واشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : عصر الجمود بالفقه الإسلامى

كان الفقه الإسلامى قبل منتصف القرن الرابع الهجرى فى نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافقة ، و كان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه وازدهاره وحياته ، و لكن الفقه ما بقى على حالته هذه فقد اعتراه الضعف والركود و التوقف عن سيره الأول شيئا قشيئا . فانتهى الدور العظيم للأئمة المجتهدين من منتصف القرن الرابع الهجرى، فجنحوا إلى التقليد و التزام مذاهب معينة لايحيدون عنها ولا يميلون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الإجتهاد، ودعوة الناس إلى التقليد بالمذاهب و عدم التحول عنها.

فقد كان فى كل عصر من العصور السابقة ، مجتهدون يجتهدون و يفتون ، و مقلدون يستفتون و يسألون ، وهم عامة الناس . أما فى هذا العصر فإن روح التقليد سرت سريانا عاما، واشترك فيها العلماء و غيرهم من عامة الناس.

و لهذا التقليد والتوقف فى الاجتهاد عوامل ساعدت على تحققه منها : انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك، قام على كل قسم منها وال يسمى بأمير المؤمنين . فأصاب الأمة من جراء هذا التفكك والضعف والانحطاط ، إذ تناحرت هذه الدول وكثرت بينها الفتن ، و تلاحقت المحن ، و تقطعت الأوصال وحل العداء والفرقة محل الإخاء و الألفة [1] .

بالإضافة إلى عوامل أخرى منها : تعصب أتباع المذاهب لمذاهبهم ، و تدوين المذاهب الإسلامية تدوينا كاملا ، و ثقة الناس بالمذاهب و ضعف ثقة الناس بأنفسهم . و من أسباب الجمود كذلك عدم وجود نظام للسلطة التشريعية ، و ذلك أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ،

---

(1) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ١١١ .

و لم يضعوا نظاما كافلا بأن لا يجترئ على الاجتهاد إلا من هو أهل له ، دبت الفوضى فى التشريع والاجتهاد و ادعى الاجتهاد من ليس أهلا له ، و أكلت أموال الناس وحقوقهم باسم الدين ، لما كان كل ذلك فزع العلماء إلى سد باب الاجتهاد فى آخر القرن الرابع ، و إلى تقليد المفتين و القضاة بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا الفوضى بالجمود (١)

و لئن كان العلماء فى هذا العصر قد حجروا أنفسهم ، و ألزموها اتباع إمام معين فى قضاياه و فتاواه ، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم و يعلى قدرهم ، و يخلد ذكرهم على مدى الأجيال إذ أنهم لم يقفوا عند التقليد المحض بل إنهم قاموا بأمور عظيمة ذات أهمية من الناحية العلمية الفقهية .

و نوجز عمل العلماء و الفقهاء فى هذا العصر فى هذه الأمور التالية : تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم ، وذلك لأنه ليست كل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب نقل تعليلها معها، و استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التى سلكها إمام المذهب، و الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام ، و تنظيم فقه المذهب بتنظيم أحكامه و إيضاح مجملها و تقييد مطلقها و شرح بعضها و التعليق عليها ، و دعمها بالأدلة ، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه (٢) ولا شك فى مثل هذه الأعمال خدمة كبيرة للفقه و توسيعا له و توضيحا لمبهمه .

و من المفتين فى هذاالعصر : أبو إسحاق الإسفراينى(٣)

---

(١) ـ انظر : دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) ـ انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٤٩ .

(٣) ـ هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراينى (أبو إسحاق ، ركن الدين) الفقيه ، الشافعى ، المتكلم ، الأصولى ، توفى بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . من مؤلفاته : جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين ، وتعليقة فى أصول الدين . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ٨٣)

و أبو الحسن الماوردى من الشافعية [1] و السرخسى من الحنفية [2] و أبو الوليد الباجى من المالكية [3]

أما الأحوال منذ منتصف القرن السابع الهجرى فتختلف عما مضى ، إذا كان التقليد فى العصر السابق لم يكن تقليدا محضا بل كان لأئمته دور هام فى إثراء الفقه الإسلامى ، فإنه حل محله فى هذا العصر التقليد المطلق.

فقد ظهر فيه نوابغ من العلماء : كالسبكى [4] و السيوطى [5]

---

(١) ــ هو : أبو الحسن بن إبراهيم بن المحرومة الماوردى من الكتاب ، له رد على سعد بن كمونة الإسرائيلى ، محاتف الكتاب، ولد فى القرن الثامن الهجرى(انظر : معجم المؤلفين لعمر رضاكحاله ، جـ ٣ ، ص ١٩٥)

(٢) ــ هو : محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى (أبو بكر) فقيه ، أصولى ، مجتهد ، متكلم ، مناظر، توفى فى حدود السنة ٤٩٠ هـ من تصانيفه : شرح السير الكبير ، المبسوط ، صفة اشتراط الساعة و غيرها. (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٨ ، ص ٢٦٧)

(٣) ــ هو : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث اليحيى ، القرطبى ، الباجى ، الذهبى ، المالكى (أبو الوليد) فقيه ، أصولى ، محدث ، متكلم ، أديب ، كاتب ، شاعر ، مفسر ، ولد بمدينة بطليوس فى منتصف ذى القعدة سنة ٤٠٢ هـ ، و توفى سنة ٤٧٤ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : إحكام الفصول فى أحكام الأصول و الناسخ و المنسوخ ، و غيرهما (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٤ ، ص ٢٦١ . و شذرات الذهب لعبد الحى ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤)

(٤) ــ هو : على بن عبد الكافى بن على بن تمام الأنصارى الخزرجىالسبكى، الشافعى (تقىالدين ، أبو الحسن) عالم مشارك فى الفقه والتفسير و الأصلين و المنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب والنحو واللغة ، ولد فى مصر سنة ٦٨٣ هـ ، و توفى سنة ٧٥٦ هـ . من تصانيفه الكثيرة : الإبهاج فى شرح المنهاج ، و الدر النظيم فىتفسير القرآن العظيم و غيرها (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٧ ، ص ١٢٧ . وكشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب الحلبى و المعروف بحاجىخليفة جـ ٥ ، ص ٧٢٠ ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ)

(٥) ــ هو : عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد بن حضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضرى الأصل الطولونى ، المصرى الشافعى (جلال الدين ، أبو الفضل) عالم مشارك فى أنواع من العلوم . ولد فى رجب سنة ٨٤٩ هـ وتوفى فى ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ

و الكمال بن الهمام (١) و غيرهم ممن كانت لهم القوة الفقهية ، و ملكات الاستنباط ، غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كمن فعل من قبلهم فى الاجتهاد و التخريج ، بل وجهوها إلى التأليف و التحرير ، و نحى أغلبهم فى ذلك منحى الاختصار ، و جمع الفروع الكثيرة فى عبارات ضعيفة و تتطلب الوقت الطويل لتفهمها و تعرف مغزاها (٢)

أما فى القرن العاشر فقد ساءت حالة الفقه كثيرا ، لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة هذه الكتب العويصة و قطعوا صلتهم بهذه الكتب القيمة النفيسة التىخلفها لهم المتقدمون ولانقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية التى تعتبر أهم طرق تلقى العلم ، ولكثرة التأليف و التصانيف فى العلوم و أدواتها التى عاقت طالب الفقه عن الاجتهاد و الاستنباط .

و هذه الأسباب الثلاثة مضافا إليها السبب الأول وهو المبالغة فى الاختصار كان أسوأ الأثر فى تأخر الفقه و الفقهاء الذى أدت إلى بلوغ التقليد و الجمود فى الفقه الإسلامى إلى الذروة و القمة (٣)

=ودفن فى خوش قوصون خارج باب القرافة ، من مؤلفاته الكثيرة : الدر المنثور فىالتفسير المأثور ، والمزهر فى اللغة ، والجامع الصغير ، وغيرها ، (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٥ ، ص ١٢٨.و شذرات الذهب لعبد الحى ، جـ ٨ ، ص ٥١ . و الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، جـ ٤ ، ص ٦٥ طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت لبنان)

(١) ـ هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسى الأصل ، الإسكندرى ثم القاهرى الحنفى ، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك فى الفقه و الأصول و التفسير و علم الطبيعة و الفرائض والحساب والتصوف والنحو و الصرف و المعانى و غيرها ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠ هـ ، و توفى سنة ٨٦١ هـ من تصانيفه : فتح القدير للعاجز الفقير ، والتحرير فى أصول الفقه و غيرها (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ . و كشف الظنون لحاجى خليفة جـ ٦ ، ص ٢٠١ . و الضوء اللامع للسخاوى ، جـ ٨ ، ص ١٢٧)

(٢) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ١١٧

(٣) ـ انظر : نفس المصدر ، ص ١١٨

المطلب الثانى: عصر النهضة بالفقه الإسلامى

كان الفقه الإسلامى فيما مر من العصور المختلفة أشبه بغيره من العلوم فيما يعرض لها من النهوض والانتعاش حينا ، والانكماس و التريث فى السير حينا آخر ، و ذلك تحت تأثير العوامل التى تحيط برجاله فى كل عصر من عصوره ، و التى لها اتصال بالروح العلمى بوجه عام ، و بالعلوم الدينية باعتبار خاص . وقد عرضنا فى المباحث السابقة لمحة تطور الفقه الإسلامى عرضا موجزا .

ومهما يكن من العوامل التى اختلف أثرها فى الفقه الإسلامى فقد استقر فى ذلك المذاهب المشهورة ، و أخذ سبيله بين الناس فى حدود تلك المذاهب ، وإن اختلفت هى رواجا أو كسادا بين مقلديها و فى الأقطار التى استوطنتها .

ومع أن التقليد وصل بالناس فى نهاية أمرهم إلى تمسك كل فريق بمذهب إمامه ، وإسرافهم فى التعصب له ، و حبسهم الجهود على كتب علمائه ، فإن هذا لا يعنى عدم وجود محاولة من قبل العلماء فيما بعد من أجل تخفيف غلو التعصب المذهبى ، ففى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ظهرت بوادر الانتعاش و النهضة فى مجال الفقه الإسلامى . فأول هذه البوادر هو إن الحكومة العثمانية جمعت طائفة من كبار العلماء وطلبت منهم وضع قانون فى المعاملات المدنية ويكون مأخذه الفقه الإسلامى العام ، و لو من غير المذاهب الأربعة المعروفة ، بحيث يراعى فيه حاجة الناس و روح العصر ، على أن تكون الأولوية للفقه الحنفى ، لأنه مذهب الدولة الرسمى . و فعلا أنهم و ضعوا القانون الذي سمى " مجلة الأحكام العدلية " وقد صدر الأمر بالعمل بهذا القانون سنة ١٢٩٢ هـ ، و أصبح نافذ المفعول فى الأقطار الإسلامية التى تقع تحت نفوذ الدولة العثمانية منذ ذلك الوقت [١]

---

(١) ـ انظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٢

المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى ، محمد عوض الهزايمة ومصطفى أحمد نجيب ، ص ١٠٣

ثم صدرت بعد ذلك عدة تقنينات أخرى فيمصر ، و العراق ، و تونس ، و سوريا ، و غيرها التيلا تتقيد بمذهب معين و إنما أخذت أحكامها من مختلف المذاهب الإسلاهية (١)

بعد إصدار هذه التقنينات فى كثير من البلاد التى تعتبر بداية لنهضة الفقه الإسلامى بعد جموده للعصور الطويلة ، ظهرت بوادر أخرى لا تقل أهمية عما قبلها ، فمن هذه البوادر هى : أن المذاهب الأربعة و الفقه المقارن أصبحت تدرس فى مختلف الكليات و الجامعات على قدم المساواة من غير تحيز لمذهب معين ، و هذا يقوى فى الدارس الملكة الفقهية ، و طريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة ، و قد أدى هذا إلى وجود رسائل فى الفقه ذات موضوع واحد يعالج على ضوء من المذاهب الإسلامية و الترجيح بينها (٢)

و عناية المجلات و الصحف بنشر ما تخطه أقلام الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، و يقرأ الجمهور كل ما يكتب ، و يسمع الناس فى مجالس الوعظ كل ما يلقى عليهم من الأحكام منسوبا إلى مذاهب الأئمة من غير تحامل على بعضها أو انتصار لبعض آخر ، من شأن ذلك أن يغرس فى الأذهان توقير المذاهب على اختلافها ، و لكل من المقلدين شأنه فيما يختار من هذه المذاهب و يتبع (٣) .

وإنشاء الموسوعة للفقه الإسلامى على طريق المجامع العلمية و المعاجم اللغوية يراعى فيها مختلف المذاهب ، لسدحاجة الناس ولتيسير معرفة الأحكام الفقهية التى فى بطون أمهات الكتب القديمة (٤) .

---

(١) ـ انظر : دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص ١٢٦ - ١٣٧
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٣ -١٥٤

(٢) ـ انظر : المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى ، محمد عوض الهزايمة و مصطفى أحمد نجيب ، ص ١٠٤ ، ودراسة تاريخية للفقه و أصوله ، د . مصطفى سعيد الخن ، ص ١٣٨ .

(٣) ـ انظر : تاريخ الفقه الإسلامى ، محمد على السايس ، ص ١٣٠

(٤) ـ انظر: تاريخ التشريع الإسلامى ، د . عبد الكريم زيدان ، ص ٣٤٠ - ٣٤٩
المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى ، محمد عوض الهزايمة و مصطفى أحمد نجيب ص ١٠٥

و إقامة مؤتمرات دورية فى بعض البلاد الإسلامية ، تعالج فيها أهم الأمور المستجدة واستخراج الأحكام الشرعية لها [1] و غيرها من الجهود الشخصية لعلماء المسلمين فى شتى البلاد الإسلامية ، تساعد على نهضة الفقه الإسلامى بعد جموده .

---

(1) ـ المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى ، محمد عوض الهزايمة و مصطفى أحمد نجيب ص ١٠٤
دراسة تاريخية للفقه و أصوله ، د. مصطفى سعيد الخن ، ص ١٣٩

الفصل الأول

الفتوى والمفتى

واشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفتوى

المبحث الثانى : الفرق بين الفتوى والحكم القضائى

المبحث الثالث : حكم الفتوى

المبحث الرابع : شروط المفتى والصفات التى يجب أن يتحلى بها

المبحث الخامس : أقسام المفتين

المبحث السادس : فتوى المقلد تخريجا عن مذهب إمامه

المبحث الأول

تعريف الفتوى

نتناول محتويات هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة

الحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي الفاء والتاء والحرف المعتل ، و لها مدلولان : أحدهما الطراوة والجدة ، والآخر تبيين الحكم . الفتوى الطرى من الإبل ، والفتوى من الناس : واحد الفتيان ، والفتاء : الشاب ، يقال فتى بين الفتاء .

قال : " إذا عاش الفتى مائتين عاما # فقد ذهب البشاشة والفتاء " .

ثانيهما : الفتيا ، يقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها ، واستفتيت ، إذا سألت عن الحكم ، قال الله تبارك وتعالى :﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلٰلة ﴾ [1] ، ويقال منه فتوى وفتيا [2] .

هكذا ذكر ابن فارس [3] في " معجم مقاييس اللغة " إلا أن الذي يناسب هذه الكلمة في موضوع رسالتنا هو المدلول الأخير . فالفتوى إذن اسم يوضع موضع الإفتاء التي هي الإبانة والتبيين .

---

(١) ـ سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٢) ـ انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، جـ ٤ ، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤ طبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ ، طهران .

(٣) ـ هو : أحمد بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد سنة ٣٢٩ هـ ، وأصله من قزوين وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة ٣٩٥ هـ وإليها نسبته .

جاء فى " القاموس المحيط " : " وأفتاء فى الأمر : أبانه له . والفتيا والفتوى ، وتفتح (أى الأخير) ما أفتى به الفقيه " (١) . وفى " المصباح " : والفتوى بالواو وبفتح الفاء وبالياء ، فتضم ، وهى اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم " (٢) . ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له . وأفتيت فى مسألته إذا أجبته عنها (٣) .

وبعد عرض آراء أهل اللغة فى معنى الفتوى لغة ، يتبين لنا أن الفتوى هى كلمة مأخوذة من ثلاثة أحرف : الفاء والتاء والحرف المعتل . وكان لهذه الأحرف الثلاثة أصلان ، أحدهما يدل على الطراوة والجدة والثانى يدل على التبين والإبانة وما فى معناهما . ولما كانت الفتوى اسما يوضع موضع الإفتاء ، والإفتاء معناه الإبانة ، فمعنى الفتوى لغة هو الإبانة والتبيين والإجابة والتعبير وما فى معناها ، وهذا المعنى ما نراه أنسب لموضوع رسالتنا هذه .

=ومن تصانيفه : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ١ ، ص ١٨٤. و معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٢ ، ص ٤٠) .

(١) ـ القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، جـ ٤ ، ص ٤٢٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) ـ المصباح المنير وغريب الشرح الكبير ، للعالم أحمد بن محمد بن على المكرى الفيومى، جـ ١ ـ ٢ ، ص ٦٣١ ، طبعة المطبعة الأميرية ، القاهرة مصر .

(٣) ـ لسان العرب ، للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالأفريقى المصرى ، جـ ١٥، ص ١٤٧ طبعة دار صادر ، بيروت . و تاج العروس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفضل السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطىالزبيدي الحنفى، جـ ١٠ ، ص ٢٧٥ ، طبعة المطبعة المنشأة ١٣٠٦ هـ ، جمالية مصر .

المطلب الثانى : تعريف الفتوى اصطلاحا

أما تعريف الفتوى فى الاصطلاح فقداختلفت عبارات الفقهاء فيه . فقال عنها القرافى (١) : "الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى فى إلزام أو إباحة "(٢) ، وورد فى " أصول مذهب الإمام أحمد " : "الفتوى هى ما يخبر به المفتى جوابا لسؤال ، أو بيانا لحكم من الأحكام ، وإن لم يكن سؤالا خاصا " (٣) .

وعرفها ابن حمدان (٤) فقال : " هى حكم الشرع الذى يخبر عنه المفتى بإفتائه ، أوهى بمعنى الإخبار بحكم الله تعالى من دون سؤال أو استفتاء فيعتبر إرشادا وليس إفتاء (٥) .

---

(١) ـ هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجى الأصل ، البهنسي ، المشهور بالقرافى (شهاب الدين ، أبو العباس) فقيه ، أصولي ، مفسر ، ومشارك فى علوم أخرى . ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ ، وتوفى فى آخر يوم من جمادى الآخر سنة ٦٨٤ هـ ، بديرالطين بالقرب من مصر القديمة ، ودفن بالقرافة ، من تصانيفه : الذخيرة فى الفقه ، وأنوار البروق فى أنواع الفروع فى أصول الفقه ، (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ١٥٨ و كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون لحاجى خليفة ، جـ ٥ ، ص ٩٩) .

(٢) ـ الفروق للقرافى وبهامشه الكتابان تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، جـ ٤ ، ص ٥٣ طبعة عالم الكتب بيروت .

(٣) ـ أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، ص ٧٢٠ طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ بيروت .

(٤) ـ هو : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث الحرانى النميرى ، الحنبلى ، نزيل القاهرة (نجم الدين أبو عبد الله) فقيه ، عارف بالأصلين ، والخلاف والأدب ، ولد بحران سنة ٦٣١ هـ وقيل سنة ٦٠٣ هـ . وتولى القضاء ، وتوفى بالقاهرة سنة ٦٩٥ هـ . من مؤلفاته : الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى فى فروع الفقه الحنبلى ، وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، والجامع المفصل فى مذهب أحمد . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ١١ . و شذرات الذهب لعبد الحى، جـ ٥ ، ص ٤٢٨) .

(٥) ـ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ، أحمد بن حمدان الحرانى ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى، ص ٤ ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ بيروت .

وعرفها ابن رشد [1] بأنها : " إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس " [2] .

يتبين لنا من التعاريف السابقة أن الفقهاء لم يختلفوا كثيرا فى تعريفها مهما اختلفت تعبيراتهم ، وبالجملة نستطيع أن نقول إن الفتوى فى الاصطلاح هى الإخبار أو الإظهار عن حكم الله سبحانه وتعالى بالانتزاع من مصادر التشريع الإسلامى ، القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها الذى قام به المفتى جوابا وبيانا لسؤال من يسأله فى هذا الحكم .

ويلاحظ من هذه التعريفات كذلك أن معنى الفتوى فى الاصطلاح يكاد ينطبق على معناها فى اللغة ، والفرق بينهما أن معناها فى الاصطلاح مقيد بالشرعى فقط .

---

(١) ـ هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى (أبو الوليد) فقيه ، أصولى ، ولد فى شوال سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفى بقرطبة فى ذى القعدة سنة ٥٢٠ هـ ودفن بمقبرة عباس , ومن تصانيفه : المقدمات الممهدات فى الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل، والفتاوى ، وغير ذلك ، (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ . ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله ، جـ ٨ ، ص ٢٢٨) .

(٢) — فتاوى ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى، تحقيق د. مختار التليلى ، جـ ٨ ، ص ١٤٩٦ ، طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ هـ بيروت .

المبحث الثانى

الفرق بين الفتوى والحكم القضائى

لقد تقدم تعريف الفتوى فى الاصطلاح ، وبالاقتصار إنها إخبار عن حكم الله سبحانه وتعالى ، أما الحكم أو القضاء فهو الحكم بين المتقاضيين ، والفصل فى الخصومات بينهم على وجه يلزم كلا منهما بما عليه تجاه الآخر . هذا فرق أساسى بين الاصطلاحين السابقين ، أما الفروق الأخرى فقد ذكرها العلماء فى كتبهم ، نبين أهمها فيما يلى :

أولا : الفتوى تعتبرمحض إخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعا من المستفتىأو بما هو مباح له ، أما حكم القاضى فهو وإن كان إخبارا عن حكم الشرع أيضا إلا أن فيه إلزاما للمحكوم عليه بما تضمنه الحكم . قال عنها القرافى : " والفتوى إخبار عن حكم الله تعالى فى إلزام أو إباحة ، والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى "[1] .

ثانيا : إن ما يجرى فيه الحكم تجرى فيه الفتوى أيضا ولا عكس. جاء فى " الفروق " إن ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس ذلك، وذلك إن العبادات كلهاعلىالإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل إنما تدخلها الفتيا فقط ، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهى فتيا فقط ، فليس لحاكم أن يحكم إن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة [2] .

ثالثا : إن الفتوى تلزم المستفتىإذا كان مقلدا لمذهب المفتى، ولا تلزمه إن كان مقلدا غير مذهبه

---

(١) ـ الفروق للقرافى ، جـ ٤ ، ص ٥٣ .

(٢) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ٨٩ .

بخلاف الحكم فإنه يلزم الكل سواءكان مقلدا لمذهب القاضىأوغير مقلد. قال ابن شاط [1] : " إن ضابط الفتيا إنها مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به . وضابط الحكم إخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا وما فى معناها من إسناد العبادات فقط ، وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يختص لزومه بمقلد أى مذهب من المذاهب ... والفتوى أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما " [2] .

رابعا : فى الفتوى ، اعتمد المفتى فيها على الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما ، أما فى الحكم اعتمد القاضى فيه على الحجاج من البينة والإقرار وغيرهما. قال صاحب : " الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام " : الحكم يتبع الحجاج ، والمفتى يتبع الأدلة ، والمفتى لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة ، والأدلة الكتاب والسنة ونحوهما . والحجاج : البينة والإقرار ونحوهما [3] .

خامسا : يشترط فى القاضى الحرية والذكورة والسمع وأن لا يحكم لقرابة ، أما المفتى فلا يؤثر فى صحة فتواه كونه امرأة أو عبدا أو أصما أو أعمى أو يفتى لقرابته ، لأن الفتيا لا يرتبط بها إلزام كما يرتبط ذلك بالقضاء . قال ابن قيم الجوزية : " الفتوى أوسع من الحكم والشهادة

---

(١) ـ هو : قاسم بن عبد الله بن محمد بن شاط الأنصارى الأشبيلى (أبو محمد ، أبو القاسم) فقيه ، فرضى مشارك فى بعض العلوم ، ولد سنة ٦٤٣ هـ ، وتوفى سنة ٧٢٣ هـ ، ومن تصانيفه : أنوار البروق فى تعقيب مسائل القواعد والفروق ، وغنية الرائض فى علم الفرائض ، (انظر: معجم المؤلفين للزركلى ، جـ ٨ ، ص ١٠٥ . و الديباج المذهب فىمعرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكى ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور جـ ٢ ، ص ١٥٢ ، طبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة مصر) .

(٢) ـ الفروق ، للقرافى ، جـ ٤ ، ص ٩٥ .

(٣) ـ الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، للعالم القرافى، شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المصرى المالكى ص ٤٤ ،طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ودار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ، بيروت .

فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق "[1] ووضح الإمام السيوطي هذا الفرق فقال : " ... إلى جانب ما في القضاء من إبرام العقد حين التولية وما فيه من الشروط المعتبرة في القاضي كالذكورة والحرية دون المفتي " [2] .

سادسا : فتوى المفتي أعظم خطرا وأهمية من قضاء القاضي حيث إن الفتوى يعد تشريعا عاما يتعلق بالسائل وغيره ، أما حكم القاضي فهو خاص لا يتجاوز غير المحكوم عليه أو المحكوم له [3] .

سابعا : إن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاد مثله ، بخلاف الفتوى فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ، ويفتي بخلافه . وكذلك فتوى الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه . ورد في " إعلام الموقعين " : " فتيا الحاكم ليست حكما منه ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه " [4] .

---

(١) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ ٤ ، ص ٢٢٠ .

(٢) ـ أدب الفتيا ، جلال الدين السيوطي، ص ١٧ ـ ١٨ ، طبعة مكتبة الإرشاد ١٤٠٦ هـ ، بغداد .

(٣) ـ أصول الدعوة ، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص ١٧٢ ، طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس ، ١٣٩٥ هـ

(٤) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢١ .

المبحث الثالث

حكم الفتوى

قبل توضيح حكم الفتوى بالتفصيل ، يلزم لنا معرفة مشروعية الفتوى والأدلة المثبتة لهذه المشروعية ، ولهذا نتناول دراسة هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : أدلة مشروعية الفتوى

إن الفتوى مشروعة ، ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة النبوية كالآتى :

أولا : الكتاب

تعتبر الفتوى إحدى الطريقتين فى القرآن الكريم لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته ، لأن بيان الحكم قد يكون بغير سؤال أو استفتاء وهو أكثر ما جاء فى القرآن الكريم من أحكام وتعاليم ، وقد يكون البيان بسؤال أو استفتاء .

نذكر بعض الآيات التى ورد فيها السؤال أو الاستفتاء على سبيل المثال :

١ ـ قوله تعالى :﴿ ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ﴾ (١) .

٢ ـ قوله تعالى :﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ (٢) .

٣ ـ قوله تبارك وتعالى :﴿ فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون ﴾ (٣) .

---

(١) ـ سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

(٢) ـ سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٣) ـ سورة الصافات ، الآية : ١٤٩ .

٤ ـ قوله عز وجل :﴿ يوسف أيها الصديق أفتنا ﴾ [١] .

٥ ـ قوله سبحانه وتعالى :﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ [٢] .

٦ ـ قوله تعالى :﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ [٣] . وغيرها من الآيات القرآنية التى ورد فيها السؤال والاستفتاء .

وقد نزلت آيات جوابا عن سؤال بغير صيغة يسألونك أو يستفتونك فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء ، فإنى حرمت على اللحم) [٤] . فأنزل الله هذه الآية :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبٰت ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [٥] .

وقد نزلت آيات قرآنية جوابا عن سؤال بصيغة يستفتونك ، كما ذكرناها سابقا ، فإذن للقرآن طريقته فى الإفتاء بالسؤال وبغير السؤال .

ثانيا : السنة النبوية

١ ـ روى ابن لهيعة عن عبدالله بن جعفر مرسلا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) [٦] .

---

(١) ـ سورة يوسف ، الآية : ٤٦ .

(٢) ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

(٣) ـ سورة البقرة ، الآية : ٢١٥ .

(٤) ـ انظر : ميزان الاعتدال للذهبى ، جـ ٣ ، ص ٣٤ ـ ٣٥ حديث رقم ٥٥١١ .

(٥) ـ سورة المائدة ، الآية : ٨٧ .

(٦) ـ انظر : كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش ، جـ ١ ، ص ٥١ ، حديث رقم ١١٣ ، طبعة مكتبة التراث الإسلامى ، حلب . وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان نورى، جـ ١٠ ، ص ١٨٤ ، حديث رقم ٢٨٩٦١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

بعضهم سقط عن الباقين ، فإن لم يقم واحد منهم بالإفتاء أثم كلهم . إلا أن ابن النجار [1] أجاز هذا المفتى رد الفتيا إذا كان فى البلد غيره لأن الفتيا فى هذه الحالة سنة فى حقه " [2] .

ثالثا : قد يكون الإفتاء مندوبا ، وذلك إذا سئل المفتى عن قضايا متوقعة الحدوث ولكنها لم تحدث. جاء فى " المجموع " : " ... ولوسأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه " [3] . وأكد ابن قيم الجوزية هذا المعنى فقال : " ... والحالة الثانية : أن يكون قد سئل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لم يجب على المفتى أن يجيب عنها " [4] ، ولكن يندب له إجابته عنها .

رابعا : قد يكون الإفتاء حراما ، وذلك إذا كان المفتى جاهلا ولم يكن عالما بالحكم لأن الإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى ، فلا يجوز الإفتاء إلا بعلم . ورد فى " إعلام الموقعين " : " فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان : ... فإن كان جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم ، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتى [5] . ففى هذه الحالة يحرم على المفتى الإفتاء لئلا يدخل تحت قوله تبارك وتعالى :﴿ قل إنما حرم ربى االفوحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير

---

(١) ـ هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ، المصرى ، الحنبلى ، الشهير بابن النجار (تقى الدين أبو بكر) فقيه ، من القضاة ، من آثاره : منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فى فروع الفقه الحنبلى وشرحه ، (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، الأعلام للزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢٣٣) .

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلى ورد نزية حماد ، جـ ٤ ، ص ٨٥٣ ، طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى .

(٣) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

(٤) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

(٥) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا) (١) .

هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل دلالة واضحة على أن الفتوى مشروعة ، فضلا عن أن هناك أمثلة كثيرة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة يفتون غيرهم الذين يسألون عن الأحكام الشرعية .

---

(١) ـ انظر ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ١٦ ، ص ١١٣ ، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ . وصحيح البخارى ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى ، جـ ١ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ ، طبعة المكتبة الإسلامى إستانبول ، ١٩٨١ م . والفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، جـ ١ ، ص ١٨١ ، طبعة دار الشهاب ، القاهرة .

المطلب الثانى : حكم الفتوى

عرفنا مما سبق إن الفتوى مشروعة ، يدل عليها الكتاب والسنة النبوية ، فما نوع هذه المشروعية هل هى واجب أو سنة أو غيرهما ؟ لو فحصنا آراء العلماء فى كتبهم ، لوجدنا إن الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة .

أولا : قد يكون الإفتاء فرض عين ، وذلك إذا استفتى المفتى وكان أهلا للإفتاء وليس فى الناحية غيره ، مع أن الحاجة ماسة وخاف فوات الحادثة . ورد فى " البحر الرائق " لابن نجيم (١) : " المفتى وإن لم يكن غيره تعين عليه الإفتاء " (٢) . وفى " المجموع " للإمام النووى : " ... فإذا استفتى وليس فى الناحية غيره تعين عليه الجواب " (٣) . وقال البهوتى (٤) فى كتابه " منتهى الإرادات" : " ... ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أوكان فى البلد من يقوم مقامه ، و إلا لم يجز لتعينها عليه " (٥) . وقال ابن قيم الجوزية فى " إعلام

---

(١) ــ هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفى ، ولد فى مصر وتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، له تصانيف منها : الأشباه والنظائر فى أصول الفقه ، والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق ، (انظر : الأعلام للزركلى جـ ٣ ، ص ١٠٤ . و شذرات الذهب لعبد الحى جـ ٨ ، ص ٣٥٨) .

(٢) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق بخاتمة المحققين ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والأستاذ الكامل محمد أمين الشهير بابن عابدين ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ، طبعة المكتبة الماجدية باكستان .

(٣) ــ كتاب المجموع ، للإمام النووى ، ، جـ ١ ، ص ٧٩ ،

(٤) ــ هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، شيخ الحنابلة عصر فى عصره ، نسبته إلى " بهوت " فى غربية مصر ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، له كتب منها : كشاف القناع عن متن الإقناع للحاوى ، وإرشاد أولى النهى لشرح المنتهى ، (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ٨ ، ص ٢٤٩) .

(٥) ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال ، جـ ٦ ، ص ٣٠١ طبعة دار الفكر ، بيروت .

بعضهم سقط عن الباقين ، فإن لم يقم واحد منهم بالإفتاء أثم كلهم . إلا أن ابن النجار [1] أجاز هذا المفتى رد الفتيا إذا كان فى البلد غيره لأن الفتيا فى هذه الحالة سنة فى حقه " [2] .

ثالثا : قد يكون الإفتاء مندوبا ، وذلك إذا سئل المفتى عن قضايا متوقعة الحدوث ولكنها لم تحدث. جاء فى " المجموع " : " ... ولوسأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه " [3] . وأكد ابن قيم الجوزية هذا المعنى فقال : " ... والحالة الثانية : أن يكون قد سئل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لم يجب على المفتى أن يجيب عنها " [4] ، ولكن يندب له إجابته عنها .

رابعا : قد يكون الإفتاء حراما ، وذلك إذا كان المفتى جاهلا ولم يكن عالما بالحكم لأن الإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى ، فلا يجوز الإفتاء إلا بعلم . ورد فى " إعلام الموقعين " : " فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان : ... فإن كان جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم ، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتى [5] . ففى هذه الحالة يحرم على المفتى الإفتاء لئلا يدخل تحت قوله تبارك وتعالى :﴿ قل إنما حرم ربى االفوحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير

---

(١) ـ هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ، المصرى ، الحنبلى ، الشهير بابن النجار (تقى الدين أبو بكر) فقيه ، من القضاة ، من آثاره : منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فى فروع الفقه الحنبلى وشرحه ، (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، الأعلام للزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢٣٣) .

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ، لابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلى ورد نزية حماد ، جـ ٤ ، ص ٨٥٣ ، طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى .

(٣) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

(٤) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

(٥) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطٰنا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [1] . وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق فلا يجوز له أن يفتي غيره بخلافه . فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدا ، وقد قال الله تعالى :﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ [2] والكاذب على الله أعظم جرما ممن أفتى بغير علم [3] . وكذلك يحرم الإفتاء إن لم يأمن المفتي غائلتها ، كما يحرم إذا ترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك ، وكذلك إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول وقوع الفتنة له . قال ابن قيم الجوزية : " ... هذا إن أمن المفتي غائلة الفتوى فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها . وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثات عهد قريش بالإسلام [4] . وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه وخاف المسؤول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه [5] .

خامسا : قد يكون الإفتاء مكروها وذلك إذا كان المفتي في ظروف كراهية ورود الفتوى منه ، وهذه الظروف الخاصة ذكرها ابن قيم الجوزية في كتابه : " وليست الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى " [6] .

---

(1) ـ سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ .

(2) ـ سورة الزمر ، الآية : ٦٠ .

(3) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(4) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ٣ ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، جـ ١ ، ص ٤٠ .

(5) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ ـ ١٥٨ .

(6) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ٢٢٧ .

سادسا : فيما عدا الحالات المذكورة ، فالإفتاء جائز ، فقد ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس ، فمنهم المكثر فى ذلك ، ومنهم المقل ، وكذلك كان فى التابعين وتابعيهم ومن بعدهم [1] فلا بد للناس من علماء يسألونهم ، ومفتين يستفتونهم . قال الله تعالى : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [2] . وقال صلى الله عليه وسلم :(ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال) [3] .

فنرى مما تقدم أن الفتوى مشروعة ، ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة النبوية ، وبعد فحص آراء العلماء فى كتبهم عن نوعية هذه المشروعية ، ثبت لنا أنها لا تتوقف على حكم واحد بل تعتبريها الأحكام التكليفية الخمسة ، وقد وضحنا هذه الأحكام أتم الإيضاح فى هذا المبحث و شرحناها شرحا وافيا فيه .

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ١ ، ص ١١ ـ ٣٨ .

(٢) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٣) ـ انظر : عون المعبود ، كتاب الطهارة ، باب المجذور يتيمم ١٢٦ ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ حديث رقم ٣٣٢. وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة و سننها ١ ، باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ٩٣ ، جـ ١ ، ص ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢ .

المبحث الرابع
شروط المفتى والصفات التى يجب أن يتحلى بها

نتناول محتويات هذا المبحث فى مطلبين فنقول :

المطلب الأول : شروط المفتى

إن المفتى هو من يقوم بالإفتاء ، والإفتاء إخبار عن حكم الله تعالى . نظرا لخطورة هذا المنصب ، وما يترتب على الفتاوى من آثار ، اشترط العلماء عدة شروط يجب أن تتوفر فيمن يتقلد هذا المنصب الخطير ، ومن أهم هذه الشروط :

أولا : أن يكون المفتى مسلما ، فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلما وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه (١) ، لأن المفتى يخبر عن حكم الله تعالى وينوب عن رسوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ شرعه وتطبيق أحكامه على الوقائع والأحداث ، ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى ، فلا يمكن من ذلك إلا من كان مسلما مؤمنا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبشرع الله الذى بلغه رسوله . فالمسلم هو الذى يتلفظ بالشهادتين ، معتقدا بها ، ويظهر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقواله وأفعاله ، فيؤدى العبادات الظاهرة ، وينطوى قلبه على الانقياد والاستسلام التام لله رب العالمين ، فلا يكون فى قلبه معارضة ولا كراهة ولا مزاحمة لما جاء به الرسول الكريم لا فى خبر ولا فى أمر ولا نهى . وعليه أن لا يناقض حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين لا فى الاعتقادات

---

(١) ــ انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٢٦ ، وصفة االفتوى والمفتى والمستفتىلابن حمدان ، ص ١٢ .

ولا فى الأقوال والأفعال وإلا وقع فى العصيان والابتداع وقد يؤدى به ذلك إلى الارتداد عن الإسلام فيصير مرتدا والمرتد لا يصلح للإفتاء .

ثانيا : أن يكون مكلفا ، يقول ابن الصلاح [1] : " فأما شروطه ... فهو : أن يكون مكلفا ... "[2] ذلك بأن يكون المتولى لهذا المنصب بالغا عاقلا ، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضا [3] .

فلا بد أن يكون المفتى ذا عقل يعقل به أحكام الشرع ويفهمها ويعرفها ، وأقل درجة العقل المعتبرة يكون بالبلوغ ، ولهذا كان شرط التكليف أن يكون المسلم بالغا عاقلا ، فلا يكفى البلوغ وحده مع عدم العقل ولا يكفى العقل وحده بدون بلوغ ، لأن البلوغ مظنة نضج العقل ولذلك علق به التكليف ، والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعى وأحكام الشريعة . والإفتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم فيستلزم العقل من باب أولى، ولهذا ما علمنا أحدا أفتى أو تصدى للإفتاء وهو دون البلوغ ولا ينتقض قولنا بصحة تحمل الحديث الشريف قبل سن البلوغ بل وصحة روايته أيضا عند بعض العلماء لأن تحمل الحديث يقوم على القدرة على حفظ المسموع وضبطه ، وروايته مبنية على القدرة على الأداء كما سمع وحفظ . وهذه القدرة يتصور وجودها فيمن هو دون سن البلوغ ، أما الإفتاء فيقوم على إدراك معانى الشريعة

---

(١) ـ هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى ، الشهرزورى ، الموصلى ، الشرخانى ، الشافعى ، المعروف بابن الصلاح (تقى الدين ، أبو عمرو) محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولى ، نحوى ، عارف بالرجال ، مشارك فى علوم عديدة ، ولد بشرخان سنة ٥٧٧ هـ وتوفى بدمشق فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ ، من تصانيفه : الفتاوى ، وعلوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن صلاح . (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٦ ، ص ٢٥٧ . و وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ ٣ ، ص ٢٤٣) .

(٢) ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول ومعه أدب المفتى والمستفتى تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى ، جـ ١ ، ص ٢١ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

(٣) ـ انظر: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ، ص ١٣ .

وفهم أحكامها وهذا لا يتأتى عادة لمن هو دون سن البلوغ . لهذا قال إمام الحرمين [1] : " فإن الصبى فإن بلغ رتبة الاجتهاد ، وتيسر عليه درك الأحكام ، فلا ثقة بنظره وطلبه ، فالبالغ هو الذى يعتمد قوله " [2] .

ثالثا : أن يكون المفتى عدلا ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية [3] والعدالة هى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر . والمروءة صون النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس . ويراد بالعدالة فى الرواية والشهادة أدناها هو : " ترك الكبائر ، وترك الإصرار علىصغيرة ، وترك الإصرارعلىمايخل بالمروءة [4] وفسر ابن حمدان المتصف بالعدالة فقال : " والعدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم " [5] .
وهذا الشرط قد دل عليه الإجماع أيضا ، حيث إن المفتى يخبر عن الله تعالى بحكمه ولا يكون كذلك إلا لمن اتصف بالعدالة [6] .أما الفاسق فلا يقبل فتواه ، بل لا يجوز استفتاؤه .

---

(١) ـ هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، أبو المعالى ، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ولد فى جوين سنة ٤١٩ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : البرهان فى أصول الفقه ، ونهاية المطلب فى دراية المذهب فى فقه الشافعى . (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٦ . و وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ ٣ ، ص ١٦٧)

(٢) ـ البرهان فى أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه د. عبد العظيم محمود الدين ، جـ ٢ ، ص ٨٦٩ طبعة دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .

(٣) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ، للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٢٩٨ . والتقرير والتحبير ، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج علىتحرير الإمام الكمال بن الهمام ، جـ ٣ ، ص ٣٤١ طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، بيروت .

(٤) ـ انظر : الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، جـ ٤ ، ص٩٠ ، طبعة دار المعرفة بيروت

(٥) ـ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ، ص ١٣ .

(٦) ـ نفس المصدر ، ص ١٣ .

جاء فى " المستصفى " للإمام الغزالى [1] : " من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله " [2] أما من لم يعرف حاله فيحتمل أن يقال ولا يهجم بل يسأل عن عدالته أولا فإنه لا يأمن من كذبه وتلبيسه ، ويحتمل أن يقال ظاهر حال العلم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى ، ولا يمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى . والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم العدول إلا الآحاد [3] .

رابعا : أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، قال الإمام الغزالى فى " المستصفى " : " لا يستفتى العامى إلا من عرفه بالعلم والعدالة ، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا " [4] . وأكد ابن قيم الجوزية فقال : " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه [5] والعلم بالأحكام الشرعية يشتمل على معرفة المفتى بأصولها وارتياض بفروعها . وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

١ ـ العمل بكتاب الله على الوجه الذى تتضح به معرفة ما تضمنه من أحكام محكما ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا ، وناسخا ومنسوخا .

---

(١) ـ هو : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسى ، فيلسوف ، متصوف ، الفقيه الشافعى ، لم يكن للطائفة الشافعية فى آخر عصره مثله ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وقيل سنة ٤٥١ هـ بالطبران ، وتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، ومن مصنفاته : الوسيط ، والبسيط ، والمستصفى ، وإحياء علوم الدين . (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ٧ ، ص ٢٤٧ . وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ ٤ ، ص ٢١٦) .

(٢) ـ المستصفى فى علم الأصول للإمام الغزالى ، ص ٣٧٣ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، بيروت .

(٣) ـ نفس المصدر ، ص ٣٧٣ .

(٤) ـ نفس المصدر .

(٥) ـ إعلام الموقعين ،لابن قيم الجوزية ، جـ ١ ، ص ١٠ .

٢ ـ العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق حجيتها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان منها على سبب أو إطلاق

٣ ـ العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ليتبع الأحكام ويجتهد في الرأى مع الاختلاف .

٤ ـ العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها. حتى يجد المفتى طريقا إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل ، فهذا لا مندوحة للمفتى عنه ولا يجوز له الإخلال بشئ منه [١] .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : " لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما يعرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وبما يحتاج إليه العلم بالقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم و يفتى فى الحلال و الحرام، و إذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم فى العلم ولا يفتى [٢] .

خامسا : أن يكون المفتى مكفا علىالترخيص والتساهل [٣] بل عليه أن يتشدد ويحتاط فى الإفتاء وحكى الإمام الزركشى [٤]

---

(١) ـ انظر : الفقيه والمتفقه ، للحافظ المؤرخ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ، حققه عادل بن يوسف العزازى، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ ، طبعة دار ابن الجوزية ، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ ، المملكة العربية السعودية.

(٢) ـ نفس المصدر ، جـ ٢ ، ص ٣٣١.

(٣) ـ انظر: التقرير والتحبيرلابن أمير الحاج ، جـ ٣ ، ص ٣٤١ ، وكتاب المجموع ، للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨

(٤) ـ هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصرى الزركشى ، الشافعى (بدر الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولى ، محدث ، أديب ، تركى الأصل ، مصرى المولد ، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفى بمصر

قول ابن السمعانى [1] فى " البحر المحيط " فقال : " وللمتساهل حالتان :

أحدهما : أن يتساهل فى طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر فى حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتى ولا يجوز أن يستفتى .

وثانيهما : أن يتساهل فى طلب الرخص وتأويل الشبه فهذا متجوز فى دينه ، وهو آثم من الأول [2]

هكذا ذكر العلماء جملا من الشروط التى لا بد أن تتوفر لمن يتقلد منصب الإفتاء ، نظرا لأهمية هذا المنصب وخطورته ، إلا أن توفر هذه الشروط فقط لم يكتمل لمن يحل هذا المنصب بل لا بد له أن يتصف بالصفات التى سنذكرها بعد هذا المطلب .

=فى٣ رجب سنة ٧٩٤ هـ ، ودفن بالقرافة الصغرى ، من تصانيفه : البحر فى أصول الفقه فى ثلاثة أسفار ، و شرح جمع الجوامع للسبكى ، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح ، وغيرها . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضاكحاله ، جـ ٩ ، ص ١٢١ ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ و كشف الظنون لحاجى خليفة ، جـ ٦ ، ص ١٧٤)

(١) ـ هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التيمى، المروزى المعروف بابن السمعانى (أبو المظفر) مفسر محدث متكلم فقيه أصولى ولد فى ذى الحجة سنة ٤٢٦ هـ ، و توفى بمرو فى ٢٣ ربيع الأول سنة ٤٨٩ هـ ، من تصانيفه : منهاج أهل السنة ، و القواطع فى أصول الفقه . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٣ ، ص ٢٠. وشذرات الذهب لعبد الحى، جـ ٣ ، ص ٣٩٣) .

(٢) ـ البحر المحيط ، للإمام الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ، حققه و خرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر ، جـ ٨ ، ص ٣٥٨ طبعة دار الكتبى الطبعة الأولى١٤١٤ هـ .

المطلب الثانى : الصفات التى يجب أن يتحلى بها المفتى

فضلا عن هذه الشروط التى يجب توفرها فى المفتى ، ذكر عدد من الأئمة مجموعة من الخصال والصفات التى ينبغى لمن تقلد منصب الإفتاء أن يتحلى بها ، إذ هى لا تقل أهمية من شروط المفتى التى ذكرناها سابقا ، حتى يكون أهلا لهذا العمل الخطير ، وقائما مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى التبليغ والتشريع ، فمن أهم هذه الصفات :

أولا : ذكر القاضى أبو يعلى [1] فى " العدة " عن الإمام أحمد بن حنبل خمس خصال ينبغى لمن نصب نفسه للفتيا أن يتحلى بها . قال رحمه الله تعالى : " لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه ، يعنى للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أما أولها : أن تكون له نية ، فإنه إن لم تكن له نية ، لم يكن على كلامه نور، ولم يكن عليه نور

وأما الثانية : فيكون له حلم ووقار وسكينة .

وأما الثالثة : فيكون قويا على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

وأما الرابعة : فالكفاية ، وإلا مضغه الناس .

والخامس : فمعرفة الناس [2] .

---

(١) ـ هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى : عالم عصره فى الأصول والفروع وأنواع الفتوى . من أهل بغداد ، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، له تصانيف كثيرة منها : الأحكام السلطانية ، والكفاية فى أصول الفقه ، والعدة فى أصول الفقه ، وغيرها . (انظر: الأعلام للزركلى، جـ ٦ ، ص ٣٣١ . و تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، طبعة دار الكتاب العربى بيروت) .

(٢) ـ العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ، تحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركى ، جـ ٥ ، ص ١٥٩٩، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

وقال ابن قيم الجوزية تعليقا على هذه الصفات الخمس : " فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى ، وأى شئ نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه " (١) ثم شرحها مفصلا

ثانيا : حسن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة . ورد فى " إعلام الموقعين " : " ... لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا ... ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضى السيرة، عدلا فى أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه وأحواله " (٢) . وأكد الإمام القرافى هذا الشرط قائلا : " وينبغى للمفتى : ... ويكون حسن السيرة والسريرة فمن أسر سريرة كساه الله رداءها ، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق ، فتصير هذه الأمور كلها قربات عظيمة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ (٣) قال العلماء : معناه ، ثناء جميل، حتى يقتدى بى الناس ... "(٤) .

فلا بد أن يتصف المفتى بهذه الصفات حتى يثق الناس بأقواله ، ويقبلوا ما يقوله لهم ، حيث إنهم يتلقون منه أمورا عظيمة فى نفوسهم ، وهى أحكام الدين ومن المعلوم أنهم لا يتلقون ذلك إلا ممن تحروا فيه هذه الأوصاف . أما من لا يتحلى بها فهم يعرضون عنه لا يقبلون ما يقوله لهم مهما كانت درجته الكبرى فى الناحية العلمية .

ثالثا : الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة ، والحرص على استطابة المأكل . فجدير لمن انتصب لهذا الأمر ألا يقوم به حق القيام إلا عندما اتصف بالورع ، حيث جعل نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه ، كما أنه لا يحق القيام بهذا حتى يكون عفيفا عما فى أيدى الناس ، وعما يعتبر فى عرفهم من صفات الدناءة ، وحتى يكون حريصا على أن يكون مكسبه حلالا ومأكله حلالا خالصا . وهذه الصفات كلها لا بد من حصولها فى المفتى

---

(١) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

(٢) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ١ ، ص ١٠ .

(٣) ـ سورة الشعراء ، الآية : ٨٤ .

(٤) ـ الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى، ص ٢٥٣ .

كي يوفق في أداء رسالته ، لأنه من لا يرعى تلك الصفات حرى به أن لا يوفق فيما يفتي به . وألا يصيب حكم الله فيما يسأل عنه ، وألا يسمع منه حين يفتي، ولا يستجاب لقوله حين يقول .

لهذا نرى القرافي يؤكد هذه الصفات المذكورة فقال : " وأن يكون ـ المفتي ـ قليل الطمع ، كثير الورع ، فما أفلح مستكثر من الدنيا ومعظم أهلها وحطامها " (١) . ويتابعه الخطيب البغدادي في ذلك فيقول : " وينبغي أن يكون المفتي ... حريصا على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات " (٢) .

رابعا : قوة الاستنباط وجودة الملاحظة ورصانة الفكر وصحة الاعتبار والتثبت فيما يفتي (٣) فهذه الصفات يلزم وجودها فيمن يتصدى للفتيا إذ أن من كان ناقصا في فهمه، أو متصفا بالغفلة ، أو معروفا بالعجلة في فتواه والتسرع بالإجابة عما يسأل عنه ـ دون أن يثبت من ذلك ـ إذ أن من كانت أوصافه كذلك ، فقد فقد أول أسباب التوفيق ، وحرى بمن فقد أولها ألا يحالفه الحظ في وجدان آخرها وألا ينال في آخر المطاف غايته التي قصدها .

خامسا : طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي ، وهذا مأخوذ من عمومات الشريعة في غير موضوعات الفتوى ، ومما درج عليه السلف الصالح فيها . حيث كانوا يستشيرون حين تعرض لهم المشكلة ، أو يسألون عنها .

أشار إليه ابن قيم الجوزية في " إعلام الموقعين " فيقول : " إن كان عنده ـ عند المفتي ـ من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها . أو يستعين الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل . فقد أثنى الله سبحانه وتعالى

---

(١) ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص ٢٥٦ .

(٢) ـ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣) ـ نفس المصدر ، ٢ ، ص ١٥٨ .

المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ ... وشاور هم في الأمر ... ﴾ (١) وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس رضى الله عنهما، وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا ... هذا ما لم يعارضه ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين " (٢) .

فبهذا اكتمل البحث في الشروط والصفات التي لا بد أن تتوفر فيمن انتصب منصب الإفتاء ، فإذا توفرت في المفتي هذه الشروط والصفات جميعا ، ستكون فتواه مسموعة ومقبولة ومستوفية لما سأله المستفتي من مسألة أو حكم .

---

(١) ـ سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٢) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٥٦ .

المبحث الخامس

أقسام المفتين

لقد اشترط العلماء فى المفتى أن يكون مجتهدا وعالما بالأحكام الشرعية ، وهذا إنما يكون فى المفتى المجتهد المطلق ، إلا أن هذا لا يعنى أن من لم يبلغ هذه الرتبة من الاجتهاد لا يحق له أن يفتى ويجتهد . بل إن هناك أقساما أخرى للمفتين الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ويحق له مع ذلك الإفتاء والاجتهاد ولكن لا بشكل مطلق بل بشكل محدود ومقيد .

وقد قسم العلماء المفتين إلى قسمين : المفتى المستقل ، والمفتى غير المستقل . ولهذا القسم الثانى أربعة أحوال (١) وفيما يلى تفصيل هذين القسمين من المفتين :

القسم الأول : المفتى المستقل .

هو الذى استقل بقواعده لنفسه ، يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد أى من المذاهب المقررة ، ويشترط فى هذا المفتى جميع الشروط فى المجتهد .

قال السيوطى فى المفتى المستقل : " وهذا شئ فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له " (٢) .

---

(١) ـ انظر : أدب الفتوى و شروط المفتى و صفة المستفتىو أحكامه و كيفية الفتوى و الاستفتاء ، لأبى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى ، حققه و علق عليه الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب ، ص ٥٣ ـ ٥٥ طبعة مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ القاهرة . وكتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٥ ـ ٧٨ . و إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ ـ ٢١٤ . وحاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، جـ ١ ، ص ٧٧ . وأصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٤ ـ ١٥٦ .

(٢) ـ الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض ، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، ص ١٣ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

وقال النـووى فـى هـذا : " ومـن دهـر طويـل عـدم المفتـى المسـتقل ، وصـارت الفتـوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة " (١) .

القسم الثانى : المفتى غير المستقل .

هو المفتى المنتسب إلى إمام من أئمة المذاهب المتبوعة ، وله أحوال أربعة :

الأولى : " أن لا يكون مقلدا لإمامه ، لا فـى المذهـب ولا فـى دليلـه لكونـه قـد جمـع الأوصـاف والعلـوم المشـترطة فىالمسـتقل، وإنمـا ينسـب إليـه لكونـه سـلك طريقـه فىالاجتهـاد ودعـا إلى سبيله " (٢). ومن أمثلة العلماء من هذا القبيل : أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة ، والقاضى أبو يعلى فى المذهب الحنبلى ، والمزنى وابن سريج فى المذهب الشافعى .

وقـد ذكـر ابـن الصـلاح والنـووى أن بعـض العلمـاء عـدوا هـؤلاء المجتهديـن فـى رتبـة المجتهدين المستقلين ، وقد رجح ابن الصلاح والنووى كونهم مجتهدين منتسبين إلـى المذاهـب لا مستقلين (٣) .

لكن الإمام أبو زهرة رحمه الله اعتبر كلا من أبى يوسف و محمد و زفـر كـانوا مسـتقلين فى تفكيرهم الفقهى ، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأى من أنـواع التقليـد ، و كونهـم درسـوا آراءه أو تلقوها عليه ، و تثقفوا فى أولى دراستهم عليه لا يمنع استقلال تفكيرهم ، و حريـة اجتهـادهم، وإلا كـان كـل مـن يتلقـى علـى شـخص لا بـد أن يكـون مقلـدا لهـم ، و تنتهـى القضيـة لا محالـة إلى أن تنزل أبا حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين ، فإنه ابتدأ دراسته بتلقى فقـه إبراهيـم النخعى على شيخه حماد بن أبى سليمان ، و كان كثير التخريج عليه (٤) ، و أنا أرجح هذا الرأى

---

(١) ـ كتاب المجموع ، للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٦ .

(٢) ـ أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٤٠ .

(٣) ـ انظر : كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ٧٦ ، أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٤) ـ يراجع بقية النص فى كتاب أصول الفقه للإمام محمـد أبى زهـرة ، ص ٣٦٦ ـ ٣٧٩ ، طبعـة دار الفكـر العربى.

الثانية : " أن يكون مجتهدا مقيدا فى مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده " (١)

وهذا النوع من المجتهدين يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ، كفعل المجتهد المستقل بنصوص الشرع ، وربما يكتفى فى الحكم بدليل إمامه ، فى بعض الأحيان ، ولا يبحث عن معارض له تماما كما يفعل المجتهد المستقل فى النصوص .

ويشترط فى هذا النوع من المفتين أن يكون قادرا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بأصول إمامه وقواعده ، كما يشترط أن يكون عالما بالفقه ، خبيرا بأصول الفقه ، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا ، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعانى ، ولا يضر هذا النوع من المفتين أن يكون إجتهاده مشوبا بالتقليد لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة فى المجتهد المستقل ، كأن يخل بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية (٢) .

وتخريج المجتهد للحكم الجديد تارة يكون من نص معين لإمامه ، وتارة لا يوجد نص معين يمكن تخريج الحكم الجديد عليه ، فيخرجه عندئذ على أصول إمامه ، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه .

ويعتبر مستفتيه مقلدا لإمامه وليس مقلدا له لعدم استقلال هذا المجتهد المفتى بتصحيح نسبة ما يقوله إلى الشرع الشريف رأسا بلا واسطة إمامه ، ولكن قد يكون لهذا المجتهد نوع من الاستقلال بالفتوى كما فى إفتائه فى مسألة لا يجد لها حكما منقولا عن إمامه فيفتى عن طريق التخريج على مذهب إمامه والتفريع على أقواله فى المسائل المشابهة لهذه المسألة التى يفتى فيها. ولكن هل ينسب ما يقوله هذا المجتهد فى فتواه إلى إمامه فيكون من مذهب هذا الإمام أم أنه ينسب إلى المجتهد نفسه ويعتبر من قوله واجتهاده ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه تصح النسبة إلى الاثنين ولكن باعتبارين ، فينسب القول إلى إمام مذهبه باعتباره مخرجا على أصول هذا الإمام وعلى هذا يكون المستفتى مقلدا لهذا الإمام . كما يمكن نسبة ما يقوله هذا المفتى إلى نفسه

---

(١) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٦ .

(٢) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٤٢ .

باعتبار أنه هو الذى قام بالإفتاء وإن كان عن طريق التخريج على أصول إمامه ، وعلى هذا يكون المستفتى مقلدا لهذا المجتهد فيما يفتيه به غير مقلد لإمامه [1] .

الثالثة : " أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه [2] ، لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويزيف ويرجح . لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب ، أو الارتياض فى الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين (إلى أواخر المائة الرابعة) ، المصنفين الذين رتبوا المذهب و حرروه ، و صنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج. " [3] .

وهذا المجتهد يتمكن من ترجيح قول لإمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، وبواسطة هؤلاء المجتهدين الذين لم يخل منهم عصر أمكن ضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة ، وتخريج علل هذه الأحكام ، حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص عنهم ، ومعرفة الأقوال التى يصح الاعتماد عليها والتى لا يصح ، وبواسطتهم أيضا أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس فى العصور المختلفة من أحكام " [4] .

أما فتاوى هذا النوع من المفتين فلم تكن تقتصر على الترجيح ، بل كان فيها نوع من التخريج علىأصول الإمام ، كما يفعل مجتهدو الترجيح إلا أنهم مع ذلك لم يبلغوا رتبتهم ، فكانوا يقيسون غير المنقول فى المذهب على المنقول ، غير مقتصرين فى ذلك على القياس

---

(١) ـ أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ص ١٥٥ .

(٢) ـ المراد من أصحاب الوجوه هو أئمة المذهب كما نص عليها ابن الصلاح فى كتابه " أدب الفتوى " ، ص ٤٦ .

(٣) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٧ .

(٤) ـ الوسيط فى أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلى، جـ ٢ ، ص ٥٤ ، طبعة المطبعة التعاونية ١٩٨٢ م دمشق

الجلى والقياس بدون فارق ، بل كانوا يتعدون إلى القياس الخفى والقياس مع الفارق . وإذا كانت فتاوى هؤلاء فيها بعض تخريج على مذهب الإمام ، إلا أنها لا تبلغ فى إلتحاقها بمذهب الإمام ، مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه مجتهدى المذهب والتخريج .

الرابعة : " أن يقوم بحفظ المذهب فى نقله وفهمه فى واضحات المسائل ومشكلاتها غير أن عنده ضعفا فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته " (١) .

فهذا المفتى يعتمد فى فتاواه على ما ينقل فى مذهبه من منصوصات إمامه ومن تفريعات أصحابه المجتهدين فى المذهب وتخريجاتهم ، أما ما لا يجده منقولا فىمذهب إمامه فإنه لا يفتى فيه ، إلا إذا وجد فى المنقول من مذهب إمامه ما يشبه فى معناه الفتوى المسؤول عنها ، والتى لم يجدها منقولة فى مذهبه ، بشرط أن تكون مما يمكن أن يدرك بأنه لا فرق بين ما نقل وبين الواقعة الجديدة موضوع الفتوى ، حتى يقاس عليه ، وذلك من غير فضل فكر وتأمل . ويفتى كذلك إذا علم اندراج موضوع الفتوى تحت ضابط منقول ممهد فى المذهب .

هكذا قسم العلماء المفتين إلى قسمين : المستقل وغير المستقل ، ولقد شرحناهما شرحا وافيا ، كما أوضحنا الأحوال الأربعة التى اشتمل عليها المفتى غير المستقل .

---

(١) ـ أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٤٦ .

المبحث السادس

فتوى المقلد تخريجا عن مذهب إمامه

اتفق الأصوليون على أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد يجوز له أن يفتى غيره فيما يعرضه عليه من المسائل التى لا يصح له الإفتاء فيها . لأن المفتى فى هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه :﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

واختلفوا فيمن قلد مجتهدا من المجتهدين ، هل له أن يفتى غيره تخريجا عن مذهب هذا الإمام أو المجتهد ، أو ليس له ذلك ؟ ولما كان المقلد نوعان : إما أن يقلد مجتهدا حيا ، وإما مجتهدا ميتا ، لذلك تتطلب دراسة هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : إن كان المقلد يقلد مجتهدا حيا

إذا كان المقلد يقلد مجتهدا حيا ، ففى جواز إفتاء هذا المقلد تخريجا عن مذهب هذا المجتهد أقوال عند الأصوليين :

القول الأول : يجوز له الإفتاء مطلقا إذا عرف المسألة بدليلها، واختاره القاضى البيضاوى (٢)

---

(١) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، و سورة الأنبياء ، الآية : ٧

(٢) ـ هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علىالبيضاوى ، الشيرازى ، الشافعى(ناصر الدين ، أبو سعيد) قاض، عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث ، توفى بتبريز سنة ٦٨٥ . من مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرح المطالع فى المنطق ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل فى التفسير ، وغيرها (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٦ ، ص ٩٨ .

والإمام فخرالدين الرازى [1] .

القول الثانى : لا يجوز له الإفتاء مطلقا ، ذهب إليه أبو الحسين البصرى [2] وجماعة من الأصوليين

القول الثالث : يجوز له الإفتاء عند عدم وجود المجتهد ، ولا يجوز له عند وجوده .

القول الرابع : يجوز له الإفتاء إن تبحر فى مذهب ذلك المجتهد واطلع على مآخذ إمامه وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده [3] .

=وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحى ، جـ ٨ ، ص ١٥٧،طبعة عيسى البابى الحلبى و شركاه)

(١) ـ هو : محمد بن عمر بن حسن بن الحسين بن على التيمى ، البكرى ، الطبرستانى ، الرازى ، الشافعى ، المعروف بالفخرالرازى، وبابن الخطيب الرى (أبو عبد الله ، فخر الدين) مفسر ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، حكيم ، أديب ، شاعر ، طبيب ، مشارك فى كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية . ولد بالرى من أعمال فارس سنة ٥٤٣ هـ ، وفى رواية ٥٤٤ هـ ، وتوفى بهراة سنة ٦٠٦ هـ . من تصانيفه : مفاتيح الغيب فى تفسير القرآن ، وشرح الوجيز للغزالى فى فروع الفقه الشافعى ، وغيرهما (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١١ ، ص ٧٩ . و طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ، جـ ٨ ، ص ٨١) .

(٢) ـ هو : محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى (أبو الحسين) متكلم ، أصولى ، سكن فى بغداد ودرس بها إلى حين وفاته بها فى ٥ ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ وقد شاخ . من تصانيفه الكثيرة : المعتمد فى أصول الفقه ، وتصفح الأدلة فى أصول الدين ، وشرح الأصول الخمسة ، وغيرها (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١١ ، ص ٢٠ . و تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ، جـ ٣٣ ، ص ١٠٠)

(٣) ـ انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ، للسبكى وولده جـ٣ ، ص ٢٦٨ .و بيان المختصرشرح مختصرابن الحاجب ، شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، جـ ٣ ، ص ٣٦٨، طبعة معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة . و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٦ . مناهج العقول شرح منهاج الوصول ، للإمام محمد بن الحسن البدخشى جـ ٣ ، ص ٢٨٧ ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ بيروت لبنان .و المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى، قدم له و ضبطه الشيخ خليل الميس، جـ ٢ ، ص ٣٥٩ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

استدل القاضي البيضاوى والإمام فخر الدين الرازى على ما ذهبا إليه فى جواز إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب المجتهد الحى بدليلين :

أحدهما : قوله تبارك وتعالى :﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [1] .

وجه الدلالة : إن المقلد المجتهد العالم بمذهب إمامه من أهل العلم الذين أوجب الله الرجوع إليهم ، فيجب اعتبار قوله من غير فرق بين وجود المجتهد وعدم وجوده عملا بإطلاق الآية .

ويجاب على هذا الدليل : " إن المقلد عند إفتائه بتخريج المسألة عن مذهب إمامه ؛ وليس عالما بأن ما أفتى به مذهب لإمامه فلا يكون من أهل العلم فيما استفتى فيه فلا يدخل فى أهل العلم الذين طلب للرجوع إليهم فلا يكون قولا مقبولا لعدم ما يدل على القبول " [2] .

ثانيهما : " إن غير المجتهد ناقل لما أفتى به ، فيعتبر نقله كالأحاديث "[3]

ويجاب على هذا الدليل كذلك : " بأن الخلاف فى الإفتاء بمذهب غيره، وهو غير النقل ، أما لو نقل وقال مثلا : قال الشافعى كذا ، وظن المستفتى صدقه جاز له الأخذ بنقله " [4] .

أدلة القول الثانى :

واحتج أبو الحسين البصرى والذين ذهبوا إلى عدم جواز الإفتاء مطلقا بدليلين :

---

(١) ـ سورة الأنبياء ، الآية : ٧ ، سورة النحل ، الآية : ٤٣ .

(٢) ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦١ ، طبعة المكتبة الفيصلية ١٤٠٥ هـ مكة .

(٣) ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ .

(٤) ـ نفس المصدر ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦ .

أحدهما : إن المقلد إنما يسأل عما عنده لا يسأل عما عند إمامه ، وهو لا علم لـه بما سئل عنه لعدم قدرته عليه ، كما لا علم له بما عند إمامه لجواز أن يكون مستند إمامه فيما سئل عنه غير ما ظنه مستندا له . وبذلك تكون فتوى بغير علم فتكون غير مقبولة . فإن من أفتى بغير علم فكأنما ذبح بغير سكين [1]

ويعترض هذا الدليل : " بأن المقلد إذا كان أهلا للنظر ، عالما بمدارك إمامه يصدق عليه أنه عالم بمذهب إمامه فيما سئل فيه ، وحينئذ تكون فتواه فتوى العالم بمذهب إمامه فتكون مقبولة كما لو أفتى بها الإمام نفسه [2] .

ثانيهما : لو جاز الإفتاء لمن ليس بمجتهد ، لجاز إفتاء العامى لكون كل واحد منهما غير مجتهد [3] وهو محال مخالف للإجماع .

ويعترض هذا الدليل أيضا : " بأن الجواز والامتناع يتبعان الدليل ، والدليل دل على جواز من ليس بمجتهد إذا كان مطلعا على المآخذ ، أهلا للنظر ، ولم يدل على جواز إفتاء العامى. وبالفرق فإن المطلع على المآخذ الذى له أهلية النظر يبعد عنه الخطأ لاطلاعه على سند الاجتهاد ، بخلاف العامى [4] .

---

(١) ــ انظر : المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ، ص ٣٥ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٦ .

(٢) ــ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٢ .

(٣) ــ انظر: المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٩ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٦

(٤) ــ بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٤٦٦ - ٤٦٧ .

دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث : " بأن عدم وجود المجتهد يعتبرضرورة والضرورة تقدر بقدرها،ولذلك قبل فتواه عندعدم المجتهد، ولم يقبل قوله عند وجوده عملابهذه الضرورة " (١)

ويرد هذا الدليل : " بأن المقلد إن كان أهلا للنظر وجب قبول قوله لاعتباره في نفسه ، وإن لم يكن أهلا للنظر لم يقبل قوله لعدم اعتباره في نفسه ، أما وجود المجتهد أو عدم وجوده فلا تأثير له فلا عبرة بهذا التفصيل (٢) .

دليل القول الرابع :

واحتج صاحب هذا القول : " بأن الناس ما زالوا يقبلون قول المقلدين الذين هم من أهل النظر والاجتهاد والعالمين بمدارك أئمتهم ، أمثال ابن القاسم " (٣) وأشهب (٤) من أصحاب مالك تخريجا على مذهبه ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن تخريجا على مذهب أبي حنيفة والمزني والبويطي (٥) تخريجا على مذهب الشافعي . ولم ينكر الناس عليهم ذلك .

---

(١) ـ انظر :أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٢ نهاية السول للأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، جـ ٣ ، ٢٨٨ .

(٢) ـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٢ .

(٣) ـ هو : محمد بن الحسن بن القاسم ، أبو يحيى ، فقيه ، أصولي ، أديب ، من أمراء اليمن ، ولد سنة ١٠١٠ هـ و توفي سنة ١٠٧٩ هـ ، من تصانيفه : سبيل الرشاد إلىمعرفة رب العباد ، و شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول (انظر : الأعلام للزركلي جـ ٦ ، ص ٣٢١)

(٤) ـ هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدى الفقيه المالكي المصرى ، تفقه على الإمام مالك رضى الله عنه ثم على المدنيين و المصريين ، ولد بمصر سنة ١٥٠ هـ ، و توفى سنة ١٠٤ هـ (انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ، جـ ١ ، ص ٢٣٨)

(٥) ـ هو : يوسف بن يحيى البويطي ، المصرى (أبو يعقوب) فقيه ، مناظر ، صحب الإمام الشافعي ، و قام مقامه في الدرس و الإفتاء بعد وفاته . توفى سنة ٢٣١ هـ ، و من آثاره : المختصر الكبير ، و المختصر الصغير و غيرهما. (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٣ ، ص ٣٤٢ . و الفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٨)

فكان هذا إجماعا على اعتبار قولهم [1] .

القول الراجح :

فبعد استعراض أقوال الأصوليين فى هذه المسألة وأدلة كل قول مع المناقشة يبدو أن القول الأخير يعنى جواز إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب المجتهد الحى ، إن تبحر فى مذهب ذلك المجتهد ، واطلع على مآخذه ، وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده هو القول الأرجح والأقوى من الأقوال الثلاثة الأولى وذلك لقوة دليله وسلامته من الاعتراض والرد ولعدم سلامة أدلة الأقوال الثلاثة الأُولى منهما .

هذا فضلا عن دوام قبول الناس على ممر الأعصار قول المقلدين الذين من أهل النظر والاجتهاد والعالمين بمدارك أئمتهم وعدم إنكار أحد عليهم ، فهذا إجماع . أما إفتاء من ليس بمطلع على المآخذ فلا يجوز قطعا .

---

(١) ـ انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٢ .
نهاية السول للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٨ .

المطلب الثانى : إن كان المقلد يقلد مجتهدا ميتا

تناولنا فى المطلب الأول آراء الأصوليين فى إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب إمامه المجتهد ، إذا كان هذا الإمام المجتهد لا يزال حيا ، أما إذا كان ميتا فما حكم إفتاء المقلد فى هذه الحالة ؟ فيه قولان عند الأصوليين :

القول الأول : لا يجوز له الإفتاء بذلك ، ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازى وسراج الدين الأرموى [1] وغيرهما لأنهم رأوا عدم جواز الأخذ بقول هذا المجتهد الميت .

القول الثانى : قيل : يجوز له الإفتاء بذلك [2] .

وهذا الخلاف ينبنى على خلاف آخر وهو هل قول الميت يموت بموت صاحبه أولا ؟ فمن قال إن الميت يموت قوله بموته قال لا يجوز الإفتاء بمذهب الميت كما لا يجوز الأخذ بقوله . ومن قال لا يموت بموته قال بالجواز كما يجوز الأخذ بقوله .

---

(١) ـ هو : محمود بن أبى بكر بن حامد بن أحمد الأرموى التنوخى ، الدمشقى ، الشافعى ، (سراج الدين) فقيه ، أصولي ، متكلم ، حكيم ، منطقى ، من القضاة ، أصله من أرمية من بلاد أزربيجان . ولد سنة ٥٩٤ هـ وتوفى سنة ٦٨٢ هـ فى مدينة قونية ، من تصانيفه : لوامع الأسرار فى شرح مطالع الأنوار فى المنطق ، ومختصر المحصول لفخر الدين الرازى فى أصول الفقه وسماه التحصيل . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٢ ، ص ١٥٥ . و الأعلام للزركلى ، جـ ٨ ، ص ٤١) .

(٢) ـ انظر: التحصيل من المحصول ، لسراج الدين الأرموى ، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد ، جـ ٢ ، ص ٣٠١ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ . و المحصول فى علم أصول الفقه ، للإمام الرازى ، تحقيق د. طه جابر فياض العلوانى ، جـ ٢ ، ص ٩٧ ـ ٩٨ طبعة جامعة الإمام ابن سعود .

الأدلة والمناقشة

دليل القول الأول :

احتج الإمام فخر الدين الرازى وسراج الدين الأرموى لما ذهبا إليه بدليل واحد هو : " إن المجتهد إذا كان مخالفا لمن وجد فى عصره من المجتهدين ثم مات فإن الإجماع ينعقد ، فلو كان القول باقيا بعد موت صاحبه لما انعقد الإجماع بموت المخالف لأن قوله لا يزال باقيا، والمخالفة لا تزال قائمة ، والإجماع لا ينعقد مع وجود المخالفة " (١) . ولما كان قوله لا يبقى بموته ، لا يجوز الإفتاء بقوله كما لا يجوز الأخذ به كذلك .

واعترض هذا الدليل من أربعة وجوه .

أولها : " لا نسلم أن الإجماع ينعقد بموت المخالف اتفاقا ، فإن من العلماء من يرى إن قول المخالف لا يزال باقيا ، ولا إجماع مع المخالفة " (٢) .

ثانيها : " لو لم يعتبر قول الميت بعد موته لما كان هناك فائدة فى تأليف كتب الفقه ولا تدوين العلوم مع فناء أربابها (٣) .

ثالثها : " إذا كان المجتهد ثقة عالما والحاكى ثقة فاهما معنى كلامه حصل للعامى ظن أن حكم الله ما حكاه والظن حجة " (٤) .

رابعها : الدليل ـ الذى احتج به القول الأول ـ منقوض بانعقاد الإجماع بانقراض المجمعين جميعا، وجعله حجة لمن بقى بعدهم ، فلو كان القول يموت بموت صاحبه لما كان الإجماع حجة ، ضرورة أن أصحاب القول المتفق عليه قد ماتوا ، فلا قول لهم (٥) .

---

(١) ـ أصول الفقه ،لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٣ .

(٢) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ص ٤٦٣ .

(٣) ـ انظر: المحصول فى علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ٩٧ .

(٤) ـ انظر: التحصيل من المحصول ، للأرموى ، جـ ٢ ، ص ٢ ، ص ٣٠١ .

(٥) ـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٣ .

ويجاب الاعتراض الثانى لعدم فائدة تأليف كتب الفقه وتدوين العلوم مع فناء أربابها ، بأن هذه الكتب دونت وهذه العلوم صنفت لفائدتين :

أولها : لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض .

ثانيها : لمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه [١] .

دليل القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بدليلين :

أحدهما : فقد انعقد الإجماع فى زماننا هذا ـ على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لأنه ليس فى هذا الزمن مجتهد والإجماع حجة [٢] .

إلا أن هذا الدليل ضعيف ، لأن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين ، فإن لم يوجد المجتهد فى هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله [٣] .

ثانيها : لو لم يجز الإفتاء بقول الميت للزم من ذلك فساد أحوال الناس ، ووقوعهم فى الحرج والعسر ، لأن الزمان قد لا يوجد فيه مجتهد ، فلو امتنع الإفتاء بقول الميت فى هذه الحالة لوقع الناس فى العسر والضرر لعدم من يفتيهم فى أمر دينهم [٤] . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [٥] ويقول كذلك : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [٦] .

---

(١) ـ نهاية السول للأسنوى ، جـ ٣ ، ٢٨٩ .

المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ٩

(٢) ـ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى جـ ٢ ، ص ٩٨ .

(٣) ـ نهاية السول للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٩ .

(٤) ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير، جـ ٤ ، ص ٤٦٣ .

(٥) ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٦) ـ سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

القول الراجح :

فبعد عرض هذه الأقوال مع ذكر أدلة كل قول مع المناقشة ، يظهر لنا أن القـول الثـانى ، وهو جواز إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب إمامه ، إذا كان الإمام ميتـا ، القـول الأرجـح والأقـوى من الأقوال الأخرى ، وذلك لشدة حاجة الناس إلى جواز مثل هذا الإفتـاء ، لمـا يـترتب مـن عـدم جوازه فساد أحوال الناس ووقوعهم فى الحرج والعسر والمشـاكل والضـرر ، وقـد قـال اللـه عـز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسرولا يريد بكم العسر ﴾ وقال كذلك :﴿ وما جعل عليكـم فىالديـن من حرج ﴾

هذا فضلا عن أن الأدلة التى احتج بها القول الأول لا تخلو من الاعتراض والرد .

الفصل الثانى

المستفتى والمستفتى فيه

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من يجوز له الاستفتاء

المبحث الثانى : هل يلزم العامى بمذهب معين

المبحث الثالث : فى المستفتى فيه

المبحث الأول

من يجوز له الاستفتاء

نتناول محتويات هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : استفتاء العامى المحض والعالم بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد

اختلف الأصوليون فى جواز استفتاء العامى المحض الذى لم يحصل شيئا من العلوم التى يترقى بها إلى منازل المجتهدين ، والعالم الذى تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد إلى ثلاثة أقوال [1] :

القول الأول : قال جمهور الأصوليين إن العامى المحض الذى لم يحصل شيئا من العلوم التى يترقى بها إلى منازل المجتهدين ، والعالم الذى تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد ، يجوز لكل منهما الاستفتاء ممن هو من أهل الإفتاء ، بل يجب عليه ذلك .

---

(١) ـ انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ ، والمستصفى للغزالى ، ص ٣٧٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، والعدة فى أصول الفقه لأبى يعلى، جـ ٥ ، ص ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ، والمحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٠١ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص ٢٢٠ . والوصول إلى الأصول لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى ، تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، طبعة مكتبة المعارف ، رياض .

القول الثانى : قال بعض المعتزلة البغدادية [1] : لا يجوز لكل منهما الاستفتاء بل يتعين على كل منهما معرفة الحكم بدليله .

القول الثالث : قال أبو على الجبائى [2] : يجوز لكل منهما الاستفتاء فى المسائل الاجتهادية مثل إزالة النجاسة ، وطهارة الماء ، دون المسائل المنصوصة مثل وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الأصوليين على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والإجماع والمعقول :

الكتاب

قوله تعالى :﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [3] .وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عاما فى السؤال عن كل ما لا يعلم ، بحيث يدخل فيه محل النزاع ، وإلا كان متناولا لكل ما لا يعلم بعينه ، أو لا بعينه . والأول غير مأخوذ من دلالة اللفظ ، والثانى يلزم منه تخصيص ما فهم من معنى الأمر بالسؤال ، وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون البعض

---

(١) ـ أمثال بشر بن المعتمر المتوفىسنة ٢١٠ هـ ، وأحمد بن أبى داود المتوفىسنة ٢٤٠ هـ ، وثمامة بن الأشرش المتوفى سنة ٢١٣ هـ ، وجعفر بن مبشر المتوفى سنة ٢٣٤ هـ ، وجعفر بن حرب المتوفى سنة ٢٣٦ هـ،وغيرهم (انظر : المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٠١)

(٢) ـ هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان الجبائى،البصرى ، المعتزلى ، (أبو على) متكلم ، مفسر ، ولد بجبا بخوزستان سنة ٢٣٥ ، وتوفى بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ ودفن بجبا ، ومن آثاره : تفسير القرآن (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ٢٦٩)

(٣) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

وهو خلاف الأصل . وإذا كان عاما فى الأشخاص وفى كل ما ليس بمعلوم ، فأدنى درجات قوله (فاسألوا) الجواز ، وهو خلاف مذهب الخصوم [1] .

الإجماع

كان العوام فى زمن الصحابة والتابعين إذا نزلت بهم حادثة ، أو وقعت لهم واقعة يهرعون إلى الصحابة أو التابعين فيسألونهم عن حكم الله فى تلك الحوادث . وكان الصحابة والتابعون يجيبونهم عن هذه المسائل من غير أن ينكروا عليهم ذلك ، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم ، فكان ذلك إجماعا من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد ، فطريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر عليها ، فتكليف العوام بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع [2] .

المعقول

إن من ليس له أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متعبدا بشئ وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبدا بشئ فإما بالنظر فى الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد . الأول ممتنع ، لأن ذلك مما يفضى فى حقه وفى حق الخلق أجمع إلى النظر فى أدلة الحوادث، والاشتغال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع ، والحرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ، ورفع الاجتهاد والتقليد رأسا ، وهو من الحرج والإضرار المنفى بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [3] وبقوله عليه السلام :(لا ضرر ولا ضرار

---

(١) ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٧ .

(٢) ـ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٤ ، انظر: المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٠١والإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠

(٣) ـ سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

فى الإسلام) [1] وهو عام فى كل حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة فـى سياق النفى . غير أنا خالفناه فى امتناع التقليد فى أصول الديـن . ولأن الوقـائع الحادثـة الفقهيـة أكـثر بأضعـاف كثيرة من المسائل الأصولية التى قيل فيها بامتناع التقليد ، فكان الحرج فى إيجاب الاجتهاد فيها أكثر ، فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام فى المسائل الاجتهادية وغيرها [2] .

أدلة القول الثانى :

احتج المعتزلة البغدادية لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

الكتاب

١ ـ قول الله عز وجل :﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [3] .

وجه الدلالة : إن القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم ، والقول بما ليس بمعلـوم منهـي عنـه ، فالقول بالتقليد منهى عنه [4] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية مشتركة الدلالة ، فإن النظر أيضا والاجتهاد فى المسائل الاجتهادية قول بمـا ليس بمعلوم . ولا بد من سلوك أحد الأمرين . وليس فى الآية دليل علـى تعييـن امتنـاع أحدهمـا .

---

(١) ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتـاب الأحكـام ١٣، بـاب مـن بنـى فـى حقـه مـا يضـر بجـاره ١٧، جـ ٢ ، ص ٧٨٤ ، حديث رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١

(٢) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكـام للآمـدى، جـ ٤ ، ص ٣٠٨ ، و نهايـة السـول للأسـنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٢

(٣) ـ سورة الأعراف ، الآية : ٣٣ ، سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ .

(٤) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ .

كيف ويجب حملها على ما لا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم . ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الأدلة [1] .

٢ ـ قوله تبارك وتعالى :﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [2] .

وجه الدلالة : إن هذه الآية سيقت فى معرض الذم لهؤلاء المقلدين ، فكان التقليد مذموما ، فلا يكون جائزا ، بل يكون منهيا عنه [3] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية محمولة على ذم التقليد فيما لا يجوز فيه التقليد ، وهى الاعتقادات ، جمعا بين الأدلة المتعارضة [4] .

السنة

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام :(طلب العلم فريضة على كل مسلم) [5] .

وجه الدلالة : إن هذا النص عام فى الأشخاص وفى كل علم ، وهو يدل على وجوب النظر[6] .

---

(١) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٢) ـ سورة الزخرف ، الآية : ٢٣ .

(٣) ـ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ ، المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٠٨ .

(٤) ـ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٠ .

(٥) ـ أخرجه ابن ماجه فى سننه ، من كتاب المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٧ ، جـ ١ ص ٨١ ، حديث رقم ٢٢٤ .

(٦) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ .

ويعترض هذا الدليل :

أنه متروك بالإجماع ، فى محل النزاع ، فإن القائل فيه قائلان : قائل بأن الواجب التقليد وقائل إن الواجب إنما هو النظر ، والعلم غير مطلوب فيهما إجماعا [1] .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام :(اجتهدوا ، فكل ميسر لما خلق له) [2] .

وجه الدلالة : إن الله أمر بالاجتهاد كل المكلفين ، لأن الواو من صيغ العموم فيكون العامى مأمورا بالاجتهاد كغيره ، فلا يجوز له التقليد [3] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذا الحديث محمول على من له قدرة على الاجتهاد ، ويعضد هذا قوله عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث ، (فكل ميسر لما خلق له) فإن العامى يعسر عليه الاجتهاد ، فلا يكون من أهله [4] .

القياس

لو جاز تقليد العامى فى الفروع ، لجاز التقليد منه فى الأصول ، لأنهما مشتركة فى التكليف بها . ولكن التقليد فى الأصول ممتنع ، فالتقليد فى الفروع ممتنع كذلك [5] .

---

(١) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٢) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب تفسيرالقرآن ٦٥ ، باب فسنيسره للعسرى٧ ، جـ ٦ ، ص ٨٦ . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، من كتاب القدر ٤٦ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٤٠ حديث رقم ٨٠٧ .و أخرجه ابن ماجه فى سننه ، من كتاب المقدمة ، باب فى القدر ، جـ ١ ، ص ٣١ ، حديث رقم ٧٨.

(٣) ـ انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ ، باب ١٠ ، و المحصول فى علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازى، جـ ٢ ، ص ١٠٩ .

(٤) ـ انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦ .و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٠ .

(٥) ـ انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ ، و التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذا قياس مع الفارق ، لأن الاعتقادات متناهية ، وهى قليلة فالعلم فيها عن الدليل متيسر للعامى ، أما الفروع فهى غير متناهية ، فمعرفتها عن الأدلة متعسر [1] .

المعقول

إن العامى لو كان مأمورا بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئا فى اجتهاده ، وأنه كاذب فيما أخبره به ، فيكون العامى مأمورا باتباع الخطأ والكذب ، وذلك على الشارع ممتنع[2].

ويعترض هذا الدليل :

إن العامى إن اجتهد فلا نأمن من وقوع الخطأ منه ، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته والمحذور يكون مشتركا [3] .

دليل القول الثالث :

احتج الجبائى لقوله بدليل واحد ، وهو :

إن غير المنصوص من المسائل الفرعية لا قدرة للعامى على معرفته ، لعدم ضبطه فلا يكلف بمعرفته من الأدلة ، لأن ذلك تكليف بما لا طاقة له عليه ، بخلاف المنصوص من الفروع

---

(١) ــ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، جـ ٤ ، ص ٣١٠ .

(٢) ــ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٩ ، المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ١٠٩ .

(٣) ــ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ، جـ ٤ ، ص ٣١٠ .

فإنه مضبوط ، فيمكن معرفته عن الدليل لدخوله تحت قدرته ، فلا يصح التقليد ، كما لا يصح تقليده فى الاعتقادات [1] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذا قول يخالف ما سبق من الإجماع ، فيكون باطلا [2] .

القول الراجح :

من خلال استعراض آراء الأصوليين فى جواز أو عدم جواز استفتاء العامى المحض الذى لم يحصل شيئا من العلوم التى يترقى بها إلى منازل المجتهدين ، والعالم الذى تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد ، مع أدلة كل قول مع المناقشة يتضح لنا أن القول الأول الذى قال به جمهور الأصوليين هو القول الراجح . وذلك لقوله تعالى: ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ ولوقوع الإجماع ولأن تكليف العامى المحض والعالم الذى لم يصل إلى درجة المجتهد تكليف بما لا يطاق .

هذا ، فضلا عن سلامة هذه الأدلة من الاعتراض وعدم خلو أدلة القولين بعده منها .

---

(١) ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٦ .

(٢) ـ نفس المصدر .

المطلب الثانى : استفتاء المجتهد مجتهدا آخرفيما لا علم له به

اختلف الأصوليون فى ذلك إلى ثمانية أقوال [1] :

القول الأول : لا يجوز مطلقا ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء ، وجمع من الأصوليين منهم القاضى واختاره المصنف تبعا للإمام وهو المختار عند الآمدى [2] وابن الحاجب [3]

القول الثانى : يجوزمطلقا، وعليه سفيان الثورى [4] وأحمد بن حنبل ،

---

(١) ــ انظر الإبهاج فى شرح المنهاج ،للسبكى جـ ٣ ، ص ٢٧١ ، و نهاية السول للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٢ ــ ٢٩٣ ، المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١١٥ ـ ١١٦ ، وأصول الفقه ،لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٦ ، و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦

(٢) ــ هو : على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى ، الآمدى ، الحنبلى ، ثم الشافعى (سيف الدين) فقيه ، أصولى ، متكلم ، منطقى ، حكيم ، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، وتوفى بدمشق فى ٣٠ صفر سنة ٦٣١ هـ ، ودفن بجبل قاسيون . من تصانيفه : غاية المرام فى علم الكلام ، ودقائق الحقائق فى الحكمة ، وأحكام الأحكام فى الأحكام ، وغاية الأمل فى علم الجدل ، وغيرها (انظر : معجم المؤلفين جـ ٧ ، ص ١٥٥.و لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علىبن حجر العسقلانى جـ ٣ ، ص ١٣٤ طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ بيروت لبنان) .

(٣) ــ هو : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى ، الدوينى الأصل ، الإسنائى ، المالكى ، المعروف بابن الحاجب (أبو عمرو ، جمال الدين) فقيه ، مقرئ ، أصولى ، نحوى ، صرفى ، عروضى ، ولد بإسنا من بلاد صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ وتوفى بالاسكندرية فى شوال سنة ٦٤٦ هـ . ومن تصانيفه : مختصر منتهى الوصول والأمل على علمى الأصول والجدل ، وجامع الأمهات فى فروع الفقه المالكى ، والمقصد الجليل فىعلم الخليل وغيرها(انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٦ ، ص ٢٦٥ .و البداية و النهاية لابن كثير جـ ١٣، ص ١٧٦)

(٤) ــ هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى (أبو عبد الله) محدث ، فقيه ، ولد سنة ٩٧ هـ ، وتوفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، له من الكتب منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والفرائض ، وغيرها (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٦ ، ص ٢٦٥) .

وإسحاق بن راهويه [1]

القول الثالث : يجوز فيما يخص المجتهد من الأحكام ، ولا يجوز فيما يفتى به غيره وهذا عند بعض أهل العراق .

القول الرابع : يجوز إذا خاف فوات الوقت ، ولا يجوز إذا لم يخف فواته . وذلك فيما يخصه لا فيما يفتى به غيره .

القول الخامس: يجوز إذا كان المفتى أعلم منه ولا يجوز إذا كان مساويا له ، أو أقل منه ، مذهب محمد بن الحسن .

القول السادس : يجوز تقليد غيره إذا كان الغير صحابيا أرجح فى نظره من غيره ولا يجوز تقليد غيره ، ونقل ذلك عن الشافعى .

القول السابع : يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهما .

القول الثامن : يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد ، وهو منقول عن ابن سريج [2] .

الأدلة والمناقشة :

نعرض هنا دليل المانع مطلقا وأدلة المجوز مطلقا مع ذكر الاعتراضات الموجهة إلى هذه الأدلة.

---

(١) ـ هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية المروزى المعروف بابن راهويه (أبو يعقوب) محدث ، فقيه . ومن تصانيفه : المسند، وكتاب التفسير . (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٢ ، ص ٢٢٨) .

(٢) ـ هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، الشافعى ، ويلقب بالباز الأشهب (أبو الباس) فقيه العراقيين ، ولد سنة ٢٤٩ هـ وتوفى سنة ٣٠٦ هـ ببغداد ، وله مصنفات كثيرة حتى قيل إنها بلغت ٤٠٠ مصنف منها : الأقسام والخصال فى فروع الفقه الشافعى ، والولائع لنصوص الشرائع ، وكتاب العين والدين فى الوصايا ، والتقريب بين المزنى والشافعى . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٢ ، ص ٣١) .

دليل المانع مطلقا :

استدل المانع مطلقا بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [1].وجه الدلالة : إن المجتهد من أولى الأبصار الذين أمرهم الله تعالى بالاعتبار والاجتهاد ، فلو جاز له تقليد غيره ، لكان تاركا لما وجب عليه ، وترك الواجب حرام ، فكان تقليده للغير منهيا عنه ، وهو المدعى [2]

أدلة المجوز مطلقا :

واحتج المجوز مطلقا بأدلة من الكتاب والإجماع والقياس :

الكتاب

١ ــ قوله تعالى :﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [3].

وجه الدلالة : إن هذه الآية تدل على جواز السؤال لمن لا يعلم ، سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد ، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم بما سأل عنه ، فكان مأمورا بسؤال من يعلم ، و أقل مراتب الأمر الإباحة ، فكان سؤاله للغير مباحا [4] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية محمولة على العامى ، لأنه هو الذى يصدق عليه أنه ليس من أهل العلم ، أما المجتهد فإنه لا يصدق عليه ذلك ، لأنه من الذين يعلمون وإن غاب عنه العلم فى هذه المسألة

---

(١) ــ سورة الحشر ، الآية : ٢

(٢) ــ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦ .و المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى، جـ ٢ ، ص ١١٦ ـ ١١٧ .

(٣) ــ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٤) ـ انظر : نهاية السول ، للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٣ ، الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٧٢ .

بخصوصها ، ولو كانت الآية عامة فى المجتهد وغيره لجاز للمجتهد السؤال مطلقا ، اجتهد أو لم يجتهد ، مع أن سؤاله بعد الاجتهاد فى المسألة متفق على منعه [1].

٢ ــ قوله تعالى :﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [2] ، وجه الدلالة : إن العلماء من أولى الأمر ، لأن أمرهم ينفذ على الأمراء والولاة [3].

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية تدل على وجوب الطاعة ، لكنها لا تدل على وجوبها فى كل شئ ، بل إنها دلت على وجوبها فى الأقضية والأحكام جمعا بين الأدلة ، وأيضا المتبادر إلى الفهم من إطلاق أولى الأمر الأمراء والحكام [4] .

٣ ــ قوله تبارك وتعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ [5] .

وجه الدلالة : إن الله أوجب الحذر بإنذار من تفقه فى الدين مطلقا ، فوجب على العالم قبوله كما وجب على العامى ذلك [6] .

---

(١) ــ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ .

(٢) ــ سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٣) ــ انظر : المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى، جـ ٢ ، ص ١١٩ ، الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى، جـ ٣ ، ص ٢٧٢ .

(٤) ــ انظر : التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ ، الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ .

(٥) ــ سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

(٦) ــ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١١٩ .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية تدل على وجوب الحذر عند إنذار ، لا عندكل إنـذار ، ونحـن نقـول بـالأول فإنا نوجب العمل بروايته [1] .

الإجماع

إن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمـان رضـى الله عنـه حيـن عـزم علـى مبايعتـه : أبـايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليها وسلم وسيرة الشـيخين ، فالتزمـه عثمـان . كـان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليها أحد . فكـان ذلـك إجماعـا علـى جـواز أخـذ المجتهـد بقول المجتهد الميت . وإذا جاز ذلك جاز الأخذ بقول الحى بطريق الأولى [2] .

ويعترض هذا الدليل :

إن المقصود من سيرة الشيخين ، التزام العدل والإنصاف بيـن النـاس ، والبعـد عـن حـب الدنيا ، وليس المقصود بها اتباعهما فى الأحكام الاجتهادية ، ولذلك لم ينكر الصحابـة علـى عبـد الرحمن شرطه ، لأنه لا وجه للإنكار ، ولو كان المقصود بها مـا تقولـون لوجـب عليهـم الإنكـار وحرم عليهم السكوت ، لأن الإجماع قائم على أن المجتهد إنمـا يعمـل برأيـه ، لا بـرأى مجتهـد آخر ومخالفة الإجماع غير جائزة [3] .

---

(١) ـ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١١٩ .

(٢) ـ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧

نهاية السول ، للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٤

(٣) ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٨

القياس

أنه يجوز للمجتهد أن يقبل خبر الواحد عن مجتهد آخر ، بل عن عامي وإنما جاز ذلك اعتمادا على عقله ودينه . فهاهنا إذا أخبر المجتهد عن منتهى اجتهاده ، بعد استفراغ الوسع والطاقة ، فلأن يجوز العمل به كان أولى [1] .

ويعترض هذا الدليل :

إن المفتى ربما بنى اجتهاده على خبر الواحد فإذا تمسك به المجتهد ابتداء كان الاحتمال فيه أقل مما إذا قلد فيه غيره [2] .

القول الراجح

ومن خلال استعراض هذه الأقوال فى جواز استفتاء المجتهد مجتهدا آخر فيما لا علم له به ، مع ذكر الأدلة والمناقشة للمجوز المطلق والمانع المطلق ، نرى إن القول بعدم جواز استفتاء المجتهد مجتهدا آخر فيما لا علم له به من أرجح الأقوال وأقواها . وذلك لأن المجتهد من أولى الأبصار الذين أمرهم الله بالاعتبار والاجتهاد . ولو جاز له استفتاء غيره لكان تاركا لما وجب عليه، وترك الواجب حرام . فإذن استفتاء المجتهد غيره فيما لا علم له به حرام كذلك .هذا بجانب أن الأدلة التى احتج بها المجوز مطلقا لا تخلو من الاعتراضات الموجهة إليها .

---

(١) ـ المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٢٠ .

(٢) ـ نفس المصدر ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ .

المبحث الثانى

هل يلزم العامى بمذهب معين

نتناول محتويات هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : هل يلزم العامى بمذهب معين

لقد أجاز جمهور الأصوليين العامى وغير المتأهل للاجتهاد الاستفتاء لمعرفة الأحكام الشرعية، فهل يجب عليه التزام مذهب معين فى كل واقعة ؟

اختلف المتفقون على جواز الاستفتاء للعامى ومن ليس أهلا للاجتهاد فى هذه المسألة إلى عدة أقوال [1] :

القول الأول : قال جماعة منهم : يجب التزام مذهب إمام معين ، لأنه اعتقد أنه حق ، فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده . ورجحه أبو الحسن الكيا [2] وقال الإمام النووى :

---

(١) ــ انظر : إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٦ ، و البحر المحيط للإمام الزركشى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٣ ــ ٣٧٤ . و أصول الفقه الإسلامى ، د. وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٣٧ ، والوصول إلى الأصول لابن برهان، جـ ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووى ، جـ ١١ ، ص ١١٧ ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ بيروت .

(٢) ــ هو : على بن محمد بن على الكيا الهراسى ، الطبرستانى ، الشافعى (عماد الدين ، أبو الحسن) فقيه ، أصولى ، متكلم ، ولد فى ذى القعدة سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفى ببغداد فى المحرم سنة ٥٠٤ هـ ، ودفن فى تربة أبى إسحاق الشيرازى . من تصانيفه : أحكام القرآن ، وشفاء المشترشدين فى مباحث المجتهدين ، والتعليق فى أصول الفقه وغيرها ، (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٧ ، ص ٢٢٠) .

" وهوجار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهادمن الفقهاء وأصحاب سائر العلوم "[1]

القول الثانى : قال آخرون : لا يجب التزام مذهب إمام معين فى كل المسائل والحوادث التى تعرض ، بل يجوز أن يقلد أى مجتهد شاء ، فلو التزم مذهبا معينا ، كمذهب أبى حنيفة أو الشافعى ، أو غيرهما ، لا يلزمه الاستمرار عليه ، بل يجوز له الانتقال كليا منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل .

الأدلة

دليل القول الأول :

استدل صاحب هذا القول على وجوب التزام مذهب إمام معين بدليل واحد وهو : أنه لو جاز اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف ، بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ مهدت وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين [2] .

أدلة القول الثانى :

احتج الذاهبون إلى عدم وجوب التزام مذهب معين بل يجب أن يقلد أى مجتهد شاء بالأدلة الآتية :

١ ـ أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وقد التزم بشئ لم يلزمه به الله ولا رسوله ، فإن الله تعالى لم يوجب عليه اتباع مذهب معين ، وليس التزامه للمذهب نذرا عليه ، حتى يجب الوفاء به

---

(١) ـ كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٩٣ .

(٢) ـ انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، و روضة الطالبين للإمام النووى ، جـ ٧ ، ص ١١٧ .

وإنما أوجب الله اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر [1] ، فقال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [2] .

٢ ـ إن المستفتين في زمن الصحابة والتابعين لم يلتزموا بمذهب معين ، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعا منهم على عدم وجوب تقليد إمام ، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل [3] .

٣ ـ إن القول بوجوب التزام مذهب إمام معين يؤدى إلى الحرج والضيق مع أن المذاهب نعمة وفضيلة ورحمة للأمة ، لذلك إن التزام مذهب إمام معين غير واجب لهذه الأسباب [4] .

القول الراجح :

وبعد هذه الجولة بذكر الأقوال عن التزام مذهب إمام معين ، مع أدلة كل قول ، أرى مثل ما عليه كثير من العلماء وهو ترجيح القول بعدم وجوب التزام مذهب إمام معين ، وذلك لكثرة الأدلة وقوتها ، بجانب أن هذه الأدلة معقولة للغاية .

---

(١) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، جـ ٢ ، ص ١١٣٨ . وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ .

(٢) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٣) ـ انظر : البحر المحيط للإمام الزركشي ، جـ ٨ ، ص ٣٧٤ . و أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي جـ ٢ ، ص ١١٣٨ . و إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ، جـ ٢ ، ص ٣٧٤ .

(٤) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، جـ ٢ ، ص ١١٣٨ .

المطلب الثانى : هل يجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئيا

إذا التزم العامى مذهبا معينا ، كمالك ، والشافعى ، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال ، فهل يجوز له أن يخالف إمامه فى بعض المسائل ، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر أو بعبارة أخرى هل يلزم هذا العامى الاستمرار على ذلك المذهب ، فلا يعدل عنه إلى غيره فى مسألة من المسائل ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة إلى عدة أقوال [1] فنقول :

القول الأول : لا يجوز مطلقا ، وبه جزم الجيلى [2] فى الإعجاز .

القول الثانى : يجوز مطلقا ، وهو الأصح فى الرافعى [3] .

القول الثالث : التفصيل بين أن يكون قد عمل بالمسألة فلا يجوز له الانتقال أو لا يكون فيجوز له ذلك .

---

(١) ــ انظر : البحر المحيط للإمام الزركشى ، جـ ٨ ، ص ٣٧٥ ــ ٣٧٨ . و أصول الفقه الإسلامى ، د. وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٣٩ ، و إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٦ ــ ٣٦٧ . و التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى، تحقيق الدكتور حسن هيتو ص ٥٢٨ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ . و قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ .

(٢) ــ هو : عبد السلام بن عبد الوهاب بن عبد القادر الجيلى (الكيلانى) ، أبو منصور ، فقيه حنبلى ، من علماء بغداد ، ولى عدة ولايات ، و اتهم بمذهب الفلاسفة فأخذت كتبه و أحرقت و لد سنة ٥٤٨ هـ و توفى سنة ٦١١ هـ ببغداد . (انظر : الأعلام للزركلى : جـ ٤ ، ص ١٣٠)

(٣) ــ هو : عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر البيسارى الرافعى ، فقيه حنفى من علماء الأزهر ، ولد فى طرابلس الشام سنة ١٢٤٨ هـ و توفى سنة ١٣٢٣ هـ . من كتبه : تقرير على الدر المختار ، تقرير على الأشباه و النظائر و غيرها . (انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ١ ، ص ١٧٠)

القول الرابع : التفصيل بين أن يكون بعد حدوث الحادثة التى قلد فيهالم يجز له الانتقال وإلا جاز له ، واختاره إمام الحرمين .

القول الخامس : إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه فى تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلا لم يجز ، وبه قال القدورى الحنفى[1] .

المذهب السادس: إن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض منه الحكم لم يجز له الانتقال وإلا جاز واختاره ابن عبد السلام [2] .

المذهب السابع : يجوز بشرط أن ينشرح له صدره ، وأن لا يكون قاصدا للتلاعب وأن لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به . واختاره ابن دقيق العيد [3] .

---

(1) ـ هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادى ، المشهور بالقدورى، الحنفى (أبو الحسن) فقيه ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة بالعراق ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٤٢٨ هـ . من تصانيفه : مختصر القدورى ، وشرح مختصر الكرخى ، وغيرها .(انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٢ ، ص ٦٦ . و شذرات الذهب لعبد الحى ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣) .

(2) ـ هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم ابن الحسن بن محمد بن المهذب السلمى ، الدمشقى ، الشافعى ، المعروف بابن عبد السلام (عز الدين أبو محمد) فقيه ، مشارك فى الأصول والعربية والتفسير ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ وفى رواية أخرى سنة ٥٧٨ هـ ، وتوفى بالقاهرة فى جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ من مصنفاته : القواعد الكبرى فى أصول الفقه ، والغاية فى اختصار النهاية فى فروع الفقه الشافعى ، وشرح السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، وغيرها ، (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٥ ، ص ٢٤٩ .) .

(3) ـ هو : موسى بن على بن وهب بن مطيع القشيرى ، القرشى (سراج الدين ، ابن دقيق العيد) فقيه ، ناظم، ولد بقوص سنة ٦٤١ ، وتوفى بها فى شوال سنة ٦٨٥ . من تصانيفه : المفتى فى فروع الفقه الشافعى (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٣ ، ص ٤٣ . و طبقات الشافعية الكبرى للسبكى جـ ٨ ، ص ٢٧٦)

الأدلة

هكذا ذكر العلماء والأصوليون الأقوال فى هذه المسألة ، إلا أنهم لم يذكروا أدلة جميع الأقوال ، بل ذكر بعضهم أدلة بعضها ، ففيما يلى الأدلة التى ذكرها الإمام الزركشى فى كتابه البحر المحيط [1] فنقول :

دليل القول الأول :

استدل مانع الانتقال بأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهى ، ولما فيه من اتباع الترخص والتلاعب بالدين .

دليل القول الثانى :

أما المجوز فقد احتج بأن الصحابة لم يوجبوا على العوام تعيين المجتهدين ، لأن السبب ـ وهو أهلية المقلد للتقليد ـ عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلد مقتض لعموم هذا الجواب ، ووجوب الاقتصار على مفت واحد يخلاف سيرة الأولين .

دليل القول الرابع :

استدل صاحب هذا القول ، بأن قبل تقرير المذهب ممكن ، وأما بعد فلا ، للخبط وعدم الضبط .

دليل القول السادس :

استدل ابن عبد السلام على ما ذهب إليه بدليل واحد وهو إن كان المذهب الذى أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن

---

[1] ـ انظر : البحر المحيط للإمام الزركشى، جـ ٨ ، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧ .

الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر انكاره . ولو كان ذلك باطلا لأنكروه [1] .

القول الراجح :

أرى أن القول الراجح هو القول بجواز مخالفة إمام المذهب جزئيا . والأخذ بقول غيره لأن التزام المذهب غير ملزم ، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة مما يدل على أن إيجاب التقليد تشريع شرع جديد .

---

(١) ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ، جـ ٢ ، ص ١٥٨

المبحث الثالث

المستفتى فيه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : الاستفتاء فى الأحكام الأصلية الاعتقادية

إن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد أو الأصول ، ومنها ما يتعلق بالأعمال أو الفروع . ومن مسائل العقائد أو الأصول هو معرفة الله سبحانه وتعالى وصفاته والتوحيد ، ودلائل النبوة وما يلحق بها كالأخلاق ، وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية ، عبادات أو معاملات ، أو عقوبات أو محرمات ، كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والنكاح ونحوها ، مما هو ثابت قطعا .

فالأصوليون يختلفون فى جواز الاستفتاء فى هذه الأحكام الأصلية الاعتقادية إلى ثلاثة أقوال [1] ، فنقول :

القول الأول : عند جمهور العلماء : لا يجوز فيها الاستفتاء ، لا للعامى ولا لغيره ، بل يجب معرفتها بالطريقة المحصلة للمعرفة .

---

(١) ـ انظر : اللمع فى أصول الفقه ، للإمام الشيرازى ، ص ٧٠ .وأصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤، ص ٤٦٨ ، و أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٢٢ ـ ١١٢٣ ، والإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ، و منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب جـ ٢١٩ ، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ ، و إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

القول الثانى : قال عبيد الله بن الحسن العنبرى والحشوية والتعليمية [1] يجوز الاستفتاء والتقليد فيها .

القول الثالث : قال بعض المحدثين : إن الاستفتاء والتقليد فيها هو الواجب على المكلف ، وأما النظر والاجتهاد فيها حرام .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

استدل جمهور الأصوليين على أن الأحكام الأصلية الاعتقادية ليست محلا للاستفتاء ولا يجوز فيها التقليد بأدلة كثيرة منها :

١ ـ إن النظر واجب ، وفى التقليد ترك الواجب ، فلا يجوز ، ودليل وجوب النظر أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إن فى خلق السمٰوٰت والأرض ﴾ [2] ، قال عليه الصلاة والسلام : (ويل لمن قرأ هذه الآية، ثم لم يتفكر فيها) [3] ، توعد على ترك النظر والتفكير فيها، فدل على وجوبه [4]

---

(١) ـ الحشوية ـ بسكون الشين وفتحها : قوم تمسكوا بظواهر آيات الله ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ، وسموا بذلك : لأنهم كانوا فى حلقة الحسن البصرى فوجدهم يتكلمون كلاما ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، فنسبوا إلى حشاء ، فهم حشوية (بفتح الشين) . وقيل سموا بذلك ، لأنهم من المجسمة لقولهم : الجسم حشو ، فهم حشوية (بسكون الشين) .

و التعليمية : قوم من الباطنية ، قالوا : فى كل عصر إمام معصوم ، يعلم غيره ما بلغه من العلم . (انظر : عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ، ص ٥١ . و المنقذ من الضلال للغزالى ١٨ وما بعدها) .

(٢) ـ سورة آل عمران الآية : ١٩٠

(٣) ـ انظر : كنز العمال ، جـ ١ ، ص ٥٧٠ ، حديث رقم ٢٥٧٦ .

(٤) ـ انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ، و أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٣٢ .

٢ ـ أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله عز وجل ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وإنها لا تحصل بالتقليد ، لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ، ولا يدرى أهو الصواب أو الخطأ وقد يكذب المقلد ، فيضل مقلده [١] .

٣ ـ إن تحصيل العلم فى أصول الدين واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ [٢] ، فإذا وجب عليه وجب على أمته كذلك [٣] لقوله تعالى : ﴿ واتبعوه ﴾ [٤] .

٤ ـ إن التقليد مذموم شرعا ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [٥] . ذكر ذلك فى معرض الذم لهم ، فلا يكون التقليد جائزا ، إلا تقليد العامى للمجتهد لقيام الدليل على جوازه [٦] .

أدلة القول الثانى :

استدل المجوزون للتقليد بأدلة كثيرة منها :

١ ـ لو وجب النظر فى المسائل الاعتقادية ، لفعله الصحابة فى خاصة أنفسهم ولأمروا غيرهم بتحصيله ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أحرص الناس على فعل ما وجب ، لكن الصحابة لم

---

(١) ـ انظر : إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ، جـ ٢ ،ص ٣٤٨ ، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

(٢) ـ سورة محمد ، الآية : ١٩ .

(٣) ـ انظر : المحصول فى علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازى ، جـ ٢ ، ص ١٢٥ ، نهاية السول ، للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ .

(٤) ـ سورة الأعراف ، الآية : ١٥٨ .

(٥) ـ سورة الزخرف ، الآية : ٢٣ .

(٦) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ .

يفعلوا ذلك ، وخصوصا العوام منهم ولم يأمروا به ، وإلا لنقل ذلك عنهم ، فدل ذلك على أنه غير واجب فكان جائزا لأنه لا دليل على التحريم [1] .

يعترض هذا الدليل :

إن الصحابة نظروا بأنفسهم حتى عملوا أن لا إله إلا الله وأنه متصف بكل كمال ومنزه عن كل النقص . وغاية الأمر أن هذا النظر لم يكن على وفق القواعد المنطقية من الأقيسة والأشكال المعروفة ، وليس ذلك شرطا لتحصيل العلم ولا ركنا فيه [2] .

٢ ـ إن أدلة الأصول فيما يرجع إلى الغموض والخفاء أشد من أدلة الفروع ، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها دفعا للحرج ، فلأن يجوز ذلك في الأصول أولى [3] .

يعترض هذا الدليل :

إن المطلوب في الأصول القطع واليقين ، بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل من التقليد ، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول [4] .

٣ ـ إن المسائل الأصلية الاعتقادية كالمسائل الفرعية من حيث إن كلا منهما يجب على المكلف تحصيله، والمسائل الفرعية يجوز التقليد فيها والاستفتاء ، فكذلك المسائل الأصلية الاعتقادية [5]

---

(١) ـ أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ .

(٢) ـ نفس المصدر .

(٣) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ .

(٤) ـ نفس المصدر ، جـ ٤ ، ٣٠٣ .

(٥) ـ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ، نهاية السول ،للأسنوي ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦

يعترض هذا الدليل :

أنه قياس مع الفارق ، لأن المسائل الفرعية غير متناهية ، فعدم التقليد فيها يوجب العسر والمشقة ، بخلاف المسائل الأصلية فإنها متناهية ، وأدلتها ظاهرة ، فتحصيل العلم بها ممكن والمشقة مدفوعة [1] .

٤ ـ لو كان النظر فى معرفة الله تعالى واجبا ، لأدى إلى الدور ، لأن وجوب النظر المأمور به من الله تعالى متوقف على معرفة الله ، ومعرفة الله تعالى متوقف على النظر [2] .

ويعترض هذا الدليل :

أنه لا وجود للدور ، لأن وجود النظر الشرعى متوقف على معرفة الله ، ومعرفة الله متوقف على النظر بوجه أكمل ؛ فتكون المعرفة التى يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التى تنتج من النظر [3] .

أدلة القول الثالث :

أما الذين أوجبوا التقليد وحرموا النظر فى الأحكام الأصلية الاعتقادية فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

١ ـ إن النظر فى أصول الدين منهى عنه ، ودليل النهى عنه الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ ما يجٰدل فى آيٰت الله إلا الذين كفروا ﴾ [4] والنظر يفضى إلى فتح باب الجدال فكان

---

(١) ـ انظر : أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٦٩ ، نهاية السول ، للأسنوى ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦

(٢) ـ أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٢٤ .

(٣) ـ نفس المصدر .

(٤) ـ سورة غافر ، الآية : ٤ .

منهيا عنه . وأما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون فى مسألة القدر [1] وقال :(إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم فى هذا) [2] .

ويعترض هذا الدليل :

إن المراد بالآية إنما هو الجدال بالباطل على ما قال تعالى : ﴿ وجادلوا بالبطل ليدحضوا به الحق ﴾ [3] دون الجدال بالحق . ودليله قوله تعالى : ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [4] . ولو كان الجدال بالحق منهيا عنه ، لما كان مأمورا به ، ثم كيف يكون النظر منهيا عنه ، وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى : ﴿ ويتفكرون فى خلق السموت والأرض ﴾ [5]، أورد ذلك فى معرض الثناء والمدح ، والمنهى عنه لا يكون ممدوحا عليه . وبه يخرج الجواب عن نهيه عن النظر فى القدر [6] .

٢ ـ إن النظر مظنة الوقوع فى الشبهات واضطراب الآراء ، والخروج إلى الضلال ، بخلاف التقليد ، فإنه طريق آمن من الأوهام والضلالات . فكان سلوك من هو أقرب إلى السلامة أولى ، فيجب المصير إليه أى إلى التقليد [7] .

---

(١) ـ انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ، جـ ٣ ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ .

(٢) ـ أخرجه الترمذى فى سننه ، حديث رقم ٢١٣٣

(٣) ـ سورة غافر ، الآية : ٥ .

(٤) ـ سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .

(٥) ـ سورة آل عمران ، الآية : ١٩١ .

(٦) ـ انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤ ، و أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٢٥ .

(٧) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٢٥ ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

ويعترض هذا الدليل :

إن المحذور اللازم من النظر لازم فى التقليد ، فكان هـذا الدليـل معارضـا بمثلـه ، بدليـل أن الله نعى على قوم تقليدهم آباءهم حيث ذمهم بمـا قـالوا : ﴿ إنـا وجدنـا آباءنـا علـى أمـة وإنـا علـى آثـارهم مقتـدون ﴾ (١) وأيضـا إن النظـر الموجـب للشـكوك والشـبهات هـو النظـر الفاسـد والمطلوب هنا النظر الصحيح ، والنظر الصحيح مأمون العاقبة (٢) .

القول الراجح

القول الأول هو الراجح فيما أرى وذلك لسلامة أدلته مـن الاعتراضـات الموجهـة إليهـا . أما الأدلة الأخرى فلا تسلم من هذه الاعتراضات .

---

(٢) ـ سورة الزخرف ، الآية : ٢٣ .

(٣) ـ أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ١١٢٥ .

المطلب الثانى : تكرار المستفتى فيه

إذا استفتى المستفتى فى واقعة ما . فأفتاه المفتى وعمل بقوله ، ثم حدثت تلك الواقعة مرة ثانية ، فهل يلزم المستفتى تجديد السؤال أم لا ؟

اختلفت آراء العلماء فى المذهب الشافعى والحنبلى إلى ثلاثة أقوال [1] :

القول الأول : وجب عليه الاستفتاء مرة ثانية .

القول الثانى : يجوز له العمل بالفتوى السابقة ، ذكر إمام الحرمين أبوالمعالى الجوينى فى هذا فقال : " وعندى أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص ، فلا يلزمه المراجعة ثانيا ، لأنه لا يتصور تغيره ، وكذلك إذا كانت المسألة فى مظنة الاجتهاد ، وعسر المراجعة فى كل دفعة بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر ، والسبب فيه ، أنا نعلم أن أهل الفيافى كانوا يستفتون فى عصر الصحابة مرة ، وكانوا يتخذون من الأجوبة قدوتهم عند تكرار الواقعة ، وكذلك إذا كانت المسألة فيما يتواتر ويتكرر كالاستنجاء والصلاة ، فقد يتكرر فى كل يوم دفعات فإيجاب المراجعة فى كل مرة تكليف ومشقة " [2].

القول الثالث : التفصيل ، وهو أنه إما أن يكون ذاكرا للاجتهاد الأول ، أو غير ذاكر ، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر ، كما لو اجتهد فى الحال ، وإن كان الثانى فلا بد من الاجتهاد ، لأنه فى حكم من لم يجتهد .

---

(١) ــ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٦١ ، وأدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ١٤٩ وكتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٩٥ ، و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، جـ ٤، ص ٣١٢ ، و أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠

(٢) ــ البرهان للإمام الجوينى ، جـ ٢ ، ص ١٣٤٣ - ١٣٤٤ .

الأدلة

دليل القول الأول :

استدل الذاهبون إلى وجوب الاستفتاء مرة ثانية على المستفتى بدليل واحد ، وهو إن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأى والاجتهاد ، وقد يظهر للمفتى فى الزمن الثانى ما لم يظهر له فى الأول ، فوجب عليه تجديد الاجتهاد عملا بالأحوط ، فوجب على المستفتى الاستفتاء إليه مرة أخرى [1] .

دليل القول الثانى :

احتج صاحب هذا القول على حواز العمل بالفتوى السابقة بدليل واحد كذلك ، هو : إن الحادثة واحدة وقد اجتهد المفتى فيها وبذل ما فى وسعه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان أى عدم اطلاعه على غير ما اطلع عليه أولا . فلا يكلف بتجديد الاجتهاد لعدم الفائدة ، فلا يلزم المستفتى الاستفتاء إليه مرة ثانية فى هذه الحادثة ، بل يجوز له العمل بالفتوى السابقة [2] .

دليل القول الثالث :

استدل الذاهبون إلى التفصيل بين الذاكر والناسى للاجتهاد الأول بدليل واحد كذلك فهو : عند تذكره طرق الاجتهاد فى المرة الأولى يكون عالما بالحكم عن دليله . فالفتوى بالحكم تكون صحيحة ، أما إذا كان ناسيا عنها ، فلم يوجد عنده علم بالحكم عن الدليل فوجب عليه تجديد الاجتهاد لتحصيل العلم بالحكم عن الدليل ، كما إذا لم يسبق له اجتهاد فى هذه المسألة [3] .

---

(1) ــ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠ .و الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى، جـ ٤ ، ص ٣١٢ .

(2) ــ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٦١ .

(3) ــ انظر : أصول الفقه ، لمحمد أبو النور زهير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠ .

القول الراجح

بعد عرض هذه الآراء والأدلة أرى أنه إذا كانت المسألة اجتهادية لا تتكرر يوميا ، ولم يكن المستفتى فى وضع يعسر عليه معه إعادة الاستفتاء ، فإنه يفضل له عند ذلك أن يكرر استفتاء من استفتاه أو غيره من المفتين بتكرار الواقعة ، لأن الاجتهاد قد يتغير بظهور أدلة كانت خافية من قبل ، وخاصة إذا وجد من هو أعلم وأورع ممن استفتاه سابقا ، وهذا القول أسلم من الأقوال الأخرى .

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالفتوى

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : العمل بالفتوى إذا رجع المفتى عنها .

المبحث الثانى : تعدد المفتين فى الفتوى الواحدة واختلاف فتواهم

المبحث الثالث : أخذ الأجرة والرزق من بيت المال وقبول الهدية على الفتوى .

المبحث الأول

العمل بالفتوى إذا رجع المفتى عنها

قد يتغير اجتهاد المفتى ، إما لرجوعه عن فتواه لتبين خطئها ومخالفتها لنص قطعى من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وإما لتغير الاجتهاد بتغير الزمان والمكان ، إذ أن الأحكام تتغير بسبب تغير العرف (١) ، أو تغير مصالح الناس ، أو لمراعاة الضرورة ، أو لفساد الأخلاق ، وضعف الوازع الدينى ، أو لتطور الزمان وتنظيماته المستحدثة . وذلك كائن فقط فى الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالمعاملات ، وكل ما له علاقة بشؤون الدنيا (٢) ومن أمثلة هذا : إفتاء الصاحبين بضرورة تزكية الشهود نظرا لتغير حال الناس وانتشار الكذب وضعف الضمير ، بينما أفتى أبو حنيفة بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص (٣) .

ومهما كان الفقهاء والأصوليون أجازوا رجوع المفتى عن فتواه للأسباب المذكورة إلا أنهم اختلفوا فيما يترتب على هذا الرجوع من أحكام . و توضيحا لهذه المسألة قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

---

(١) ـ العرف هو : ما اعتاده الناس وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه . ومثال العرف العملى : تعارف الناس قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر . ومثال العرف القولى : اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى . وعرفه الأصوليون بقولهم : هو ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول . (انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ٨٢٨ - ٨٢٩) .

(٢) ـ انظر : الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى، ص ٢٣٢ ، و الوسيط فى أصول الفقه ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ٩٢ - ٩٣ .

(٣) ـ انظر :حاشية رد المحتارلابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٦ .

المطلب الأول : رجوع المفتىعن الفتوى مع علم المستفتى به قبل العمل بالفتوى الأولى

إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنها ، فإن علم المستفتى برجوعه ، ولم يكن قد عمل بالفتوى الأولى ، فلا يجوز أن يعمل بها قط بعد رجوع المفتى عنها [1] .

فقد روى الخطيب البغدادى بسنده عن ابن وهب قال : قال مالك : " كان ابن هرمز رجلا كنت أحب أن أقتدى به ، وكان قليل الكلام قليل الفتيا ، شديد التحفظ ، وكان كثيرا ما يفتى الرجل ثم يبعث فى إثره من يرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه ، قال : وكان بصيرا بالكلام ، وكان يرد على أهل الأهواء ، وكان من أعلم الناس بما اختلف فيه من هذه الأهواء "[2] وروى كذلك ، أن أبا هريرة مرة كان يفتى الناس بأن من أصبح جنبا فقد أفطر ، ولما تأكد رضى الله عنه أن فتواه غيرصحيحة سرعان ما تراجع، وذهب إلى الناس يعلمهم ، ويقول : " كنت حدثتكم أن من أصبح جنبا فقد أفطر ، فإنما ذلك من كيس أبى هريرة فمن أصبح جنبا فلا يفطر " [3] .

وكذلك لا يجوز للمستفتى العمل بالفتوى الأولى ، إذا علم برجوع المفتى عن فتواه ، وقد عمل بها المستفتى إلا أن آثارها لم تنته بعد ، بل هى لا تزال قائمة إلى وقت رجوع المفتى عن فتواه .كما لو نكح إنسان بفتوى مفت ، واستمر على نكاحه إلى حين رجوع المفتى عن تلك الفتوى ، فإنه يلزم المستفتى ، عند ذلك ، مفارقة زوجته ، فعلى الرغم من أن النكاح قد

---

(١) ـ انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٨ .
وكتاب المجموع للإمام النووى ،جـ ١ ، ص ٧٩ .

(٢) ـ انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .
وأدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٩ ـ ٦٠

(٣) ـ انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .
وأدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٩

حصل قبل رجوع المفتى عن فتواه ، إلا أن آثاره ، أى الزواج وما يترتب عليه ، ما يزال قائما إلى وقت رجوعه عن الفتوى [1] .

واستدل الفقهاء على وجوب مفارقة المستفتى لزوجته بالمقلد فى القبلة أثناء صلاته ، إذ لو تغير اجتهاد من يقلده المصلى فى القبلة فعلى المقلد أنذاك أن يتحول إلى القبلة إن كان ما يزال فى صلاته [2] .

هكذا قول بعض العلماء الذين نحوا منحى التشدد فى هذه المسألة ، إلا أن ابن قيم الجوزية يرى التفصيل فيها ، وأنه لا يحرم على الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثانى ، ولم يفته أحد بخلافه ، حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به . فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه ، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول ، هذا إن كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى ما أفتاه به أولا ، إلا أن تكون المسألة إجماعية [3] .

ففى المسألة السابقة لو نكح إنسان بفتوى مفت واستمر على نكاحه إلى حين رجوع المفتى عن تلك الفتوى ، لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره .

---

(١) ـ انظر : المجموع للإمام النووى، جـ ١ ، ص ٧٩ .
أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٨ .

(٢) ـ انظر : المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ ،
أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٨ .

(٣) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٢ .

واعترض ابن قيم الجوزية على الخصم من ثلاثة وجوه :

أولها : إن المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ، ولم يفهم ما يوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع ، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتى [1] .

ثانيها : رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القول بالتشريك ، وأفتى بخلافه ولم يأخذ من الذين شرك بينهم أولا [2] .

ثالثها : أما قياسكم ذلك على من تغير إجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم فإنه لا يبطل ما فعله المأمور بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانيا، لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا ، ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه لا تلزمه الإعادة ، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى[3] .

القول الراجح

والقول بالتفصيل الذى ذهب إليه ابن قيم الجوزية هو الذى يترجح لدينا لما له من الأدلة القوية وعدم مقاومة أدلة الخصم على الاعتراضات الموجهة إليها .

---

(1) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٢ .

(2) ـ نفس المصدر

(3) ـ نفس المصدر

المطلب الثانى : إذا كان المستفتى قد عمل بالفتوى قبل علمه برجوع المفتى عنها

ويندرج تحت هذا المطلب فرعان ، هما :

الفرع الأول : إن كان العمل بالفتوى مخالفا لدليل قاطع

إن كان العمل بالفتوى مخالفا لدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، فقد وجب على المستفتى نقض عمله ومفارقة الفتوى الأولى فورا [1] .

فقد روى الخطيب البغدادى بسنده عن ابن مسعود أن رجلا تزوج امرأة من بنى شمح بن فزارة ثم أبصر أمها ، فأعجبته ثم ذهب إلى ابن مسعود فقال : إنى تزوجت امرأة فلم أدخل بها ، ثم أعجبتنى أمها ، أفأطلق المرأة ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها . فولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يصلح ولا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة أتى بنى شمح فقال : أين الرجل الذى تزوج أم المرأة التى كانت عنده ؟ قالوا : ههنا . قال : فليفارقها . قالوا : كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن كانت فعلت فليفارقها ، فهو حرام من الله عز وجل [2] .

---

(1) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٩

كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

(2) ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

الفرع الثانى : إن كان رجوع المفتى عن فتواه من جهة الاجتهاد

إن كان رجوع المفتى عن فتواه من جهة الاجتهاد من حيث أن إجتهاده الثانى أقوى من الأول ، ففى هذه الحالة لا يلزم المستفتى نقض العمل المتقدم لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [1]

فلو تزوج رجل امرأة بفتوى مفت ثم رجع المفتى عنها لاجتهاد لا لمخالفة نص أو إجماع فإن الزواج صحيح لا يجب نقضه . وقد قضى سيدنا عمر رضى الله عنه فى المسألة الحجرية بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث لأن الفروض استوعبت جميع التركة ، كما إذا مات شخص وترك زوجا وأما وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، ثم قضى فى حادثة أخرى ، بالمقاسمة فى الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء فلما سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين قال : " تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى " [2] . فلم ينقض اجتهاده السابق بسبب تغير اجتهاده بل أمضى السابق وعمل باجتهاده فى اللاحق .

والأغرب من هذا أن ابن الصلاح والإمام النووى قد أوجبا على المستفتى نقض عمله مطلقا ، إذا تبين للمفتى على مذهب إمام معين ، أنه قد خالف فى فتواه نص مذهب إمامه ، ولو كانت فتواه هذه موافقة لغير مذهب إمامه ، لأن نص الإمام فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى المجتهد المستقل [3] .

---

(١) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٥٩ .
كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

(٢) ـ انظر : الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، جـ ٥ ، ص ٧٩ طبعة دار الكاتب العربى ١٣٨٧ هـ ، القاهرة مصر . أحكام القرآن ، للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، جـ ٢ ، ٩١ص ـ ٩٢ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان .

(٣) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٦١ .
كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

وانتقد ابن قيم الجوزية هذا القول : فقال : " لم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ولا تقتضيها أصول الشريعة . ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه . ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم ، وإنما قالوا ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ، ولم يقل أحد ، ينقض فى حكمه ما خالف قول فلان أو فلان ، وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ؟ ولا سيما إذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأئمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه . ولايحل له أن يقول له : " فارق أهلك " بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة [1]

---

(١) ـ إعلام الموقعين لابن قسم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث : هل يلزم المفتى إعلام المستفتى إذا رجع عما أفتاه

إن اجتهاد المفتى قد يتغير من حين إلى آخر بالأسباب التى ذكرناها سابقا ، فإذا تغير اجتهاده ، ثم رجع عما أفتاه أولا فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟ لم يتفق الفقهاء والأصوليون فى هذه المسألة على قول واحد ، بل اختلفوا إلى قولين :

القول الأول : لا يلزم المفتى إعلام المستفتى برجوعه قال ابن قيم الجوزية : " لا يلزمه إعلامه فإنه عمل أولا بما يسوغ له ، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره " (١) .

القول الثانى : يلزم المفتى إعلام المستفتى عند رجوعه سواء كان قبل العمل أو بعده ، ورد فى أدب الفتوى لابن الصلاح : " وأما إذا لم يعلم المستفتى برجوعه فحال المستفتى فى عمله به على ما كان ويلزم المفتى إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض " (٢) .

وقال ابن قيم الجوزية مؤكدا على هذا المعنى : " بل يلزمه إعلامه ، لأن ما رجع عنه قداعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه " (٣)

الأدلة

واستدل صاحب القول الثانى على ما ذهب إليه بدليلين :

١ ـ إن الحسن بن اللؤلؤى صاحب أبى حنيفة استفتى فى مسألة فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذى أفتاه ، فاكترى مناديا . فنادى : إن الحسن بن زياد استفتى يوم كذا وكذا فى مسألة فأخطأ ،

---

(١) ـ إعلام الموقعين لابن قسم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٢) ـ انظر : كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ . و أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٦١ .

(٣) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ .

فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه . فلبث أيا ما لا يفتى ، حتى وجد صاحب الفتوى ، فأعلمه أنه أخطأ . وأن الصواب كذا وكذا [1] .

٢ ـ ما روى عن ابن مسعود أن رجلا تزوج امرأة من بنى شمخ بن فزارة ثم أبصر أمها ، فأعجبته ثم ذهب إلى ابن مسعود فقال : إنى تزوجت امرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتنى أمها ، أفأطلق المرأة ؟ قال : نعم ، فطلقها وتزوج أمها ، فولدت له أولادا ، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يصلح ولا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة أتى بنى شمخ فقال : أين الرجل الذى تزوج أم المرأة التى كانت عنده ؟ قالوا : ها هنا . قال : فليفارقها . قالوا : كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال : وإن كانت فعلت فليفارقها ، فهو حرام من الله عز وجل " [2] .

إن هذين الدليلين يدلان على أن المفتى إذا رجع عن فتواه الأولى ، يلزمه إعلام المستفتى برجوعه عنها سواء كان قبل العمل أو بعده .

القول الراجح

والقول الذى يترجح لدينا هو القول بالتفصيل ، فإن كان خطأ المفتى فى فتواه لكونها مخالفة للنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فوجب على المفتى إعلام المستفتى . فإن كان خطأه فيها لمجرد مخالفتها لمذهبه أونص إمامه لم يجب على المفتى إعلام المستفتى . وهذا ما رجح ابن قيم الجوزية في هذه المسألة .

---

(١) ـ انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٦١ ،
كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

(٢) ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

المطلب الرابع : هل يضمن المفتى ما أتلف بسبب فتواه إذا رجع عنها

إذا عمل بفتوى مفت فى إتلاف مال له أو لغيره ، أو بإتلاف نفس كأن يفتيه بوجوب القصاص فيستوفيه ، ثم رجع المفتى عن فتواه لتبين خطئها أولكونها مخالفة للنص القاطع أوالإجماع ، فهل يضمن المفتى ما أتلف بسبب فتواه ، فهل يعزر المفتى فى إتلاف النفس بسببها ؟

اختلف العلماء والأصوليون في ذلك إلى عدة أقوال :

القول الأول : يضمن المفتى المال إذا كانت فتواه سببا فى إتلاف مال ، كما أنه يعزر إن كانت فتواه سببا في إتلاف نفس ، وذلك إذا كان أهلا للفتوى أما إن لم يكن أهلا للفتوى فلا يضمن ، وذلك لأن المستفتى قصر في سؤال من ليس أهلا لهذا المنصب (١) . وهذا رأى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (٢) من الشافعية وإليه ذهب ابن حمدان من الحنابلة كذلك (٣) .

القول الثانى : إذا كان المفتى ليس بأهل فى الفتوى ، فيضمن ما أتلف من مال أو نفس . وذلك لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك (٤) .

القول الثالث : لا يضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى ، بل الضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان (٥) .

---

(١) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) ـ هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني (أبو إسحاق ، ركن الدين) الفقيه ، الشافعى ، المتكلم ، الأصولى ، توفى بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . من مؤلفاته : جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين ، وتعليقة فى أصول الدين . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، جـ ١ ، ص ٨٣)

(٣) ـ صفة الفتوى لابن حمدان ، ص ٣١ .

(٤) ـ انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٥) ـ نفس المصدر .

واستدل صاحب القول الثالث على ما ذهب إليه بدليلين :

١ ـ إن خطأ المفتى كخطأ القاضى ، الذى يضمن فقط فى حالة استعجاله وعدم تثبته ، بل المفتى أولى بعدم الضمان من القاضى لأن المستفتى بخلاف حكم القاضى [١] .

٢ ـ الدليل على أن المفتى يضمن ما أتلف من المال أو النفس بسبب فتواه ، وذلك ما إذا نصب المفتى نفسه للفتوى مع أنه غير أهل فيها . بالقياس على قوله صلى الله عليه وسلم :(من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن) [٢] ، هذا الحديث يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن وإلا فهوضامن وكذلك المفتى إذا كان أهلا للفتوىلا ضمان عليه وإن لا فعليه الضمان [٣]

القول الراجح

والقول الذى يتناسب مع مقتضيات العقل ومع أدلة الشرع هو القول الأول لأن الفتوى لا يمكن قياسها على الطب ولا على القضاء ، لأنه قياس مع الفارق إذ الفتوى غير ملزمة .كما أنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضمان فى حادثة الضمان ، الذى كان فى سرية ، فأصابته شجة ثم أجنب ، فأفتى بوجوب الغسل ، فاغتسل فمات .

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٢) ـ انظر : كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، جـ ١٠ ، ص ٣٢ حديث رقم ٢٨٢٢٠ ، ٢٨٢٢١ ، ٢٨٢٢٢ . و أخرجه ابن ماجه فى سننه ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ١٦، جـ ٢ ، ص ١١٤٨ حديث رقم ٣٤٦٦ . و أخرجه أبو داود فى سننه ، باب فيمن تطبب بغير علم ، مجلد ٢ ، جـ ٤ ، ص ١٩٥ حديث رقم ٤٥٨٦

(٣) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجرزية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٦ .

وكل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو قوله :(قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما يكفيه كذا وكذا) [1] يعنى أن يتيمم ويمسح على الجبيرة .

---

(١) ـ انظر : عون المعبود ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ حديث رقم ٣٣٢ . أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطهارة و سننها ، باب المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ٩٣، جـ ١ ، ص ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢

المبحث الثانى

تعدد المفتين فى الفتوى الواحدة واختلاف فتواهم

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين ، فنقول :

المطلب الأول : تعدد المفتين فى الفتوى الواحدة

تحدثنا فيما مضى إن العامى لا بد له استفتاء المفتى عند حدوث الحادثة وعدم معرفة حكمها . فإن لم يوجد فى البلد إلا مفت واحد ، فعليه سؤاله والرجوع إليه ، والأخذ بقوله، ولكن إذا كان فى البلد جماعة من المفتين والعلماء وكان بعضهم أفضل من بعض فمن الذى يستفتى منهم العامى ؟

اختلف الأصوليون فى هذه المسألة إلى قولين [1] :

القول الأول : قال جماعة من الفقهاء والأصوليون ومنهم الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية : له أن يستفتى من شاء من المفتين ويقلده دون تقيد بأورع أو أعلم.

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، ٢٦١ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٦ ـ ٣١٧ . وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩ . ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢١. وأصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٧٣ . وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، جـ ١١ ، ص ١٠٤ . و أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ١٣٧. والمستصفى للإمام الغزالى ، جـ ٢ ، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١ . و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ، جـ ٢ ، ص ٤٠٤ .

القول الثانى : ذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال [1] من أصحاب الشافعى وجماعة من الفقهاء والأصوليين : إلى أنه يتحتم على المستفتى مراجعة الأفضل ، لأن المقصود من المراجعة حصول الثقة بأمر الله تعالى ، والثقة فى مراجعة الأفضل أكمل ، فمراجعته أولى .

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول :

احتج أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول ، وفيما يأتى تفصيل هذه الأدلة ، فنقول :

الكتاب

قوله تعالى فى القرآن الكريم : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [2] .

وجه الدلالة : إن هذه الآية مطلقة ، لم تفرق بين الأعلم وغيره من العلماء ، مع تفاوتهم فى تحصيل العلم والمعرفة عادة ، بل هى عامة للمفضول والأفضل منهم [3] .

---

(١) ـ هو : محمد بن على بن إسماعيل القفال ، الشاشى الشافعى (أبو بكر) فقيه محدث مفسر أصولى لغوى شاعر ، ولد فى الشاش سنة ٢٩١ هـ ، و توفى بالشاش فى ذى الحجة سنة ٣٦٥ هـ . من تصانيفه : كتاب فى أصول الفقه ، شرح الرسالة للشافعى و غيرهما (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٠ ، ص ٣٠٨ .

(٢) ـ سورة النحل ، الآية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

(٣) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٤ .
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه ، جـ ٢ ، ص ٤٠٤ .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذه الآية لا تشتمل على العلماء المختلفين فى الفتوى ، إذ يمتنع أن يصدر التعبد من الشارع بالأمور المتناقضة ، وإنما هى محمولة على حالة الاتفاق بالفتوى وهذا ليس بنادر كما يدعى [1] .

السنة

قوله صلى الله عليه وسلم :(أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [2] .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث يدل على جواز الاقتداء من المفتين من غير فرق بين الفاضل والمفضول منهم [3] .

إجماع الصحابة

إن المفضولين من الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالمفضولية ، ومع تكرر الإفتاء منهم ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة . فيكون إجماعا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل [4] .

وقال الآمدى مؤكدا على هذا المعنى : " إن الصحابة كانوا فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين . فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ولهذا قال عليه

---

(١) ـ أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٤ .

(٢) ـ انظر : لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ، جـ ٢ ، ص ١١٨ حديث رقم ٤٨٨ أو ص ١٣٨ حديث رقم ٥٩٤ . و ميزان الاعتدال فى تعديل الرجال ، جـ ١ ، ص ٤١٣ حديث رقم ١٥١١ ، وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلونى ، جـ ١ ، ص ١٤٧ حديث رقم ٣٨١ .

(٣) ـ انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٨ .

(٤) ـ انظر : نفس المصدر ، و منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢٢ .

السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ) [1]. وقال عليه السلام :(أقضاكم على ، وأفرضكم زيد ، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) [2] . وكان فيهم العوام ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير ، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد فى أعيان المجتهدين ، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له ، مع وجود الأفضل ، ولو كان ذلك غير جائز ، لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه [3] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذا الإجماع لا دليل على قيامه ، إذ لا يدل عدم نقل تكليف العوام الاجتهاد فيأعيان المجتهدين على عدم وجوده ، بل لا بد له من نص على عدم الخلاف فى معاصريهم . ولو سلم بوجود الإجماع ، فلا يدل قطعا على صورة المختلفين فى الحكم ، بل يشك فى أن العوام كانوا لا يفرقون بين على من جهة ، وبين أبى سفيان وبسر بن أوطار ومروان بن الحكم من جهة أخرى [4] .

المعقول

إن الترجيح بين العلماء يتعذر للعامى لقصوره [5] .

---

(١) ـــ أخرجه ابن ماجه فى سننه ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٦ ، حديث رقم ٤٢ ، جـ ١ ، ص ١٥ .

(٢) ـ أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ٦٥ ، باب ما ننسخ من آية أو ننسها ٧ ، جـ ٥ ، ص ١٤٩ . و انظر : كشف الخفاء للعجلونى ص ١٨٤ ، حديث رقم ٤٨٩ .

(٣) — الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، جـ ٤ ، ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

(٤) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٥ ـ ١١٦٦ .

(٥) ـ انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢٢ .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٨ .

ويعترض هذا الدليل :

إنه يتمكن من ذلك بالتسامع ومشاهدة رجوع العلماء إليه ، وتوفر أهل الخبرة فيتعيينه [1] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بدليلين :

١ ـ إن أقوال المفتين بالنسبة إلى العامى كالأدلة بالنسبة للمجتهد ، فكما وجب على المجتهد العمل بالدليل الراجح ، وجب على العامى استفتاء الراجح كذلك ، ولا نرجح إلا بالفضل والعلم ، لأن الأعلم أقوى ، فيجب عليه مراجعة الأفضل [2].

ويعترض هذا الدليل من وجهين :

أولهما : إن هذا القياس لا يقاوم إجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل [3] .

وثانيهما : إن هذا القياس بين العامى والمجتهد قياس مع الفارق ، فإن المجتهد يسهل عليه الترجيح بين المتعارضين بخلاف العامى ، فإنه وإن تمكن من تفضيل بعض العلماء أحيانا ، فربما فى أحيان أخرى لا يتيسر له وربما يدق الأمر عليه [4] .

---

(١) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٦ ، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢٢ .

(٢) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٣ - ١١٦٤ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٩ .

(٣) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور وهبة الزحيلى ، جـ ٢ ، ص ١١٦٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٨٠ .

(٤) ـ انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢٢ .

٢ ـ إن الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى ، من الظن بقول المفضول ، فكان المصير إليه واجبا [١] .

ويعترض هذا الدليل :

إن هذا الدليل تقرير للدليل السابق فى المعنى ، لا دليل آخر [٢] .

القول الراجح

والذى يترجح لدينا بعد استعراض هذه الأقوال مع الأدلة والمناقشة هو القول بأن العامى مخير فى سؤال من شاء من المفتين إن كان فى البلد أكثر من مفت واحد ، لاستناده على أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ولعدم مقاومة الأدلة التى احتج بها القول الثانى لها .

---

(١) ـ انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٩ .

أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٨٠ .

(٢) ـ انظر : منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ، ص ٢٢٢ .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٩ .

المطلب الثانى : اختلاف فتوى المفتين

لقد سبق الكلام عن تعدد المفتين فى بلد واحد ، وأقوال الفقهاء والأصوليين فيمن الذى يستفتى العامى منهم فى مثل هذه الحالة ، مع ذكر الأدلة والمناقشة . ويتفرع عن القول بوجوب استفتاء الأفضل أو عدم وجوبه مسألة أخرى ، وهى ما إذا استفتى العامى جماعة من المفتين ، ثم اختلفت فتاواهم ، فأي فتوى يتبعها المستفتى ؟

نقول : إن من ذهب إلى وجوب استفتاء الأفضل ، الأعلم والأورع ، يوجب على العامى اتباع فتوى الأفضل عند اختلافها مع فتوى الآخرين [1].

أما من ذهب إلى مراجعة المفضول مع وجود الفاضل ، فإنهم لم يتفقوا على قول واحد فيما الذى يعمل به المستفتى منها ، رغم اتفاقهم فى جواز استفتائهم فى جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، بل اختلفوا إلى عدة أقوال [2] :

القول الأول : يأخذ العامى بأغلظ الأقوال وأشدها ، فهو أحوط لأن الحق ثقيل . وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر. وقد قال الله تعالى :﴿ إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ [3].

القول الثانى : يأخذ بأخف الأقوال وأيسرها .

---

(١) ـ انظر : روضة الطالبين للإمام النووى ، جـ ١١ ، ص ١٠٥ .
كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٢) ـ البحر المحيط للإمام الزركشى، جـ ٨ ، ص ٣٦٦ ـ ٣٦٨ . و اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ، ص ٧٢ .وكتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٩٤ . و أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ . و أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٨١ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، جـ ١١ ، ص ١٠٥ .

(٣) ـ سورة المزمل ، الآية : ٥ .

لقوله تعالى :﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [1] وقول عائشة رضى الله عنها : " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما " [2].

القول الثالث : يجتهد فى الأولى ، ويأخذ بفتوى الأعلم والأورع ، فإذا استووا قلد أيهم شاء . وهو ظاهر مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، لأنه قال فى " الأم " فى القبلة فيما إذا اختلفوا على الأعمى ، عليه أن يقلد أوثقهم وأدينهم عنده . واختاره السمعانى الكبير [3].

القول الرابع : يسأل المستفتى مفتيا آخر ويعمل بالفتوى من يوافقه للتعاضد ، إما لتعدد الأدلة أو لزيادة غلبة الظن بأنه هو الراجح .

القول الخامس : يتخير المستفتى فيأخذ بفتوى أي مفت شاء ، وهو اختيار الشيرازى [4] صاحب المهذب .

---

(١) ـ سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) ـ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأدب ، باب التجاوز فى الأمر، جـ ٤ ، ص ٢٥٠ حديث رقم ٤٧٨٥

(٣) ـ هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمى ، المروزى ، المعروف بابن السمعانى (أبو المظفر) مفسر ، محدث ، متكلم ، فقيه ، أصولى ، ولد فى ذى الحجة سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفى بمرو فى ٢٣ ربيع الأول سنة ٤٧٩ هـ . من تصانيفه : منهاج أهل السنة ، والقواطع فى أصول الفقه . (انظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ٦٨) .

(٤) ـ هو : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (أبو إسحاق ، جمال الدين) فقيه ، صوفى ، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣ وقيل ٣٩٥ وقيل ٣٩٦ هـ ، وتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ . من مؤلفاته : المهذب فى الفقه ، والنكت فى الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصرة فى أصول الفقه . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١ ، ص ٦٨) .

القول السادس : يأخذ القول الأول، لأنه لزمه حين سأله، حكاه الرافعي عن حكاية الروياني [1] فلو أجابوه دفعة واحدة في مجلس واحد أنه يتخير قطعا لأنه لم يسبق أحدهما على الآخر .

القول السابع : حكاه الرافعي : يأخذ بقول من يبنى على الأثر دون الرأى .

القول الثامن : التفصيل بين ما في حق الله تعالى ، وبين حق عباده . فإن كان فيما بينه وبين الله أخذ بأيسرها . وما كان في حقوق العباد فبأثقلها .

القول الراجح

وقد رجح الإمام النووى القول بأن المستفتى يتخير فيأخذ بقول أيهم شاء [2] ، بينما رجح ابن الصلاح القول بأن على العامى أن يجتهد ويأخذ بفتوى الأعلم والأورع [3] واختار الغزالى تخيير المستفتى بشرط أن يستوى المفتى فى الدرجة ، أما إذا تفاضلوا فيلزمه اتباع فتوى الأفضل [4].

أما الذى يترجح لدينا فى هذه المسألة فهو القول بالتفصيل ، إن كان العامى مقلدا ، لديه بعض نظر وفكر ، فإن له عند ذلك أن يتخير بشرط أن لا يتفاضل المفتى ، وإلا أخذ بقول الأفضل ، وهذا نفس ما ذهب إليه الغزالى . أما إذا كان المستفتى عاميا صرفا ، فإنه لا يمكنه

---

(١) ـ هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبرى الشافعي (أبو المحاسن فخر الإسلام) فقيه ، أصولى ، ولد فى بخارى فى آخر سنة ٤١٥ هـ ، و توفى سنة ٥٠٢ هـ . من تصانيفه : بحر المذهب من أطول كتب الشافعية ، حلية المؤمن و غيرهما (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ٦ ، ص ٢٠٦ . و شذرات الذهب لعبد الحى ، جـ ٤ ، ص ٤ . البداية و النهاية لابن كثير ، جـ ١٢ ، ص ١٧٠)

(٢) ـ انظر : كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٩٤ .

(٣) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ١٤٧ .

(٤) ـ انظر : المستفتى للإمام الغزالى ، جـ ٢ ، ص ٣٩١ .

الترجيح بين المفتين ، بل ويتعذر عليه ، وفى تكليفه هذا تكليف بما لا يطاق . وقال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [1] ولذلك له أن يتخير دون نظر إلى تفاضل المفتين .

---

(١) ـ سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

المبحث الثالث

أخذ الأجرة والرزق من بيت المال وقبول الهدية على الفتوى

نتناول محتويات هذا المبحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخذ الأجرة

اتفق الفقهاء والأصوليون على تحريم أخذ المفتى أجرة من أعيان من يفتيهم على تلك الفتاوى ، لأن كل ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عنه ، ولأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال المفتى للمستفتى : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعا ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه [1] .

إلا أنهم اختلفوا فى جواز أخذ المفتى أجرة من المستفتين على ما يكتبه لهم إن كانت فتواه كتابة لا شفاهة إلى قولين :

القول الأول : يجوز للمفتى أخذ الأجرة من المستفتين على ما يكتبه لهم دون ما أفتاهم .

ورد فى " إعلام الموقعين " : " قال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمنى أن أكتب لك خطى إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ،

---

(١) ـ انظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ .

وكتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٨٠ .

و أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٦٩ .

و روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، جـ ، ص ١١ .

وجعله بمنزلة أجـرة الناسـخ ، فإنـه يـأخذ الأجـرة علـى خطـه ، لا علـى جوابـه ، وخطه قدر زائد على جوابه [1].

وجـاء فـي " أدب الفتـوى " لابـن الصـلاح : " واحتـال لـه الشـيخ أبـو حـاتم [2] القزوينـي فـي حيلـة فقـال : لـو قـال للمسـتفتي إنمـا يـلزمني أن أفتيـك قـولا ، وأما بذل الخط فلا ، فإذا استأجره على أن يكتب له ذلك كان جائزا "[3].

القول الثاني : لا يجوز له أخذ الأجرة على خطه من المستفتين بل عليـه التـبرع بلفظـه وخطـه . قال ابن قيم الجوزية : " وإنه يلزمه الجواب مجانا لله تعالى بلفظه وخطه ، ولكـن لا يلزمـه الورق ولا الحبر " [4].

---

(١) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ .

(٢) ـ هو : محمود بن الحسن بـن محمـد بـن يوسـف ابـن الحسـن بـن محمـد الطـبراني القزوينـي الأنصـاري ، الشافعي (أبو حاتم) فقيـه ، أصولـي ، توفـي بـآمل سـنة ٤١٤ هـ وقيـل ٤١٥ هـ . مـن تصانيفـه : كتـاب الحبل في الفقه ، وتحرير التجريد . (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ، جـ ١٢ ، ص ١٥٨) .

(٣) ـ أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٧٠ .

(٤) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ .

المطلب الثانى : أخذ الرزق من بيت المال على الفتوى

لقد حرم جمهور العلماء والأصوليين أخذ أجرة من المستفتين على الفتوى للأسباب السابق ذكرها ، إلا أنهم لم يتركوا المفتى نهبا للجوع والعراء مما يؤدى إلى شغور منصب الفتوى لذلك السبب ، بل أوجبوا على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه للفتوى ما يغنيه عن التكسب والاحتراف ويجعل ذلك فى بيت مال المسلمين . فإن لم يكن هناك بيت مال المسلمين أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئا واجتمع أهل تلك البلد على أن يجعلوا له من أقواله رزقا ليتفرغ لفتاواهم وكتابة نوازلهم جاز ذلك . وإن كان الأولى للمفتى أن يتبرع بذلك خصوصا إن كان لديه ما يكفيه .

قال الخطيب البغدادى : " وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والكسب ، ويكون ذلك من بيت المال . عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته المال فى السنة " (١) .

وورد فى كشاف القناع : " للمفتى أخذ الرزق من بيت المال ، لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان ، ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية له لم يأخذ من المستفتى لأنه اعتياض عن واجب عليه ولا يجوز . ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ من المستفتى أجرة فتياه ، ولا لخطه لاستفتائه بالرزق وإن لم يأخذ رزقا أخذ أجرة خطه فقط " (٢) .

وجا فى الفتاوى العالمكيرية : " يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن التكسب لاقتضاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له ، وهو فى معنى الإمامة والقضاء وإن جعل للمفتى أهل بلد رزقا ويتفرغ له ، جاز له أخذه " (٣) .

---

(١) ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى ، جـ ٢ ، ص ١٦٥ .

(٢) ـ كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) ـ انظر : الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، جـ ٣ ، ص ٣٠٩ .

ولقد قيد البعض جواز أخذ المفتى للرزق من بيت المال بكون الفتوى فرضا كفائيا فى حقه ، أما إذا تعينت عليه وأصبحت فرض عين فى حقه ، فإن أخذ الرزق من بيت المال يحرم عند ذلك ، إن كان لديه كفاية فى ماله ، ووجب عليه التبرع بالفتوى [1].

والذى يترجح لدينا فى هذا ما ذهب إليه الأصوليون من جواز أخذ الرزق من بيت المال دون أى تقييد ، حتى ولو كان المفتى غنيا ، سواء تعينت عليه الفتوى أم لا ، ما دام المفتى قد فرغ نفسه للفتوى .

---

(١) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٦٩ .
كتاب المجموع للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٨٠ .

المطلب الثالث : قبول الهدية على الفتوى

لم يتفق الفقهاء والأصوليون على جواز قبول الهدية للمفتى من المستفتين ، ولكنهم يختلفون فى هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز له قبول الهدية إن كانت بغير سبب الفتوى ، كمن عادته يهاديه ، أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافئ عليها [1].

القول الثانى : يحرم على المفتى قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما فى الحاكم وفى سائر ما لا يقابل بعوض [2].

القول الثالث : إن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا ، بل يفتيه بما يفتى به الناس كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء [3].

---

(١) ـ انظر، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .
شرح الكوكب المنير لابن النجار ، جـ ٤ ، ص ٥٤٩ .

(٢) ـ انظر : أدب الفتوى لابن الصلاح ، ص ٧١ .
روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، جـ ١١ ، ص ١١١ .
كتاب المجموع ،للإمام النووى ، جـ ١ ، ص ٨٠ .

(٣) ـ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، جـ ٤ ، ص ٢٣٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين وبعد ،

فبعد عرض هذا الموضوع أختتم هذه الرسالة المتواضعة بتقديم النتائج التى وصلت إليها ، فإن أصبت فمن الله ، و إن أخطأت فمنى ومن الشيطان ، و أسأل الله أن يوفقنى فى إتمام كتابة هذه الرسالة و أن يهدينى إلى صراط مستقيم .

وأما أهم النتائج التى وصلت إليها هذه الرسالة فهى كما يلى :

١ ـ إن الفتوى من الأمور الضرورية فى الشرع ، حيث احتاج إليها الناس فى معرفة الأحكام الشرعية ، إذ أن إقامة الدين و الامتثال لأحكام الشرع يعتمد على مدى صحة الفتوى و صوابها .

٢ ـ الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من قام بمنصب الفتيا، فكان بذلك خير معلم لنا، هذا و قد بلغ الإفتاء الاجتهادى أوجه فى عهد الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى عهد الفقهاء الأربعة ثم آل إلى الانهيار إلا ما ندر ، حتى وصل الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد فى منتصف القرن الرابع الهجرى، و دعوة الناس إلى التقليد بالمذاهب و عدم التحول عنها ، وهكذا استمر الحال حتى وصل إلىأواخر القرن الثالث عشر الهجرى .

٣ ـ إن الفتوى تفترق عن الحكم القضائى من نواح مختلفة ، فهى إخبار عن حكم الله ، أما الحكم فهو الحكم بين المتقاضين. إن ما يجرى فيه الحكم تجرى فيه الفتوى أيضا ولا عكس . الفتوى أعم من الحكم موقعا و أخص لزوما. الحكم يتبع الحجاج و المفتى يتبع الأدلة . يشترط فى القاضى الحرية و الذكورة و السمع و أن لا يحكم القرابة ،

أما المفتي فلا يؤثر في صحة فتواه كونه امرأة أو عبدا أو أصما أو أعمى أو يفتي لقرابته . فتوى المفتي أعظم خطرا من قضاء القاضي . و إن حكم الحاكم لاينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى .

٤ ـ إن الفتوى مشروعة بأدلة الكتاب و السنة ، إلا أنها لم تتوقف على حكم واحد فقط بل تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حسب الأحوال و الظروف .

٥ ـ كل من تقلد منصب الإفتاء عليه أن يستوفي الشروط المرجوة ، كما لا بد له أن يتصف بالصفات الخاصة ، و أهم هذه الشروط هو العلم و الاجتهاد .

٦ ـ قسم العلماء المفتي إلى قسمين :المفتي المستقل والمفتي غير المستقل . المفتي المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد أي من المذاهب المقررة ، أما المفتي غير المستقل فهو الذي ينتسب إلى إمام من أئمة المذاهب المتبوعة .

٧ ـ جواز إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب المجتهد الحي ، إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد وكان أهلا للنظر و التفريع على قواعده. كما يجوز إفتاء المقلد تخريجا عن مذهب إمامه إذا كان الإمام ميتا ، و ذلك لشدة حاجة الناس إلى مثل هذا الإفتاء ، لما يترتب على عدم جوازه فساد أحوال الناس و وقوعهم في الحرج و العسر و المشاكل و الضرر .

٨ ـ جواز إفتاء العامي المحض الذي لم يحصل شيئا من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين ، و العالم بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد ، و ذلك لقوله تعالى : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ ، و لوقوع الإجماع ، و لأن تكليفهم بالاجتهاد تكليف بما لايطاق. أما استفتاء المجتهد مجتهدا آخر فيمالاعلم له به فممنوع ، لأنه من أولى الأبصار الذين أمرهم الله بالاعتبار و الاجتهاد ، ولو جاز له استفتاء غيره لكان تاركا لما وجب عليه ، وترك الواجب حرام .

٩ ـ لايلزم العامي بمذهب معين ، ولأن العامة في زمن الصحابة و التابعين لم يلتزموا بمذهب معين . ويجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئيا، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله و رسوله .

١٠ ـ جواز الاستفتاء في الأمور الفروعية دون الأحكام الأصلية الاعتقادية .

١١ـ عند تكرار المستفتى فيه يستحب المستفتىتكرار استفتاء من استفتاه أو غيره من المفتين بتكرار الواقعة ، إذا كانت المسألة اجتهادية ولا تتكرر يوميا ، وذلك لأن الاجتهاد قد يتغير بظهور أدلة كانت خافية من قبل.

١٢ ـ إن رجع المفتى عن الفتوى و علم المستفتى به قبل العمل ، لا يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأولىاستمر على العمل به ، فإن أفتاه بموافقة الثانية ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأولى .

١٣ ـ إن كان المستفتى قد عمل بالأولى قبل علمه برجوع المفتى ، إن كان رجوعه لمخالفته لدليل قاطع فقد وجب عليه نقض عمله و مفارقة الفتوى الأولى، ففى هذه الحالة وجب على المفتى إعلام المستفتى برجوعه ، أما إن كان رجوعه من جهة الاجتهاد ، لا يلزم المستفتى نقض عمله لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ففى هذه الحالة لا يلزم على المفتى إعلام المستفتى .

١٤ ـ بالإضافة إلى ذلك على المفتى أن يضمن المال إذا كانت فتواه سببا فى إتلافه ، كما أنه يعزر إذا كانت فتواه سببا فى إتلاف نفس ، وذلك بشرط أن يكون المفتى أهلا للفتوى ، فإن لم يكن أهلا للفتوى فلا يضمن ، لأن المستفتى قصر فى سؤال من ليس أهلا لهذا المنصب .

١٥ ـ إن العامى مخير فى سؤال من شاء من المفتين إذا كان فى البلد أكثر من مفت واحد دون تقيد بأعلم أو أورع ، و ذلك لما كان عليه الحال فى زمن الصحابة حيث كان العامة يسألون الفاضل والمفضول .

١٦ ـ إذا اختلف على المستفتى فتوى المفتيين أو أكثر ، إن كان المستفتى مقلدا لديه بعض نظر و فكر ، فإن له عند ذلك أن يتخير بينهم بشرط أن لا يتفاضل المفتون و إلا أخذ بقول الأفضل . أما إذا كان المفتى عاميا صرفا ، فإن له عند ذلك أن يتخير دون نظر تفاضل المفتين لتعذره عليه .

١٧ ـ يحرم على المفتى أخذ الأجرة من أعيان من يفتيهم على تلك الفتاوى لأن كل ما يجب فعله لا يجوز أخذ الأجرة عنه ، و لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله و رسوله فلا يجوز المعاوضة ، إلا أن له أخذ الأجرة من المستفتين على ما يكتبه لهم إن كانت فتواه كتابة

١٨ ـ يجوز له أخذ الرزق من بيت المال دون أى تقييد مادام المفتى قد فرغ نفسه للفتوى ، كما يجوز له قبول الهدية إن كانت بغير سبب الفتوى ، ولا يجوز إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد .

و الله ولى التوفيق .

وحيودى بن بكرى

إسلام آباد ، ١٩٩٨

الفهارس

الأول : فهرس الآيات القرآنية
الثانى : فهرس الأحاديث والآثار
الثالث : فهرس الأعلام المترجم لهم
الرابع : فهرس المصادر والمراجع
الخامس : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة البقرة (٢)

١	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... الآية	٢٣٤	٢١
٢	يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج	١٨٩	٥٦
٣	يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين	٢١٥	٥٦
٤	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينٰت والهدى ... الآية	١٥٩	٥٩
٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٨٦، ٨٧، ١٤٠
٦	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	١٦٩	٩٢
٧	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	٢٨٦	١٤٢

سورة آل عمران (٣)

١	وإذ أخذ الله ميثٰق الذين أوتوا الكتٰب ... الآية	١٨٧	٥٩
٢	وشاور هم فى الأمر ... الآية	١٥٩	٧٢
٣	إن فى خلق السّٰموت والأرض	١٩٠	١١١
٤	ويتفكرون فى خلق السّٰموات والأرض	١٩١	١١٥

سورة النساء (٤)

١	ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن ... الآية	١٢٧	١١، ٥٥
٢	يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلٰلة	١٧٦	١١، ٤٨ ، ٥٥
٣	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم	٥٩	١٠٠

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة المائدة (٥)

١	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبٰت ... الآية	٨٧	٥٦

سورة الأعراف (٧)

١	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون	٣٣	٩٢
٢	قل إنما حرم ربى االفوٰحش ما ظهر منها ... الآية	٣٣	٦١
٣	و اتبعوه... الآية	١٥٨	١١٢

سورة التوبة (٩)

١	فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ... الآية	١٢٢	٩، ١٠٠

سورة يوسف (١٢)

١	يوسف أيها الصديق أفتنا	٤٦	٥٦

سورة النحل (١٦)

١	فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	٨، ٦٢ ، ٧٨، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٦ ٩٩،١٠٥ ،١٣٤ ، ١٤٩
٢	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	٨
٣	وجٰدلهم بالتى هى أحسن	١٢٥	١١٥

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة الأنبياء (٢١)

١	فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٧	٨، ٦٢، ٧٨، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٩، ١٠٥، ١٣٤، ١٤٩ ،

سورة االحج (٢٢)

١	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	٧٨	٨٦ ،٨٧ ، ٩١

سورة الشعراء (٢٦)

١	واجعل لى لسان صدق فىالآخرين	٨٤	٧٠

سورة الصافات (٣٧)

١	فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون	١٤٩	٥٥

سورة الزمر (٣٩)

١	ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله ... الآية	٦٠	٦١

سورة غافر (٤٠)

١	ما يجٰدل فى آيٰت الله إلا الذين كفروا	٤	١١٤
٢	وجٰدلوا بالبٰطل ليدحضوا به الحق	٥	١١٥

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة الزخرف (٤٣)

١	إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون	٢٣	٩٣،١١٢، ١١٦

سورة محمد (٤٧)

١	فاعلم أنه لا إله إلا الله	١٩	١١٢

سورة الحشر (٥٩)

١	فاعتبروا يا أولى الأبصار	٢	٩٩

سورة الطلاق (٦٥)

١	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	٤	٢٠

سورة المزمل (٧٣)

١	إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا	٥	١٣٩

سورة المدثر (٧٤)

١	كل نفس بما كسبت رهينة	٣٨	٨

فهرس الأحاديث و الآثار

الرقم	الحديث و الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة	
١	أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار	١ ، ١١ ، ٥٦
٢	أرأيت لو على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ ...	١٥
٣	أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٣٥
٤	أفتىعمربن الخطاب بأن الحامل المتوفىعنها زوجها ...	٢٠
٥	أفتى على بأن عليها أن تعتد بأبعد الأجلين	٢٠
٦	أفتى عمر فى المعتدة التى تتزوج فى عدتها ...	٢١
٧	أفتى على فى المعتدة التى تتزوج فى عدتها ...	٢١
٨	أقضاكم على ، وأفرضكم زيد ...	١٣٦
٩	أقول فيها برأيى . فإن يكن صوابا فمن الله ...	١٩
١٠	ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى السؤال	٦٢ ، ١٣٢
١١	أمسك النبى صلى الله عليه و سلم عن نقض الكعبة ...	٦١
١٢	اجتهدوا ، فكل ميسر لما خلق له	٩٤
١٣	إن العلماء ورثة الأنبياء	٩
١٤	إن الذى يفتى الناس فى كل ما يستفتى لمجنون	١٢
١٥	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ...	١١ ، ٥٧
١٦	إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم فى هذا	١١٥

الرقم	الحديث و الأثر	الصفحة

حرف الباء

١	بئسما قلت ، قل : هذا رأى عمر فإن يكن صوابا فمن الله ...	١٩

حرف الخاء

١	خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب	١٦

حرف الطاء

١	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٩٣

حرف العين

١	عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ...	١٣٦

حرف الفاء

١	فقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ...	١٥

حرف الكاف

١	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ...	١٦
٢	كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ ...	١٩

الرقم	الحديث و الأثر	الصفحة

حرف اللام

١	لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام	٩٢
٢	لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه	١٦
٣	لقد أدركت فى هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ...	١٢

حرف الميم

١	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين ...	١٤٠
٢	ما لك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ...	١٦
٣	من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه	١ ، ١١
٤	من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن	١٣١
٣	من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة	٥٩

حرف الواو

١	ويل لمن قرأ هذه الآية ، ثم لم يتفكر فيها	١١١

حرف الهاء

١	هل لك من إبل ؟ قال : نعم ...	١٥
٢	هو سواد الليل وبياض النهار	١٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الإسم	الصفحة
	حرف الهمزة	
١	إبراهيم بن خالد الكلبى	٣٩
٢	إبراهيم النخعى	٣٦
٣	ابن الحاجب	٩٧
٤	ابن حمدان	٥٠
٥	ابن دقيق العيد	١٠٧
٦	ابن رشد	٥١
٧	ابن سريج	٩٨
٨	ابن السمعانى	٦٨
٩	ابن سيرين	٣٥
١٠	ابن شاط	٥٣
١١	ابن الصلاح	٦٤
١٢	ابن فارس	٤٨
١٣	ابن القاسم	٨٢
١٤	ابن قيم الجوزية	١٠
١٥	ابن النجار	٦٠
١٦	ابن نجيم	٥٨
١٧	أبو إدريس الخولانى	٣٨
١٨	أبو إسحاق الإسفراييني	٤١
١٩	أبو بكر الصديق	٢٤

٢٠	أبو بكرة	٢٧
٢١	أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى	٣٩
٢٢	أبو حاتم	١٤٤
٢٣	أبو الحسن الكيا	١٠٣
٢٤	أبو الحسن الماوردى	٤٢
٢٥	أبوالحسين البصرى	٧٩
٢٦	أبو حنيفة	٣٧
٢٧	أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى	٣٨
٢٨	أبو الزبير المكى	٣٤
٢٩	أبو سعيد الخدرى	٢٤
٣٠	أبو عبيدة الجراح	٢٧
٣١	أبو عبيدة القاسم بن سلام	٣٩
٣٢	أبو على الجبائى	٩٠
٣٣	أبو موسى الأشعرى	٢٥
٣٤	أبو الوليد الباجى	٤٢
٣٥	أبو هريرة	٢٤
٣٦	أبو يعلى	٦٩
٣٧	أبويوسف القاضى	٣٧
٣٨	أحمد بن حنبل	٣٩
٣٩	إسحاق بن راهويه	٩٨
٤٠	أشهب	٨٢
٤١	إمام الحرمين	٦٥
٤٢	أم سلمة	٢٤
٤٣	الآمدى	٩٧

٤٤	أنس بن مالك	٢٤
٤٥	الأوزاعى	٣٨

حرف الباء

١	البويطى	٨٢
٢	البهوتى	٥٨
٣	البيضاوى	٧٨

حرف الجيم

١	جابر بن عبد الله	٢٥
٢	الجيلى	١٠٦

حرف الحاء

١	الحسن البصرى	٣٥
٢	الحسن بن زياد اللؤلؤى	٣٧
٣	حماد بن أبى سليمان	٣٦
٤	حماد بن سلمة	٣٦

حرف الراء

١	الرافعى	١٠٦
٢	ربيعة بن عبد الرحمن	٣١
٣	الروياني	١٤١

الرقم	الإسم	الصفحة

حرف الزاء

١	الزبير	٢٦
٢	الزركشى	٦٧
٣	زفر	٣٧
٤	زيد بن ثابت	٢٣

حرف السين

١	السبكى	٤٢
٢	سراج الدين الأرموى	٨٤
٣	السرخسى	٤٢
٤	سعد بن أبى وقاص	٢٥
٥	سعيد بن المسيب	٣٣
٦	سفيان الثورى	٣٦
٧	سلمان الفارسى	٢٥
٨	سوار القاضى	٣٦
٩	السيوطى	٤٢

حرف الشين

١	شعيب بن إسحاق	٣٨
٢	الشيرازى	١٤٠

الرقم	الإسم	الصفحة

حرف الطاء

١	طلحة	٢٦

حرف العين

١	عائشة أم المؤمنين	٢٣
٢	عامر بن شراحيل	٣٢
٣	عبادة بن الصامت	٢٧
٤	عبد الرحمن بن عوف	٢٦
٥	عبد الله بن رواحة	٢٧
٦	عبد الله بن الزبير	٢٥
٧	عبد الله بن عباس	٢٣
٨	عبد الله بن عمر	٢٣
٩	عبد الله بن عمروبن العاص	٢٥
١٠	عبد الله بن مسعود	٢٣
١١	عبد الله بن وهب	٣٩
١٢	عبد الملك بن عبد العزيزبن جريج	٣٤
١٣	عبيد الله بن الزبير الحميدى	٣٥
١٤	عثمان بن عفان	٢٤
١٥	عروة بن الزبير	٣٣
١٦	عزالدين بن عبد السلام	١٠٧
١٧	عطاء بن أبى رباح	٣٤

١٨	عكرمة	٣٤
١٩	علقمة بن قيس النخعى	٣٦
٢٠	على بن أبي طالب	٢٢
٢١	عمار بن ياسر	٢٨
٢٢	عمران بن الحصين	٢٦
٢٣	عمر بن الخطاب	٢٢

حرف الغين

١	الغزالى	٦٦

حرف الفاء

١	فخر الدين الرازى	٧٩

حرف القاف

١	قتادة	٣٥
٢	القدورى الحنفى	١٠٧
٣	القرافى	٥٠
٤	القفال	١٢٤

حرف الكاف

١	الكمال بن الهمام	٤٣

الرقم	الإسم	الصفحة

حرف اللام

١	الليث بن سعد	٣٩

حرف الميم

١	مالك بن أنس	٣٤
٢	محمد بن إدريس الشافعى	٣٥
٣	محمد بن الحسن	٣٧
٤	محمد بن شهاب الزهرى	٣٤
٥	المزنى	٣٩
٦	مسلم بن خالد الزنجى	٣٥
٧	معاذ بن جبل	٢٦
٨	معاوية بن أبى سفيان	٢٧
٩	مكحول	٣٨

حرف النون

١	النووى	١٠

حرف الواو

١	وكيع بن الجراح	٣٧

الرقم	الإسم	الصفحة

حرف الياء

١	يزيد بن أبى حبيب	٣٨

فهرس المصادر و المراجع

حرف الألف

١ـ الإبهاج فى شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول
لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى و ولده تاج الدين
عبد الوهاب بن على السبكى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

٢ـ الإحكام فى أصول الأحكام
لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى
طبعة دار الحديث ، القاهرة ـ مصر .

٣ـ الإحكام فى أصول الأحكام
للإمام الجليل أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان

٤ـ الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام
للعالم القرافى، شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المصرى المالكى
طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ودار البشائر الإسلامية ،
الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ، بيروت .

٥ـ أحكام القرآن
للإمام حجة الإسلام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى
طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان .

٦ـ أدب الفتوى و شروط المفتى و صفة المستفتى
و أحكامه و كيفية الفتوى والاستفتاء
لأبى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى ، حققه و علق عليه الدكتور رفعت
فوزى عبد المطلب ، طبعة مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ القاهرة

٧ـ أدب الفتيا
لجلال الدين السيوطى
مطبعة مكتبة الإرشاد ١٤٠٦ هـ ، بغداد .
٨ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
للإمام الحافظ محمد بن على الشوكانى ،
حققه على نسخة المؤلف لأول مرة وعلق عليه د. شعبان محمد إسماعيل
طبعة دار الكتبى ، مصر .
٩ـ الاستيعاب فى أسماء الأصحاب
بهامش كتاب " الإصابة " للفقيه الحافظ المحدث القرطبى المالكى
طبعة دار الكتاب العربى بيروت
١٠ـ الإصابة فى تمييز الصحابة
لشيخ الإسلام إمام الحفاظ شهاب الدين الفقيه أحمد بن على بن
محمد بن محمد على الكتانى العسقلانى الشافعىالمعروف بابن حجر
طبعة دار الكتاب العربى بيروت لبنان
١١ـ أصول الدعوة
للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة و مكتبة القدس٣٩٥ هـ
١٢ـ أصول الفقه
للإمام محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى.
١٣ـ أصول الفقه
لمحمد أبو النور زهير ، طبعة المكتبة الفيصلية ١٤٠٥هـ ، مكة المكرمة .
١٤ـ أصول الفقه الإسلامى
للدكتور وهبة الزحيلى
طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دمشق سوريا .

١٥ـ أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة
للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى
طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ بيروت .
١٦ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء
من العرب والمستعربين والمستشرقين
لخير الدين الزركلى ، الطبعة الثالثة .
١٧ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد
طبعة دار الفكر ١٣٧٣ هـ بيروت .

حرف الباء

١٨ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
وبهامشه الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق بخاتمة المحققين
ونخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والأستاذ الكامل محمد أمين الشهير بابن عابدين
طبعة المكتبة الماجدية باكستان .
١٩ـ البحر المحيط
للإمام الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ،
حققه و خرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر ،
طبعة دار الكتبى الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
٢٠ـ البداية والنهاية
للإمام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين أبى الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى
طبعة المكتبة العربية والمكتبة القدوسية لاهور باكستان

٢١ـ البرهان فى أصول الفقه
لإمام الحرمين ، حققه وصنع فهارسه د. عبد العظيم محمود الدين
طبعة دار الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ . منصورة مصر .
٢٢ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
لشمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى،
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا
طبعة معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامى جامعة أم القرى مكة .

حرف التاء

٢٣ـ تاج العروس
للإمام اللغوى محب الدين أبى الفضل السيد محمد مرتضى الحسينى
الواسطىالزبيدي الحنفى ، طبعة المطبعة المنشأة ١٣٠٦ هـ ، جمالية مصر .
٢٤ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام
للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى
طبعة دار الكتاب العربى بيروت
٢٥ـ تاريخ التشريع الإسلامى
للأستاذ مناع القطان
طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٤ هـ ، بيروت .
٢٦ـ تاريخ الفقه الإسلامى
لمحمد على السايس ، طبعة دار الفكر العربى .
٢٧ـ تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة و العقائد و تاريخ المذاهب الفقهية
للإمام محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

٢٨ـ التحصيل من المحصول
لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموى ، تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد
طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ ، بيروت لبنان
٢٩ـ التقرير والتحبير
شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج علىتحرير الإمام الكمال بن الهمام
طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، بيروت .
٣٠ـ التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول
للإمام جمال الدين أبىمحمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى،
تحقيق الدكتور حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
٣١ـ تهذيب التهذيب
للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن
حجر العسقلانى ، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٨ هـ هند

حرف الجيم
٣٢ـ الجامع لأحكام القرآن
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
طبعة دار الكاتب العربى ١٣٨٧ هـ ، القاهرة مصر .

حرف الحاء
٣٣ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
طبعة دار الفكر ١٣٩٩ هـ

٣٤ـ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ،
طبعة دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

حرف الدال

٣٥ـ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التى ظهرت فيهما
للدكتور مصطفى سعيد الخن
طبعة الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، دمشق ـ سوريا .
٣٦ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب
لابن فرحون المالكى ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور
طبعة مكتبة دار التراث ، القاهرة مصر

حرف الراء

٣٧ـ الرد على من أخلد إلى الأرض و جهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض
لعبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت
٣٨ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين
للإمام النووى ، طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ بيروت

حرف السين

٣٩ـ سنن ابن ماجه
للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ،
حقق نصوصه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه , علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى
طبعة دار إحياء التراث العربى ١٣٩٥ هـ

٤٠ـ سنن أبى داود
للإمام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه على عدة نسخ ، و ضبط أحاديثه و علق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد
طبعة دار الفكر .
٤١ـ سنن الدارمى
للحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمى ، تخريج ، تحقيق ،تعليق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
طبعة المطبعة العربية باكستان .
٤٢ـ السنن الكبرى
لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى
طبعة دار الفكر.

حرف الشين
٤٣ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى
طبعة دار المسيرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، بيروت ـ لبنان
٤٤ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصرالتحرير
للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيزعلى الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار
تحقيق الدكتور محمد الزحيلى و الدكتور نزيه حماد .
طبعة مركز البحوث العلمى و إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى .
٤٥ـ شرح منتهى الإرادات
منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة دار الفكر

حرف الصاد

٤٦ـ صحيح البخارى

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى

طبعة المكتبة الإسلامية إستانبول ـ تركيا .

٤٧ـ صحيح مسلم

للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

٤٨ـ صحيح مسلم بشرح النووى

طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٤٩ـ صفة الفتوى والمفتى والمستفتى

أحمد بن حمدان الحرانى ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى

طبعة المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ بيروت .

حرف الضاد

٥٠ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

طبعة دار مكتبة الحياة بيروت لبنان

حرف الطاء

٥١ـ طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى ،

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحى ، طبعة عيسى البابى الحلبى و شركاه

٥٢ـ طبقات الفقهاء
لأبى إسحاق الشيرازى ، طبعة دار القلم ، بيروت

حرف العين
٥٣ـ العدة فى أصول الفقه
للقاضى أبى يعلى ، تحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركى
الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
٥٤ـ عمدة التحقيق فى التقليد و التلفيق
لمحمد سعيد البانى ، طبعة مطبعة حكومة دمشق ، ١٩٢٣ م
٥٥ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود
للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية
طبعة دار الفكر و المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

حرف الفاء
٥٦ـ فتاوى ابن رشد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى، تحقيق د. مختار التليلى
طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ هـ بيروت .
٥٧ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح فى التفسير والحديث
والأصول ومعه أدب المفتىوالمستفتى
تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى، طبعة دار المعرفة بيروت
٥٨ـ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية
للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندى الفرغانى الحنفى
طبعة المطبعةالكبرى الأميرية بولاق مصر ١٣١٠ هـ

٥٩ـ الفتح الربانى
ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى
طبعة دار الشهاب ، القاهرة
٦٠ـ الفروق للقرافى وبهامشه الكتابان تهذيب الفروق
والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
طبعة عالم الكتب بيروت .
٦١ـ الفقيه والمتفقه
للحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ،
حققه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازى ،
طبعة دار ابن الجوزية ، الطبعة الأولى١٤١٧ ،المملكة العربية السعودية.
٦٢ـ الفكر السامىفى تاريخ الفقه الإسلامى
لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفارسى ،
خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ
طبعة المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ ، المدينة المنورة
٦٣ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه
للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى
طبعة المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ بولاق مصر
٦٤ـ الفهرست ، لابن النديم
طبعة دار المعرفة بيروت لبنان .

حرف القاف

٦٥ـ القاموس المحيط
للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم
الفيروزآبادى الشيرازى الشافعى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٦ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام
لأبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى
طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ .

حرف الكاف

٦٧ـ كتاب المجموع شرح المهذب
للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ،
حققه و علق عليه و أكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى
طبعة مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية .
٦٨ـ الكتب الستة ، سنن الترمذى
طبعة CAGRI YAYINLARI ١٤٠٢ هـ إستانبول تركى .
٦٩ـ الكتب الستة ، مسند إمام أحمد بن حنبل
طبعة CAGRI YAYINLARI ١٤٠٢ هـ إستانبول تركى
٧٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع
للبهوتى راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال
طبعة دار الفكر ، بيروت .
٧١ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى
لعبد العزيز البخارى ، طبعة الصدف ببلشرز ، كراتشى ـ باكستان .
٧٢ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى ،
أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش ،
طبعة مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .

٧٣ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون
للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى
الشهير بالملا كاتب الحلبى والمعروف بحاجى خليفة
طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ
٧٤ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان نورى
طبعة مؤسسة الرسالة ،١٣٩٩ هـ ، بيروت

حرف اللام

٧٥ـ لسان العرب
للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
ابن منظورالأفريقى المصرى ، طبعة دار صادر ، بيروت .
٧٦ـ لسان الميزان
للإمام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى
طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ بيروت لبنان
٧٧ـ اللمع فى أصول الفقه
للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى الشافعى
طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ ، القاهرة ـ مصر .

حرف الميم

٧٨ـ المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامى
محمد عوض الهزايمة و مصطفى أحمد نجيب
طبعة دار عمار ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٧٩ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
للدكتور عبد الكريم زيدان
طبعة مكتبة القدس و مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ .
٨٠ـ المحصول فى علم أصول الفقه
للإمام الأصولى النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازى ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى ،
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
٨١ـ المستصفى فى علم الأصول و بهامشه فواتح الرحموت (مجلدان)
للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى
طبعة المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ بولاق مصر .
٨٢ـ المستصفى فى علم الأصول (مجلد واحد)
للإمام الغزالى ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، بيروت .
٨٣ـ المصباح المنير وغريب الشرح الكبير
للعالم أحمد بن محمد بن على المكرى الفيومى
طبعة المطبعة الأميرية ، القاهرة مصر .
٨٤ـ المعتمد فى أصول الفقه
لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى،
قدم له و ضبطه الشيخ خليل الميس ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
٨٥ـ معجم مقاييس اللغة
لابن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون
طبعة مكتبة الإعلام الإسلامى ، ١٤٠٤ هـ ، طهران .
٨٦ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية
لعمر رضا كحاله ، طبعة مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي .

٨٧ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول
للإمام محمد بن الحسن البدخشى
طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ بيروت لبنان .
٨٨ـ منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل
للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمرو بن أبى بكر
المقرى النحوى الأصولى الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
٨٩ـ المنقذ من الضلال للغزالى ، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد
طبعة مكتبة الجندى ، القاهرة
٩٠ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،
تحقيق على محمد النجارى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت
٩١ـ الموافقات فى أصول الشريعة
لأبى إسحاق الشاطبى، طبعة دار المعرفة بيروت

حرف النون
٩٢ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول
للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى
طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ بيروت ـ لبنان .

حرف الواو
٩٣ـ الوسيط فى أصول الفقه
للدكتور وهبة الزحيلى
طبعة المطبعة التعاونية ١٩٨٢ م دمشق

٩٤ـ الوصول إلى الأصول
لأبى الفتح أحمد بن على بن برهان البغدادى ،
تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد
طبعة مكتبة المعارف ، رياض .
٩٥ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان
لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ،
حققه الدكتور إحسان عباس ، طبعة منشورات الرضى قم ١٣٤٢ هـ

فهرس الموضوعات

عنوان الرسالة	أ
بسم الله الرحمن الرحيم	ب
لجنة المناقشة	جـ
الإهداء	د
كلمة الشكر و التقدير	هـ
المقدمة	١
سبب اختيارالموضوع	٢
منهج البحث	٣
خطة الرسالة	٤
الفصل التمهيدى : أهمية الفتوى و تاريخها	٧
المبحث الأول : أهمية الفتوى و خطرها و حاجة الناس إليها	٨
المبحث الثانى : نبذة تاريخية عن فتوى واجتهادالرسول والصحابة والتابعين ومن بعدهم	١٣
المطلب الأول : الفتوى و الاجتهاد في العهد النبوى و فتاواه عليه السلام	١٤
المطلب الثانى : الفتوى والاجتهاد فيعهد الصحابة رضىالله عنهم	١٧
الفرع الأول : فتاوى الصحابة و اجتهاداتهم	١٧
الفرع الثانى : المفتون من الصحابة رضى الله عنهم	٢٢
المطلب الثالث : الفتوى والاجتهاد في عهد التابعين ومن بعدهم	٢٩

الفرع الأول : الفتوى والاجهاد في عهد التابعين ومن بعدهم	٢٩
الفرع الثاني : المفتون من التابعين ومن بعدهم	٣٣
المبحث الثالث : عصرا الجمود و النهضة بالفقه الإسلامي	٤٠
المطلب الأول : عصر الجمود بالفقه الإسلامي	٤٠
المطلب الثاني : عصر النهضة بالفقه الإسلامي	٤٤
الفصل الأول : الفتوى و المفتي	٤٧
المبحث الأول : تعريف الفتوى	٤٨
المطلب الأول : تعريف الفتوى لغة	٤٨
المطلب الثاني : تعريف الفتوى اصطلاحا	٥٠
المبحث الثاني : الفرق بين الفتوى و الحكم القضائي	٥٢
المبحث الثالث : حكم الفتوى	٥٥
المطلب الأول : أدلة مشروعية الفتوى	٥٥
المطلب الثاني : حكم الفتوى	٥٨
المبحث الرابع : شروط المفتي، و الصفات التي يجب أن يتحلى بها	٦٣
المطلب الأول : شروط المفتي	٦٣
المطلب الثاني : الصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي	٦٩
المبحث الخامس : أقسام المفتين	٧٣
المبحث السادس : فتوى المقلد تخريجا عن مذهب إمامه	٧٨
المطلب الأول : إن كان المقلد يقلد مجتهدا حيا	٧٨
المطلب الثاني : إن كان المقلد يقلد مجتهدا ميتا	٨٤

الفصل الثاني : المستفتي و المستفتى فيه	٨٨
المبحث الأول : من يجوز له الاستفتاء	٨٩
المطلب الأول : استفتاء العامي المحض والعالم بتحصيل بعض العلوم المعتبرة ولم يحط بمنصب الاجتهاد المطلق	٨٩
المطلب الثاني : استفتاء المجتهد مجتهدا آخر فيما لا علم له به	٩٧
المبحث الثاني : هل يلزم العامي بمذهب معين	١٠٣
المطلب الأول : هل يلزم العامي بمذهب معين	١٠٣
المطلب الثاني : هل يجوز لملتزم المذهب مخالفة إمامه جزئيا	١٠٦
المبحث الثالث : المستفتى فيه	١١٠
المطلب الأول : الاستفتاء في الأحكام الأصلية الاعتقادية	١١٠
المطلب الثاني : تكرار المستفتى فيه	١١٧
الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالفتوى	١٢٠
المبحث الأول : العمل بالفتوى إذا رجع المفتي عنها	١٢١
المطلب الأول : رجوع المفتي عن الفتوى مع علم المستفتى به قبل العمل بالفتوى الأولى	١٢٢
المطلب الثاني : إن كان المستفتى قد عمل بالفتوى قبل علمه برجوع المفتي	١٢٥
الفرع الأول : إن كان العمل بالفتوى مخالفا لدليل قاطع	١٢٥
الفرع الثاني : إن كان رجوع المفتي عن فتواه من جهة الاجتهاد	١٢٦
المطلب الثالث : هل يلزم المفتي إعلام المستفتين بالرجوع	١٢٨
المطلب الرابع : هل يضمن المفتي ما أتلف بسبب فتواه إذا رجع عنها	١٣٠

المبحث الثاني : تعدد المفتين في الفتوى الواحدة و اختلاف فتواهم	١٣٣
المطلب الأول : تعدد المفتين في الفتوى الواحدة	١٣٣
المطلب الثاني : اختلاف فتوى المفتين	١٣٩
المبحث الثالث : أخذ الأجرة و الرزق من بيت المال و قبول الهدية على الفتوى	١٤٣
المطلب الأول : أخذ الأجرة	١٤٣
المطلب الثاني : أخذ الرزق من بيب المال على الفتوى	١٤٥
المطلب الثالث : قبول الهدية على الفتوى	١٤٧
الخاتمة : بيان أهم النتائج التي وصلت إليها الرسالة	١٤٨
الفهارس	١٥٢
فهرس الآيات القرآنية	١٥٣
فهرس الأحاديث و الآثار	١٥٧
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٦٠
فهرس المصادر و المراجع	١٦٨
فهرس الموضوعات	١٨٣

التصويبات

الرقم	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٢	٤	لايعرف	لاتعرف
٢	٥	١٦	قيه مطلبان	فيه مطلبان
٣	١١	١١	عليه ء و سلم	عليه و سلم
٤	١٨	٢٠	عليه ولا	عليه وسلم ولا
٥	٢٦	١	أن يجتمع	أن يجمع
٦	٤٠	٧	قشيئا	فشيئا
٧	٤٢	٣	الهبجرى	الهجرى
٨	٤٢	١ هامش	(١) هو أبوالحسن بن إبراهيم ... ص ١٩٥)	(١) هو على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى (أبو الحسن) فقيه أصولى مفسرأديب سياسى ولد سنة ٣٦٤ هـ و توفى سنة ٤٥٠ هـ من تصانيفه : الحاوى الكبير فى فروع الفقه الشافعى الأحكام السلطانية و غيرها. (انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٧،ص ١٨٩)
٩	٥٨	٦	الفتوى	الفتى
١٠	٤٨	٧	الفتوى	الفتى
١١	٤٩	١	وأفتاء	وأفتاه
١٢	٤٩	٧	التبين	التبيين
١٣	٦٢	٨	تعتبريها	تعتريها
١٤	٦٦	١٢	العمل بكتاب	العلم بكتاب

١٥	٩٢	٢	ولأن	لأن
١٦	٩٤	١ هامش	ص ٣٠٩	ص ٣١٠
١٧	٩٦	١٠	كتنم	كنتم
١٨	١٠١	٦	عليها وسلم	عليه وسلم
١٩	١٠١	١ هامش	ص ١١٩	ص ١٢٢
٢٠	١٠٦	٦	هده	هذه
٢١	١٠٨	١١	بخلاف	يخالف
٢٢	١٢٤	٧	المأمور	المأموم
٢٣	١٢٥	١	قبل	قبل
٢٤	١٣١	٣	لأن المستفتى بخلاف	لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردهافإن قوله لا يلزم بخلاف
٢٥	١٣٧	١٤	ربما يدق	ربما يشق
٢٦	١٤٩	١٥	بأدلة الكتاب	بأدلة من الكتاب
٢٧	١٤٩	١٥	جواز إفتاء	جواز استفتاء